

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية

حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: القانون الدولي للأعمال

إشراف الأستاذ
أ.د. إقلولي محمد

إعداد الطالب
أيمن شعلال لياس

لجنة المناقشة

أ. د. خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً
أ. د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً
د. داودي أونيسة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 2016/05/10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء



إلى أمي منبع الحنان ورمز العطاء وأبي سندنا في
هذه الحياة حفظهما الله.

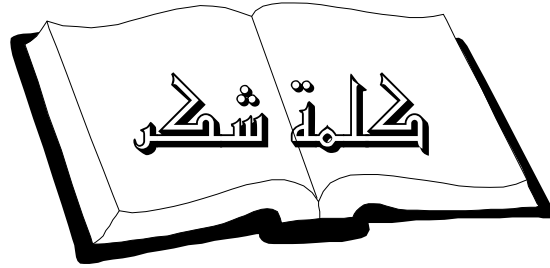
إلى إخوتي وأختي مع خالص محبتي.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق خصوصاً أساتذتي ما
بعد التدرج.

وإلى كل من مدّ لي يد العون وشجعني ولو بكلمة
طيبة.

كحلّ لياس أيتها شلال



اعترافاً بالفضل والجميل أتوجّه بخالص الشكر وعميق
التقدير والامتنان إلى الأستاذ

الدكتور إقنولي محمد

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهّده بالتصويب في
جميع مراحل إنجازهِ.
فجزاه الله كلّ الخير.

✍️ آيتة شلال لياس

قائمة أهم المختصرات

- باللغة العربية:

تريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

- باللغة الفرنسية:

I.N.A.P.I : Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.

- باللغة الإنجليزية:

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade.

TRIPS : Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.

مقدمة

خطت الإنسانية خطوات واسعة في مجال العلم والتكنولوجيا، وكان لذلك أثر إيجابي على الأفراد في توفير أكبر قدر من الخدمات إذ يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية.

تظهر بالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمرا ضروريا لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

ومن مجالات الملكية الفكرية⁽¹⁾ نجد حقوق الملكية الصناعية التي ظهرت بواردها خلال العصور الوسطى وذلك بظهور العلاقات التجارية غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19م الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية والاختراعات والتي تأكدت حاليا بدخول وتيرة الثورة التكنولوجية في رحاب العولمة والتفتح على الاستثمار الأجنبي، إذ تعد حقوق الملكية الصناعية من أحدث فروع القانون إضافة إلى كونها تشكل دعامة رئيسية في اقتصاد أي دولة أو مجتمع، إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل.

لعل موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية من الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة القانونية والاقتصادية فمنذ أن اشتعلت الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي، من خلال حماية الملكية الصناعية بوجه عام لما لتلك الحقوق من

1 - حقوق الملكية الفكرية المسماة كذلك الحقوق الذهنية في كل إنتاج فكري للعقل البشري وتنقسم إلى نوعين:
- حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي تشمل كل ما يتعلق بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات السلع والخدمات إضافة إلى تسميات المنشأ؛

- حقوق الملكية الأدبية والفنية، والتي ترد في شكل حقوق المؤلف على مصنفاته وكذا مختلف أشكال الحقوق المجاورة.
- تمنح هذه الحقوق لصاحبها حق الاحتكار المؤقت لاستثماره بما يخول له حق طلب حمايته، فلا يجوز لأي شخص استغلال إنتاجه الفكري سواء في المجال التجاري أو الصناعي أو في مجال الإبداع الأدبي والفني وترخيص منه.
انظر في ذلك: نسرين بلهاري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 05.

طبيعة خاصة تتمتع بموجبها بسلطة التصرف واستعمال واستغلال أشياء غير مادية، وما تبرزه هذه الحقوق في المجتمعات من أفراد ذوي فكر وإبداع لا بد من تشجيعهم على تنمية هذا الإبداع والتفكير من خلال طمأننتهم على حماية الدولة لإبداعاتهم ومبتكراتهم، ومن ثم الأهمية البالغة لتلك الحقوق دفعت معظم دول العالم لاسيما الصناعية منها إلى سن العديد من القوانين لحماية هذه الحقوق.

صاحب استمرار التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين حدوث تغيرات اقتصادية هائلة وذلك بالتدفق الكبير للإنتاج وزيادة حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهور علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الصناعية خاصة من التقليد والغش المتزايد على تلك الحقوق.

إذ أن أكبر أشكال الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الصناعية ما يعرف "بالتقليد" هذه الظاهرة ظهرت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية، وتصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول مصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو، ونتيجة لذلك سعت معظم الدول إلى إدراج تلك الحقوق، ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصور هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي.

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة الابتكار والاختراع والمنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي والاقتصادي بعيدا عن التقليد وسرقة الاختراعات، اتفقت كل التشريعات على أن حماية حقوق الملكية الصناعية بالتصدي لكل الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تمس بها، هي التي تؤدي إلى إطلاق ملاءات الإبداع والإنتاج الفكري لما تبعثه هذه الحماية من طمأنينة لدى أصحاب الحقوق في مسألة استثنائهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها.

ونتيجة للتقدم السريع في مجالات الصناعة والزراعة وفي ظل إفرازات العولمة، ظهرت تحديات جديدة ترمي إلى مواجهة جرائم التقليد التي تعتبر اعتداء على أصحاب الحق، فتلحق بهم أضرارا بالغة وتتخذ أشكالا وصورا متعددة ومتنوعة. دفع بمختلف الأنظمة القانونية الوطنية والدولية إلى تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية عموما وحمايتها من التقليد خصوصا، والأمر الذي أدى إلى البحث عن آليات حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد. وهذا

بالتطرق إلى جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية (الفصل الأول) ثم الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد في (الفصل الثاني).

لأجل ذلك سيتم اعتماد منهجا قانونيا تحليليا يبرز من خلاله مختلف حقوق الملكية الصناعية ومختلف جرائم التقليد الواقعة عليها، ثم سيتم التطرق إلى وسائل حماية هذه الحقوق. وهذا من خلال تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية من خلال تبيان ماهية حقوق الملكية الصناعية في المبحث الأول وجريمة التقليد الواقعة على الحقوق الصناعية في المبحث الثاني.

وإلى الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد، وهذا في إطار الحماية الداخلية من خلال القوانين الوطنية والهيئات المكلفة بالرقابة في المبحث الأول، والحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال في المبحث الثاني.

الفصل الأول

حقوق الملكية الصناعية وجريمة التقليد الواقعة عليهما

تعتبر حقوق الملكية الصناعية جزء من حقوق الملكية الفكرية، وهي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الذي تتمتع به البشرية، وقد اتجه العالم إلى حماية هذه الحقوق نظرا لدورها في التقدم في كافة المجالات. ونظرا لأهميتها البالغة، الأمر الذي يستوجب ماهيتها (المبحث الأول).

غير أن التقدم السريع في مختلف المجالات وبروز العولمة، ظهرت صور عديدة للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وبالتالي الاعتداء على أصحاب الحقوق في مسألة استنثارهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها. ومن أبرز هذه الصور وأكثرها انتشارا جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية حقوق الملكية الصناعية

ظهرت حقوق الملكية الصناعية كنوع جديد من الحقوق تضاف إلى الحقوق التقليدية الشخصية والعينية، وترد على أشياء غير مادية وهي منبثقة من النتاج الذهني والفكر والإبداع، وتكتسي أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتطور العلمي، وبما أنها نوع جديد، لا بد من تحديد مفهومها (المطلب الأول)، وتشمل الملكية الصناعية أنواع متعددة وعناصر مختلفة تختلف باختلاف المجال الذي ترد فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حقوق الملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية، التي تعد إحدى العوامل الأساسية لازدهار ونمو اقتصاد أي دولة، فهذه الحقوق ظهرت بتعريفات كثيرة (الفرع الأول)، وهي أساس التقدم والتطور في مختلف المجالات نظرا لأهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حقوق الملكية الصناعية

يرجع السبب في ظهور الملكية الصناعية إلى الإبداع كإحدى صور المبادرات الفردية، وهي حقوق تعتمد على الحداثة والجدة ويظهر ذلك في مختلف التعريفات (أولا)، ومن الخصائص التي تميزها عن باقي الحقوق الأخرى (ثانيا).

أولا - حقوق الملكية الصناعية:

إن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص حديثة لاسيما في العالم العربي بالإضافة إلى تفاوت الدول في اهتمامها وحمايتها لهذه الحقوق، وأصل عبارة "الملكية الصناعية" (Propriété industrielle) فرنسي، ومنها انحدرت إلى اللغات الأخرى كالإنجليزية والإيطالية والبرتغالية والرومانية، وتوضح هذه القوانين في الغالب حق المالك⁽¹⁾.

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص1.

تخلو معظم التشريعات المنظمة للملكية الصناعية إن لم تكن جميعها من تعريف خاص لهذه الملكية، ولهذا عرّفها الفقه وفقاً لوجهة نظر كل فقيه على حدة:

- د. سميحة القليوبي تعرّف حقوق الملكية الصناعية بأنها « الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة كافة ».

- أما د. حسني عباس فعرفها بأنها « حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل كافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة ».

- حسب رأي سائد أحمد الخولي، فتعرّف بأنها مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكرات جديدة أو علامات أو أسماء مميزة تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع قيام المنافسة غير المشروعة.

بالتالي أهمية حقوق الملكية الصناعية تتبع من كونها تمنح صاحبها حق الاستئثار الصناعي بما يبتكره، مما يشكل ضماناً له لقيام المنافسة المشروعة من قبل الغير بحيث يعطي كل شخص وفقاً لما بذله من جهد مادي أو جسدي في إيجاد وتطوير مبتكره⁽¹⁾.

- وتعرف بأنها « تلك الحقوق التي للشخص على أموال معنوية هي حقه في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج وحقه على الأسماء التجارية والعلامات والبيانات التجارية ».

- فهناك من يعرفها بأنها « الحقوق التي ترد على منقولات معنوية في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والأسماء التجارية ».

- كما عرفها الدكتور عامر محمود الكسواني بأنها « سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وإبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما تدره عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد »⁽²⁾.
يبين هذا التعريف عناصر الملكية الصناعية كما يبين خصائصها ويحدد ملامحها ويميزها عن غيرها من الملكيات.

1 - سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقاً لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص21.

2 - عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2011، ص156.

يلاحظ من ناحية طبيعتها أنها ترد على أشياء معنوية، وبالتالي فهي تعتبر حقوق معنوية، فتخرج بذلك عن التقسيم التقليدي للحقوق والتي هي الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ومن ناحية عناصرها فإنها ترد على كل ما تتفق عنه القريحة العقلية للفرد لممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري وبالتالي نجد أن من عناصرها الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة، كما أنه من عناصرها أيضا العلامات والأسماء التجارية وحماية بلد المنشأ، ويظهر أيضا من هذا التعريف أن للملكية الصناعية هدفا اقتصاديا لابد من القيام به واستغلال عناصرها المختلفة لتحقيق غاية صناعية أو تجارية معينة، وبالتالي القيام بدور اقتصادي هام⁽¹⁾.

ويقصد بها أيضا حقوق استثنائية صناعية تخول لصاحبها أن يستأثر قبل كافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، أي هي تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة كافة.

كما عرّف الدكتور نعيم مغيبب الملكية الصناعية بحسب موضوعها بأنها تعني تعداد الحقوق العائدة لهذه الملكية ويتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ أو كذلك قمع المنافسة المشروعة⁽²⁾.

حسب الدكتور حساني علي فحقوق الملكية الصناعية تعرف بأنها « تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين رئيسيين:

- أ - حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
 - ب - حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري⁽³⁾.
- إذ ترد الملكية الصناعية على منقول معنوي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري.

1 - عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 157.

2 - حسان علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 22.

3 - المرجع نفسه، ص 23.

إن محل حقوق الملكية الصناعية هو إما مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، إما علامات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات أو تمييز المنشآت والمحلات التجارية، وأخيرا المحلات التجارية ذاتها، وتخول هذه الحقوق لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكاره أو علامته المميزة وإن يكون له الحق في الإفادة ماليا منها⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس أوردت هذه الحقوق جميعها ضمن مسمى الحقوق الصناعية، إذ تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنه « تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة المشروعة »، ومن مضمون هذه الفقرة يتضح أنها حددت عناصر الملكية الصناعية.

ونصت في الفقرة الثالثة « تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق »⁽²⁾.

يتضح من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أنها حددت مفهوم الملكية بمعناه الواسع حيث أضفت مسمى الملكية سواء المرتبط منها بالصناعة أو بالتجارة أو حتى بالزراعة.

ثانيا - خصائص حقوق الملكية الصناعية:

تتميز حقوق الملكية الصناعية بخصائص تميزها عن باقي الحقوق الأخرى، وهي في حد ذاتها خصائص شهادة التسجيل التي تتصف بما يلي:

1 - حقوق معنوية (منقول معنوي):

اعتبر بعض الفقهاء شهادة التسجيل من المنقولات المعنوية، إذ هي ليست مالا بحد ذاتها وإنما مضمون اقتصادي أو مالي وهذا الأخير هو الذي جعلها قابلة للتصرف والانتقال⁽³⁾.

1 - يسعد حورية، المدخل إلى الملكية الفكرية، من الموقع: <http://www.ummto.dz/img/doc/6-juin-2013.doc> ص 3.

2 - المادة الأولى من الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 جويلية 1967، ج ر عدد 101، الصادر في 04 فيفري 1975.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 76.

وبالنظر إلى حقوق الملكية الصناعية نرى بأنها لا يمكن اعتبارها حقوقا شخصية حيث أنها لا تمثل أي علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين احدهما دائن للآخر، كما يلاحظ بأنها لا تتعلق (لا ترد) على شيء مادي محدد بذاته، وإنما على أشياء معنوية لها قيمة مالية تمكن صاحبها من استغلالها اقتصاديا، ويحصل بمقتضاها على حق الاستغلال والاستعمال والتصرف في هذه الأشياء غير المادية حتى يمكن إيصالها إلى كافة بالتالي اعتبرتها د. سميحة القليوبي حقوق معنوية من نوع خاص.

وهناك من يرى بأن هذه الحقوق تتضمن جانبان؛ جانب معنوي وجانب مالي، ويفسر ذلك على أنه بموجب الحق المالي يستطيع صاحب الحق استثمار عمله الإبداعي تجاريا، أما بموجب الحق المعنوي فيتمكن من خلاله الدفاع عن ذلك العمل من الاعتداء أو التحريف أو التقليد المتوقع كما يسمح له بتعديل وتغيير عمله وكذلك إلغاؤه وسحبه⁽¹⁾.

فأطلق بعض الشراح على حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية حقوق الملكية المعنوية وأوضحوا أن الملكية غير المادية أي المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء المادية، إذ أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تختلف عن طبيعة الحقوق المعنوية، وإن كانت تقترب من حق الملكية من حيث أنها تتضمن عنصريا استثنائا صاحب الحق واحتكار موضوع الحق، غير أنها تختلف عن طبيعة حق الملكية من حيث أن موضوع حق الملكية الصناعية إنما يكون شيئا غير مادي هو احتكار استغلال فكرة مبتكرة صناعيا وتجاريا⁽²⁾.

2- حق مؤقت:

تقضي معظم القوانين بانتهاء مدة شهادة التسجيل خلال أجل معين مثلا 10 سنوات بالنسبة لأسماء المنشأ وفقا للمادة 17 من قانون تسميات المنشأ، وعشرة سنوات بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للمادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، ويكون الانتهاء واردا على حق استغلال الشهادة والحق في المكافأة دون أن يرد على نسبة الابتكار إلى المبتكر فالحق الأخير متعلق بالشخصية وهو حق دائم⁽³⁾.

فحقوق الملكية الصناعية ليست دائما حقوق مؤبدة مثل الحق في الملكية فالحق في براءة الاختراع حق مؤقت وهو 20 سنة وفقا للمادة 09 من قانون براءات الاختراع وحقوق الملكية الأدبية والفنية كلها حقوق مؤقتة⁽⁴⁾.

1 - سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص25.

2 - عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص21.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص77.

4 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص23.

3- قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحويل:

لقد وردت كلمة تحويل في قوانين "الملكية الصناعية" الجزائرية وهي مرادفة لكلمة نقل التي تعني نقل الحقوق نتيجة للتصرف الوارد عليها والقوانين تجيز التصرف في شهادة التسجيل بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن بموجب المادة 119 من القانون التجاري⁽¹⁾ والمواد 20 و 21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية مثلاً⁽²⁾.

قد يكون التحويل كاملاً كالبيع وقد يكون جزئياً مع احتفاظ صاحب الشهادة بحق الاستغلال أو يمنح الغير حقاً في الاستغلال وهذا هو الترخيص، كما يمكن أن يتحول الحق بالميراث والوصية كسائر الحقوق الأخرى، إلا أن هذه التصرفات كالبيع والرهن والترخيص والتحويل بالميراث أو الوصية تكون نافذة فيما بين الطرفين ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها في السجل الخاص بكل منها والإعلان عنها في النشرة.

كما أوجبت المواد 99 و 147 من القانون التجاري الجزائري تسجيل بيع المحل التجاري في سجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية إذا كان مشتملاً على "حقوق الملكية الصناعية" في حالات البيع والرهن، كما أوجبت المادة 83 من القانون التجاري الإعلان عن البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع.

أما الحق الأدبي للمبتكر فلا يجوز تحويله لأن ذلك يرتبط بشخصيته والتصرف في الحقوق المتعلقة بالشخصية غير جائز حكمها في ذلك حكم شهادة المخترع، إذ لا تتضمن حقاً مادياً ينصب على استغلال الاختراع وإنما فقط نسبة الاختراع إلى مخترعه وهو حق متعلق بالشخصية⁽³⁾.

4- جواز رهن حقوق الملكية الصناعية:

يجوز رهن حقوق الملكية الصناعية إذ أن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية وإما امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب إثباتها كتابياً، ونصت المادة 21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أن «العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما

1 - أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، لسنة 1966.

2 - نص المادة 119 على أنه « لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والزيائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به » فقرة 01 من المادة 119 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 11، الصادر في 09/02/2005 عدد 8، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 81.

على منح امتياز الاستغلال أو التنازل عن مثل هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تشيبتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق.»

من هذا يتبين أن قوانين "الملكية الصناعية" تشترط الكتابة لصحة حق الرهن شأنه شأن بعض القوانين الأخرى وذلك لكي يمكن الاحتجاج به تجاه الغير، إذ لا يمكن الاحتجاج بالرهن تجاه الغير إلا إذا سجل ونشر في الدائرة المختصة (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) وإذا رهن حقوق الملكية الصناعية مع المحل التجاري فلا يغنى تسجيلها في السجل التجاري ضمن المحل التجاري عن تسجيل رهن حقوق الملكية الصناعية في السجل الخاص بها، وهذا ما أشارت إليه المادة 147 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

وإذا حل ميعاد الدين وامتنع المدين عن الوفاء، جاز للدائن المرتهن التنفيذ على شهادة التسجيل. فتباع ويستوي دينه من قيمتها بالأولوية على بقية الدائنين العاديين أو تقرير الأفضلية حسب تاريخ تسجيل الرهن في السجل الخاص بالملكية الصناعية⁽²⁾.

5- جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية:

لما كانت شهادة التسجيل ذات مضمون اقتصادي يثبت في الذمة، فهي قابلة للحجز عليها باعتبارها جزءا من الضمان العام للدائنين، فيجوز لهم أن يستصдروا حكما بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها والمحكمة المختصة في إصداره هي محكمة موطن المحل التجاري الذي توجد فيه شهادة التسجيل، ويجب إبلاغ المدين بهذا الحجز طبقا للقواعد العامة وتأثيره في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة وإعلانه بالنشرة التي تصدرها، ويعتبر مجرد نشر الحكم بالحجز تبليغا عاما فيكون نافذا في مواجهة الغير، ويعتبر التسجيل في السجل الخاص بالملكية الصناعية من قبيل التأكيد والحرص.

أما شهادة المخترع ليس لها مضمون اقتصادي وإنما تتضمن الحقوق المتعلقة بالشخصية، لذا لا يجوز الحجز عليها، إلا أنه يجوز الحجز على المكافأة التي يستحقها صاحبها من الدولة، بعد تحديد مقدارها⁽³⁾.

1 - نص المادة 147 على أنه « يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءات الاختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج من القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر ».

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 86.

3 - المرجع نفسه، ص 89.

الفرع الثاني

أهمية حقوق الملكية الصناعية

تكتسي حقوق الملكية الصناعية كونها وليدة الثورة التكنولوجية والثورة الصناعية أهمية كبيرة باعتبارها أساس تقدم وتطور وازدهار المجتمعات في مختلف المجالات منها الاقتصادية (أولاً) والاجتماعية (ثانياً) ولها أهمية في نقل التكنولوجيا (ثالثاً) واستثمار رؤوس الأموال (رابعاً) وكذا على المستوى العلمي (خامساً).

أولاً - الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية:

لما كانت الحقوق الفكرية منها الصناعية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق، فهي حجر الزاوية في التطور الاقتصادي (زراعياً وتجارياً وصناعياً وخدماتياً)، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غايته، ويتابع أفضل الوسائل قصد تحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الصناعية، خاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم، فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الصناعية.

لذلك نجد أن هناك دولاً كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة كونها لا تملك من الحقوق الصناعية إلا الشيء اليسير ومنها الدول النامية، في حين نجد أن هناك دولاً قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة كونها قد امتلكت الكثير من الحقوق الفكرية، ومنها الدول المتقدمة خاصة الدول الصناعية السبع⁽¹⁾. من الناحية التنموية يؤدي استغلال الحقوق الصناعية استغلالاً حكيماً إلى إحداث الثورة العلمية التكنولوجية⁽²⁾.

يشهد العالم اليوم تطور صناعي هائل نتيجة لتكثيف الإنتاج، إذ يتعلق نمو فعالية الإنتاج الصناعي في الظروف المعاصرة بعدة عوامل من بينها:

- استغلال براءة الاختراع المتضمنة الآلات والمعدات الحديثة على نطاق واسع، واستغلال شهادة التسجيل الأخرى المتعلقة بالنماذج والرسوم الصناعية.

1 - صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 46.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 2.

- ترقية العمليات التقنية والانتقال إلى الطرق التكنولوجية الأكثر فعالية عن طريق استغلال براءات اختراع الطرق أو الوسائل الجديدة.
- استخدام أحدث المواد والخامات والطاقات.
- ترقية بنية الإنتاج الصناعي والتطوير المسبق، وقبل كل شيء الفروع ذات المستقبل الكبير والتي تحدد الاتجاه الرئيسي للثورة العلمية منها إنتاج الطاقة الكهربائية، والصناعية الكيميائية والبتروكيميائية وزيادة حصة أنواع الإنتاج الأكثر ربحاً من الناحية الاقتصادية.
- التطور الشامل للبحث العلمي والقضاء على الحواجز الإدارية والتنظيمية بهدف التطبيق السريع للمنجزات العلمية في الإنتاج.
- رفع مستوى تأهيل العاملين بما يتناسب مع متطلبات الثورة العلمية المتزايدة باستمرار وترقية نظام الحوافز (المكافآت المادية) للعاملين المبدعين على أساس الإصلاح الاقتصادي.
- ترقية التنظيم العلمي للعمل في المؤسسات، الاختيار والتوزيع الصحيح للإطارات وتنظيم العلاقات المتبادلة بين المرؤوسين والرؤساء والعلاقات المتبادلة فيما بين مجموع العمال.
- ترقية الإدارة العلمية للصناعة على أساس الوضع الأفضل لنظامي التخطيط والتحويل وهذا ما سمي بتكثيف الإنتاج⁽¹⁾.
- تنظيم حماية حق المخترع من شأنه دفع حركة الابتكار والاختراع وظهور منتجات جديدة وقيام مشروعات اقتصادية لإنتاج هذه المنتجات، وازدياد حركة التجارة الداخلية وازدياد الصادرات واتجاه ميزانها لصالح الدولة وزيادة الدخل القومي وارتفاع مستوى المعيشة.
- كما يساهم نظام براءات الاختراع في تقدم الفن الصناعي ونتيجة لهذا النظام يتواصل الكشف عن كل جديد في مجال الابتكار والاختراع وبذلك يعتبر نظام براءة الاختراع بمثابة ضوء يكشف الطريق أمام حركة البحث العلمي، مما يساعد على سرعة تقدم البحث العلمي وتطور الاختراعات وتقدم الفن الصناعي⁽²⁾.
- أدى التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الصناعية إلى تقسيم دول العالم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم، وهذا التفاوت يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته، وكذلك تفاوت شديد في مستوى الدخل القومي، وبالتالي مستوى معيشة الفرد، الأمر الذي يؤثر على وتيرة التطور والتقدم في الدولة.

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 8.

2 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 4.

والاقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم على إنتاج السلع وتقديم الخدمات، أما في الوقت الحالي يقوم على إنتاج المعلومات والمعرفة، الأمر الذي يتطلب من الدول الاهتمام بالحقوق الصناعية بصورة أكبر لما لها من دور في تحقيق الازدهار الاقتصادي للوطن والمواطن⁽¹⁾.

ثانيا - الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية:

يتغير التكوين نتيجة استغلال حقوق الملكية الصناعية ويتغير مستوى المعرفة وطابع العمل وشروطه، وتتغير ظروف المعيشة أيضا، ومن ناحية أخرى تتدرج الثورة الصناعية في عملية رفع مستوى العيش لكل مواطن فهي ليست مجرد أسلوب للإثراء الاقتصادي فحسب، بل تهدف إلى القضاء على البطالة وتحسين الظروف الحياتية للعمال وإعادة توزيع الدخل القومي⁽²⁾.

لقد كان الإنسان البدائي يعتمد على وسائل بسيطة تؤمن له حاجياته، وبمرور الزمن ازدادت حاجياته بصورة مطردة، فأخذ يسعى جاهدا إلى تحقيقها فظهرت طبقات الصناع والحرفيين في المجتمع لا تضع بين يدي الإنسان ما يحتاج إليه من أدوات ووسائل تساهم في حل مشاكله والتخفيف منها، حتى وصل إلى ما هو فيه من تقدم ورفاهية ورغد العيش في شتى مناحي الحياة بفضل ما وصل إليه من اختراعات واكتشافات متعددة أصبحت محلا للحقوق الصناعية.

لعبت الحقوق الصناعية دورا هاما في منح الحرية للإنسان كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة، مع تضائل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة، فقللت استعباد الإنسان لأخيه الإنسان تبعا للفوارق العضلية بينهما، كما قللت استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمية لكل منهما. كما تساهم الحقوق الصناعية في الارتقاء الاجتماعي، ذلك أن إحقاق الحقوق لأصحابها له الدور الحاسم في رفع الظلم عن بني البشر وعدم تسخير أحد لخدمة الآخر⁽³⁾.

قد عمدت الجزائر إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتطوير المستمر في سياسة التقدم الاجتماعي والثقافي مع تشييد القاعدة المادية، ومنها ما يتصل بالتعليم والتكوين إذ بات من الضروري أن يتفتح الجزائريون على الصناعات المتقدمة تكنولوجيا⁽⁴⁾.

ثالثا - أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا:

لقد أجمع الرأي على أهمية حقوق الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا⁽⁵⁾ من الخارج

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص48.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص8.

3 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص51.

4 - سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص13.

5 - تعرف التكنولوجيا بأنها فن الإنتاج أي العمليات المادية اللازمة له وإذا كان البحث العلمي هو أساس التقدم فإن التكنولوجيا هي السبيل لتحويل ثمار هذا البحث إلى مواد وأجهزة ومعدات قابلة للانسجام في الحياة العلمية. انظر: المرجع نفسه، ص3.

وأهميتها في الدول النامية، إذ أن القليل منها تسعى نحو تشجيع الابتكارات والاختراعات وبالنظر لتخلفها صناعيا، توجب عليها زيادة نقل التكنولوجيا لتحسين وتطوير صناعاتها.

ولأهمية نقل التكنولوجيا فقد أصدرت بعض الدول قوانين نقل التكنولوجيا كالمكسيك بقانونها الصادر في 29 جانفي 1973 والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل... الخ، كما أسست أو في دور التأسيس العديد من المكاتب الوطنية التقنية بغية التوصل إلى ما يلي:

- استيعاب المعلومات التقنية وتدريب الإطارات.
 - استخدام الخبرات السرية غير المرخصة.
 - الحصول على الاستشارات الهندسية المختلفة.
 - التنظيم الإداري للتقنية والحصول على اتفاقيات الترخيص وغيرها.
- يلزم الأخذ بعين الاعتبار ربط التكنولوجيا بمفهوم شامل للتنمية وتحديد شروط مكونات التكنولوجيا الضرورية للتنمية في العالم الثالث وكيفية دمجها في عملية التنمية، أي تحديد نوعية التكنولوجيا وكيفية إدخالها بصورة ناجحة كعنصر محفز للنمو⁽¹⁾.
- قد تركزت معظم الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر ومن ثم انقسم العالم إلى مجموعتين الدول الصناعية المتقدمة والدول المتخلفة، ويبدو واضحا مدى التفاوت التكنولوجي بينها، وما يترتب عليه من تفاوت شديد بين درجة ومستوى الإنتاج ومستوى الدخل القومي والمعيشة لدى هاتين المجموعتين من الدول، ويرجع التفاوت التكنولوجي بين الدول إلى عدة أسباب منها:
- اختلاف المستوى العلمي لدى الشعوب.
 - درجة اتساع ومدى انتظام السوق لتصريف المنتجات، ذلك أن البحوث العلمية تتطلب نفقات كبيرة وعن طريق إفادة المشروعات الاقتصادية من نتائج البحوث يمكن للدولة ما أن تتفق على البحوث الجديدة بإدخال النفقات في تكاليف الإنتاج.
 - تدريب العاملين بتنظيم دراسات خاصة للعاملين في المصانع.
 - ازدياد المشروعات الصناعية الكبرى من شأنه تسيير عملية البحوث العلمية والتكنولوجيا داخل المصنع.
 - صلاحية النظم الاجتماعية القانونية نحو استيعاب وتنفيذ الاختراعات والتحسينات المستحدثة⁽²⁾.

1 - سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص14.

2 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص10.

- والمشكلة التي تواجه الشعوب النامية هي مشكلة تقريب المسافة عن طريق اكتساب ما وصل إليه العالم المتقدم من أسرار تكنولوجية والارتقاء إلى مستوى الحركة العالمية للتطور التكنولوجي، ونظرا لأهمية هذه المسألة الجوهرية اتجهت الأنظار إلى بحث النظم القانونية الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

في مقدمة تلك النظم القانونية قوانين الملكية الصناعية خاصة قانون براءات الاختراع والقوانين الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وعقد الترخيص لاستغلال براءات الاختراع وعقد الترخيص لاستغلال الأسرار الصناعية.

لقد بدأت هيئة الأمم المتحدة تهتم بهذه المسألة حيث أصدرت الجمعية العامة قرار عام 1961 بتكليف الأمين العام بتقديم تقرير في هذا الموضوع، وتنفيذا لهذا القرار قدم الأمين العام تقريرا عام 1964 بعنوان "دور براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، هذا التقرير عرض على مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة والتنمية، والذي اتخذ توصيات تهدف إلى تشجيع أصحاب براءات الاختراع على استغلالها لدى الدول النامية بشروط مناسبة، وأن تبادر الدول النامية إلى سن التشريعات التي يقتضيها نقل التكنولوجيا وأن تقوم بتنظيم الجهاز الإداري في مجال التكنولوجيا⁽¹⁾.

مسألة التحويل التكنولوجي هي مسألة مركبة، هي مسألة علمية بحتة وهي في آن واحد مسألة اقتصادية وقانونية وإدارية. هي مسألة علمية لتعلقها بالعلوم البحتة من حيث أن الاختراعات تتطوي على تقدم في الفن الصناعي يستند إلى علوم مختلفة، واقتصادية لأن الاختراعات الحديثة ذات أثر بعيد في الإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية وميزان المدفوعات، وقانونية لأن الاختراعات الحديثة وتبت علاقات اقتصادية جديدة اقتضت سن تشريعات تنظم تلك العلاقات وتقر ما هو حق وما هو واجب في مجال الاختراع وأثاره الاقتصادية.

من ثم تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع هذا القانون الذي يحيط بالاختراعات حين تنشأ، فيحميها ويكشف عن سر الاختراع للمجتمع، بالإضافة إلى دور إدارة براءة الاختراع التي هي مركز استقبال أسرار التكنولوجيا، كما أنها مركز إرسال تلك الأسرار إلى جهات البحث العلمي والمصانع، كما أن تلك الإدارة هي بحسب وظيفتها الطبيعية جهاز متابعة تطبيق أحدث الاختراعات لدى المصانع⁽²⁾.

رابعا - أهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رؤوس الأموال:

يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 8.

2 - المرجع نفسه، ص 12.

الاستثمارات في المشروعات الصناعية والتجارية، فإذا تعاقدت إحدى الشركات للحصول على ترخيص استغلال براءة اختراع في دولة ما، فإنها تتعاقد وهي تعلم مقدما أنها تحتكر تصنيع الاختراع وبيعه، وأن قانون براءة الاختراع يقر لها حق الاحتكار هذا، وتبعا لهذه الحماية القانونية تزداد استثمارات رؤوس الأموال في المشروعات الصناعية⁽¹⁾.

خامسا - أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي:

لقد أدت الحقوق الفكرية عموما وحقوق الملكية الصناعية خصوصا إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع، نظرا لما تحققه من اختصاص استئثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مضان قانونا. فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع رأس المال على الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، وهذا يؤدي إلى المزيد من الإنتاج والتطوير والتحسين والتقدم، كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية.

لا يخفي أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي، وإن اخذ هذا الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، فالجوهر هو صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم⁽²⁾.

لقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع. الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية، كان نتيجتها أن تملك الإنسان كما هائلا من العلوم والمعارف والابتكارات والإبداعات والأفكار، والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري على حد سواء.

لا شك أن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مضطرد، خاصة في قطاع المعلومات والمعرفة الذي يشهد نموا لا مثيل له، إذ يعتبر الحاسب الآلي من أبرز المخترعات الذي أصبح استخدامه ضرورة لا غنى عنها على مستوى أجهزة الدولة وإدارتها، أو على مستوى المشروعات العامة أو الخاصة أو على مستوى الأفراد العاديين.

لقد وضع هذا الاختراع الجديد العالم أمام ثورة علمية جديدة هي "ثورة المعلومات" فبعد أن كانت تلك المعلومات على غرارها تعد مشكلة من حيث جمعها وتصنيفها وتبويبها وحفظها

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص4.

2 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص49.

والتعامل معها، تؤرق من يهتمون بها ويحتاجون إليها أصبحت بفضل هذا الجهاز الجديد في حيز قليل جدا وفي متناول اليد بأقل مجهود وفي انسيابية وسرعة فائقة لدرجة مذهشة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أنواع حقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق استثنائية صناعية وتجارية بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، ومواضيع الملكية الصناعية متعددة ومتنوعة ومحلها يتفرع إلى قسمين رئيسيين حقوق ترد على ابتكارات (منشآت) جديدة (الفرع الأول) وحقوق ترد على علامات (بيانات) مميزة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة

هي حقوق الملكية الصناعية التي ترتب لصاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد في الصناعة وهو براءة الاختراع (أولا)، الرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا) والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ثالثا)، علما أن براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ذات طابع موضوعي (منفعي)، أما الرسوم والنماذج الصناعية في ذات طابع شكلي (فني).

أولا - براءة الاختراع:

1- تعريف براءة الاختراع: تحتل براءات الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية نظرا للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، وتشكل حجر الزاوية في أي تطور وتفتح في مختلف مجالات الحياة. ازدادت أهمية موضوع براءة الاختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة لتنشيط دواليب الاقتصاد العالمي تحقيقا لمداخل مالية هائلة. كل هذه الأسباب جعلت دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع، فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمنت لها الحماية القانونية اللازمة⁽²⁾.

عرفت براءة الاختراع منذ القدم حيث كانت تأخذ حكم "عقد اجتماعي" يبرم بين المخترع والدولة حيث يتحصل الأول على براءة الاختراع وبالتالي يتمتع بحق الاحتكار وفي المقابل يستفيد المجتمع من المعرفة التقنية الجديدة من خلال كشف الاختراع للعامة⁽³⁾.

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص50.

2 - حساني علي، مرجع سابق، ص28.

3 - AZEMA (J), GALLOUX (J.C), Droit de la propriété industrielle, Edition Dalloz, Paris, 2012, P.113.

وحاليا تصنف براءات الاختراع من بين عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية وتمثل المبتكرات الموضوعية⁽¹⁾، وتعد أداة حماية قانونية تمنح للمخترع⁽²⁾. وفقا لما جاء به الفقه وكذا ما نصت عليه أغلب التشريعات منها التشريع الجزائري.

يعرّف أحمد الخولي براءة الاختراع بأنها « شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة »⁽³⁾.

يتضح من خلال هذا التعريف أن الاختراع يعادل الاكتشاف مع أن الواقع على خلاف ذلك، حيث يعتمد في تحديد ما يعد اختراعا (Invention) وبالتالي تميزه على الاكتشاف (Découverte) على معيار تدخل الإنسان⁽⁴⁾، فمتى ظهر تدخل الإنسان في إعداد المنتج بذاته أو في تطبيقه اعتبر الإنجاز اختراعا، فلا يمكن اعتبار منتج طبيعي اختراعا وإنما يظل مجرد اكتشاف وحسب رأي الأستاذ (GALLOUX) و (AZEMA J.) إن الاكتشاف يعد هدية من الله عز وجل، فهي مما لا يمكن احتكاره على خلاف الاختراع الذي يمنح لصاحبه حق استثنائي عليه⁽⁵⁾.

وحسب الأستاذ صلاح زين الدين: « براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة

1 - تنقسم عناصر الملكية الصناعية إلى العناصر ذات القيمة النفعية وتشمل كل الابتكارات الجديدة، التي هي نوعين المبتكرات الموضوعية والمتمثلة في براءات الاختراع والمبتكرات الشكلية ويقصد بها الرسوم والنماذج الصناعية والعناصر ذات القيمة الفنية وتتمثل في تلك المبتكرات المرتبطة بالشكل الخارجي حتى أنها تدعي بالمبتكرات الجمالية وتضم أساس التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة تسميات المنشأ والعلامات التجارية انظر: كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص12 نقلا عن: حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص264.

2 - هناك جدال فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع إذ هناك من يكفيها على أنها قرار إداري باعتبارها وثيقة تمنحها الغدارة لشخص أنجز اختراعا بعد التأكد من استيفاء كامل الشروط القانونية في حين هناك من يعتبرها عقد يبرم بين المخترع والإدارة كون أن المخترع يوافق على كشف اختراعه إلى الجمهور عن طريق الإدارة. انظر: فرحة زراوي صالح، الكامل التجاري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني: دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص19.

3 - سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص80.
4 - GIRARD Fabien, NOIVILLE Christine, « Propriété industrielle et biotechnologies végétales : La nova Atlantis », in : revue internationale de droit économique, 2001/1, P.60.

5 - كادم صافية، مرجع سابق، ص13.

لصاحب الاختراع على أي فكرة إبداعية يتوصل إليها في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات»⁽¹⁾.

كما تُعرّف أيضا على أنها « شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة»⁽²⁾.

ويعرفها الأستاذان (GALLOUX) و (AZEMA J.) بأنها « وثيقة صادرة عن أحد السلطات العامة أو من قبل الهيئات المعترف بها من قبل الدولة تمنح لحاملها احتكارا مؤقتا على تشغيل الاختراع موضوع البراءة»⁽³⁾.

وتعرف بأنها « السند الذي يصدر عن سلطات عمومية ويعطي حائزه حقا حصريا للاستغلال جديد ذات طابع صناعي ويسمح للمخترع أو لطالب الحق الحفاظ على احتكاره في الاستغلال لفترة محددة من الزمن»⁽⁴⁾.

في حين تُعرّف كذلك على أنها « سند رسمي يمنح بناءا على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين السارية المفعول»⁽⁵⁾.

وبعد هذا التعريف الأخير وكذا تعريف الأستاذان (GALLOUX) و (AZEMA J.) أكثر التعاريف صوابا كونهما يوضحان الجهة المؤهلة في منح براءة الاختراع والمتمثلة في هيئات رسمية محددة لا أية إدارة كما لا يتعلق الأمر بالدولة على وجه العموم في حين تشير ضمنا أن الاستفادة من البراءة وبالتالي التمتع بالحقوق الاستثنائية يتحقق بتوفر شروط محددة قانونا⁽⁶⁾.

ومن التعاريف التشريعية لبراءة الاختراع نجد أن معظم التشريعات المقارنة اهتمت بموضوع براءة الاختراع، فقدمت تعارف لها كما هو الحال بالنسبة لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص26.

2 - الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص30.

3 - « Le brevet peut se définir comme un titre délivré par les pouvoirs publics ou par une autorité reconnue par l'Etat conférant à son titulaire un monopole temporaire d'exploitation sur l'invention qui en est l'objet », AZEMA (J), GALLOUX (J.C), Op.cit.,P.113.

4 - عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص7.

5 - دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005، ص74.

6 - كادم صافية، مرجع سابق، ص15.

الصناعية الإماراتي، حيث تعرف على أنها « سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع ».

كما ورد تعريف لبراءة الاختراع ضمن قانون الملكية الصناعية العماني على أنها « سند الملكية الممنوح لحماية اختراع ما، والذي يمثل قرينة قابلية التنفيذ بصحة وقابلية حق صاحبه في منع الآخرين من استغلال الاختراع المطلوب حمايته في السلطنة للإفاد ».

في حين هناك بعض التشريعات اكتفت بذكر شروط منح براءة الاختراع دون تقديم تعريف لها، وهذا ما يؤكد عليه التشريع الفرنسي من حيث تعداد شروط منح براءة الاختراع والمتمثلة في الجدة والتطبيق الصناعي وكذا النشاط الاختراعي.

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري « تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة »⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة، اهتم بموضوع براءة الاختراع حيث نظمها لأول مرة في الأمر 54-66 مع أنه تم استعمال عبارتي شهادة المخترع وإجازة المخترع⁽²⁾.

ويعود الاختلاف بين الوثيقتين إلى جنسية المخترع، إذ تمنح شهادة المخترع للمخترع الجزائري⁽³⁾، في حين تمنح إجازة الاختراع للمخترع الأجنبي⁽⁴⁾ وفي الحالتين لم يقدم أي تعريف، وإنما اكتفى بذكر الشروط القانونية لمنحها: « يمكن للاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي وقابلة للتطبيق الصناعي أن تكون محمية بشهادة المخترع أو بإجازة المخترع ».

ليليه فيما بعد المرسوم التشريعي رقم 93-17 مرتكزا على شروط منح براءة الاختراع دون تقديم تعريف لها: « يمكن أن يقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي »⁽⁵⁾.

1 - كادم صافية، مرجع سابق، ص16.

2 - أمر رقم 54-66 مؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر عدد 19، صادر في 08 مارس 1966.

3 - تنص المادة 07 من الأمر نفسه: على أنها « تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائري... ».

4 - تنص المادة 12 من الأمر نفسه على أنها « يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع أو خلفه الأجنبي ».

5 - المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81، صادر في 08 ديسمبر 1993.

أما بصدر الأمر رقم 03-07 قام المشرع الجزائري بتعريف براءة الاختراع في المادة الثانية الفقرة الثانية على أنها "وثيقة تسلم لحماية اختراع"⁽¹⁾.

2- شروط براءة الاختراع:

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة الاختراع إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا، فبراءة الاختراع تظهر كالسند القانوني الذي يسمح مبدئيا تشجيع البحث العلمي من أجل التطور الصناعي، لكنه لا يمنح هذا السند للمخترع إلا إذا كان اختراعه مطابقا للنصوص القانونية، وتتمثل الشروط التي بموجبها يتم منح براءة الاختراع في نوعين من الشروط: شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع:

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون أهلا للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع وتتمثل هذه الشروط في:

• **وجود اختراع:** يشترط لمنح براءة اختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار ابتكارات الإنسان⁽²⁾.

وينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلية للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزة الاختراع، الأمر الذي يستوجب استبعاد كل المنشآت التي لا تنطبق عليها هذه الصفة وسند هذا القول نص المادة الثالثة التي استعملت عبارة "الاختراعات الجديدة"، ولقد أراد المشرع بيان وجوب وجود اختراع أي التركيز أساسا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر⁽³⁾.

المشرع الجزائري قد عرّف الاختراع بأنه « فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية »⁽⁴⁾.

للاختراعات صورا عديدة والمشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي، حيث لم يبين أصناف الاختراعات الممكن حمايتها بل اكتفى بالنص أن الاختراع قد يتضمن منتوجا أو طريقة ومنها:

- 1 - المادة 2/02 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.
- 2 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003/2004، ص 201.
- 3 - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 28.
- 4 - المادة 02 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

- **اختراع إنتاج صناعي جديد: Un produit nouveau:** يقصد بالإنتاج الصناعي الجديد، خلق شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه عن بقية الأشياء حتى لا يختلط بما يشابه، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتوافر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة، ويمكن تعريف المنتج بأنه « جسم معين، شيء مادي له شكل وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء الأخرى »، والمنتج شيء مادي له تركيبة ميكانيكية أو بنية كيميائية خاصة تميزه عن باقي الأجسام.

- **اختراع طريقة أو وسيلة: Un procédé ou un moyen:** قد لا يكون موضوع الاختراع سلعة مادية جديدة، بل اختراع طريقة صناعية جديدة سواء كانت الطريقة كيميائية أو كهربائية، ويقصد بالطريقة الصناعية القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية.

- **اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة: Application nouvelle des moyens connus:** إن الابتكار في هذه الصورة لا يرد على إنتاج صناعي جديد ولا على وسائل وطرق جديدة، وإنما يرد على تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، ففي هذه الحالة تكون الطريقة معروفة والنتيجة معروفة، ويتعلق الاختراع بتطبيق جديد لهذه الطريقة أو الوسيلة المعروفة⁽¹⁾.

- **اختراع تركيب جديد: Combinaison nouvelle:** وهنا يكون موضوع الاختراع تكوين مركب جديد، تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة، والخاصية البارزة في هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة أن تبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة وصبها في إطار جديد، بحيث تستعمل تلك الوسائل على نحو يحمل طابع الابتكار الأصيل، وهنا ترد البراءة على كيفية تكوين التركيب ومثال ذلك: اختراع الميزان الاتوماتيكي، والذي يقوم بعدة عمليات دفعة واحدة، الوزن، التسجيل للأرقام، استلام المقابل، حيث يتضمن الميزان الاتوماتيكي تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وهي: الميزان، آلة طباعة الأرقام، آلة استلام النقود، فهذه وسائل صناعية معروفة، أما موضوع الاختراع فهو تطبيق جديد شكل هذه الوسائل بأن تتضافر لأداء وظيفة واحدة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري استثنى بعض المنشآت وأخرجها من نطاق الاختراعات، وهذا متابعة للتطور الصناعي والعلمي بمختلف

1 - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص31.

2 - المرجع نفسه، ص33.

أنواعه⁽¹⁾. ومن ثم استبعد الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج الرياضية، استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج، استبعاد طرق علاج الإنسان أو الحيوان ومناهج التشخيص، استبعاد تقديم المعلومات والابتكارات ذات طابع تزييني محض، استبعاد برامج الحاسوب.

- الجدة (جدة الاختراع): وهو من أهم شروط لمنح براءة الاختراع، وقد نص المشرع الجزائري على وجوب كون الاختراع جديدا في نص المادة الرابعة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه « يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية » فاشتراط أن يكون الاختراع جديدا يعني ألا شيء يدل على أنه معروف من الجمهور بوسائل الإعلام أو المنشورات والدوريات العلمية⁽²⁾.

ويظهر جليا من استقراء الأحكام القانونية، أن المشرع الجزائري تبنى لفظا ومضمونا موقف نظيره الفرنسي فيما يخص مفهوم الجدة، فيجب إذا البحث عن الجدة، بمقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، ولهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت إلى الجمهور في أي مكان وفي أي زمان، الأمر الذي دعا غالبية الفقه الفرنسي إلى القول أن الجدة تكتسي طابعا مطلقا⁽³⁾.

فالمشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان وفي المكان، عكس بعض التشريعات التي أخذت بالجدة النسبية، فاشتراط كي يكون الاختراع جديدا ألا يكون قد اكتشف وعلم به الناس في عصر من العصور وفي أي مكان مطلقا، ففي التعديل الأخير استعمل المشرع لفظ "عبر العالم" والتي لم تكن مستعملة في السابق، وبذلك يتضح الأخذ بالجدة المطلقة⁽⁴⁾.

- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي: وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 03-07 : « يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية » أي انه يرد بداهة إلى فكر أي اختصاص في الميدان التقني الذي يطبق عليه في حالة ما إذا كلف بإيجاد حل للمشكل التقني المطروح، فالنشاط الاختراعي يتطلب بحث تكون نتائجه

1 - المادة 07 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

2 - صمهان مفيدة آيت بلقاسم، "براءة الاختراع في ضوء القانون الجزائري في ظل رهانات وتحديات العولمة"، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 21، 2008، ص 86.

3 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 61.

4 - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 40.

غير عادية وتتجاوز حالة التقنية⁽¹⁾.

- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: حيث نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم 03-

07: « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة »، فالاختراع يجب أن يكون صناعيا في محله واستعماله ونتائجه، فإذا كان القانون قد منح المخترع الحماية وحق الاستثناء باستغلال اختراعه لمدة محددة، فيجب أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال والتطبيق الصناعي وإلا كان دون محل⁽²⁾، فالمشرع اشترط لحماية اختراع ما أن يكون قابلا للاستعمال الصناعي، وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد ما هو غير صناعي أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة إذ يمكن حمايته بوسائل أخرى غير البراءة⁽³⁾.

ومصطلح "الصناعي" له معنى خاص في مجال حقوق البراءة، فهو يحدد الطابع التقني القابل للاستغلال المميز للاختراع، إذ يرى الأستاذ روبي أن « البراءة تتألف أساسا من احتكار استغلال، فيجب أن يكون الاختراع موضوعا للاستغلال »⁽⁴⁾.

والمشرع الجزائري في التعديل الأخير المتعلق ببراءة الاختراع حذف كلمة "الفلاحة" من المادة 6، إذ أن القانون الذي سبقه كان لا يشترط في الاختراع أن يتضمن بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له تطبيق في ميدان الزراعة، أما القانون الجديد فقد حصر التطبيق الصناعي في مجال الصناعة فقط، فقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي شرط أساسي لحماية الاختراع⁽⁵⁾.

- ألا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة: وجاءت ذلك في نص الفقرة الثانية

من المادة 8 من الأمر رقم 03-07: « لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر لما يأتي: 2...- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة »، أي أن المشرع يشترط أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعاً، لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ومن الأمثلة على الاختراعات غير المشروعة صنع آلة لتزييف النقود والمستندات، آلة للعب القمار...⁽⁶⁾.

1 - صمهان مفيدة أيت بلقاسم، مرجع سابق، ص 86.

2 - المرجع نفسه، ص 87.

3 - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 44.

4- PAULLAND-DULLIAN Frédéric, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999, P.89.

5 - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 46.

6 - المادة 08 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

ب - الشروط الشكلية لبراءة الاختراع:

الحصول على براءة الاختراع ليس آليا وإنما بتطلب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والإجراءات القانونية التي يمكن حصرها فيما يلي:

- إيداع طلب الحصول على البراءة، ويقدم الطلب من المخترع نفسه أو من خلفه في حال وفاته. وإنه يحدث أن يتزاحم عدة مخترعين حول الاختراع نفسه، وفي هذه الحالة الحق في استحقاق البراءة لمن قام بإيداع الطلب أولا، وفي حالة ما إذا كان الاختراع ثمرة عمل مشترك بين عدة أشخاص فإن الحق في تقديم الطلب يثبت لهم جميعا، وتكون ملكية البراءة حقا مشترك بينهم، كما يمكن تقديم الطلب عن طريق وكيل وتكون الوكالة مكتوبة وموقعة من الوكيل مع بيان اسمه وعنوانه وتاريخها.
- ويكون إيداع الملف لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى.

- ويتكون ملف الإيداع من عريضة وهي عبارة عن استمارة توفرها المصلحة المختصة ويملا بياناتها المودع، ووصف يحرر في نسختين ويدعم بالرسومات والمخططات حتى يسهل فهم الاختراع وتنفيذه، مطالب وهي العناصر التي يتكون منها الاختراع والمراد حمايتها ووصل دفع رسوم الإيداع.
- وبعد تمام إجراءات استلام الملف تشرع المصلحة المختصة في دراسته بغية التأكد من توافره على الشروط القانونية المطلوبة لإصدار براءة الاختراع، والمشرع الجزائري يأخذ بنظام الفحص الشكلي والتسليم الأوتوماتيكي للبراءة⁽¹⁾.

ثم يقوم المعهد بتسجيل البراءة في سجل خاص يعرف بسجل البراءات، ويلى ذلك نشر كل ما يتعلق ببراءات الاختراع من خلال إدراجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض، والتي يمكن لأي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها⁽²⁾.

ثانيا - الرسوم والنماذج الصناعية:**1 - تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:**

- **تعريف الرسم:** الرسم هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا وشكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة، فالرسم الصناعي عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا.

1 - فرحات حمو، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، دراسات قانونية مجلة سداسية محكمة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 08، 2011، ص 133.

2 - المرجع نفسه، ص 134.

ولذلك يعتبر رسما صناعيا كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجائد والأواني الخزفية وأوراق الجدران وما إلى ذلك⁽¹⁾. وعرفه البعض أنه إنتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز⁽²⁾.

عرفه المشرع الجزائري بأنه: « يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية »⁽³⁾.

ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذات شكل مميز ومعروف، ولا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة، أي على شيء حقيقي، ومن ثم يجوز حماية المنشآت الخيالية أو الطريفة طالما كانت ذا شكل مميز ولا تهم كيفية نقل الرسم وطبيعة المادة المستعملة، والجدير بالذكر أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي⁽⁴⁾.

- **تعريف النموذج:** النموذج هو الشكل الخارجي للمنتج الصناعي، والذي يميزه عن غيره من أقرانه، فهو شكل السلعة أو النموذج نفسه، فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال.

وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تتسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة وكما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية الخ⁽⁵⁾.

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: « كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو يدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي »⁽⁶⁾.

1 - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 207.

2 - CHAVANNE Albert, Jean-Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, 5^{ème} édition, Dalloz-Delta, 1998, P.189.

3 - المادة 01 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، لسنة 1966.

4 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 291.

5 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 208.

6 - المادة 01 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

النماذج تتميز عن الرسوم لكونها لا تتمثل على مساحة مسطحة بل أنها تتضمن بصفة إلزامية حجما (Volume) أي يقصد بالنموذج القالب ذات ثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلعة. يمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال جبس أو زجاج أو خشب كالتصميمات المختلفة، ويتبين من النص القانوني أنه لا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا، والمهم أن يكون قابل للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى⁽¹⁾. انطلاقا من التعاريف السابقة، يتضح أن الرسم هو ما يوضع على السلعة كنوع من التجميل أو التزيين، أما النموذج فهو شكل السلعة ذاتها أو المنتج.

فالرسوم والنماذج الصناعية هي من ضمن عناصر الملكية الصناعية التي تضيف على السلعة الجاذبية والرونق الخاص الذي يميزها عن غيرها من السلع في السوق، مما يرفع القيمة التجارية للمنتج ويعزز فرص تسويقه بصورة أفضل وأسرع، وبالتالي فإن الحق في الرسوم والنماذج الصناعية بمعناه الواسع يرد على الشكل والمظهر الخارجي للسلعة، وليس على موضوعها أو طريقة صنعها، فهي تساعد على تحقيق تنمية اقتصادية مستمدة من خلال تشجيع الإبداع في قطاع الصناعات والفنون التقليدية والحرف اليدوية، بالإضافة إلى مساهمتها في توسيع النشاط الاقتصادي وتصدير المنتجات الوطنية، كما لها تأثير على سلوك المستهلك في اختيار السلع والبضائع.

ويتفق الرسم والنموذج في أن كلاهما يستعمل لتمييز السلع والمنتجات عن غيرها المماثلة لها في "الصنف" و"النوع" و"الجودة" وفي المواد الأولية المصنوعة منها" بهدف جذب المستهلك إليها، غير أنهما يختلفان في أن الرسم يوضع على سطح السلعة، أما النموذج فإنه يتعلق بالشكل الخارجي للسلع⁽²⁾.

2- شروط الرسوم والنماذج الصناعية:

يحمي الرسم والنموذج قانونا متى توافرت شروطه الموضوعية والشكلية، إذ يجب أن تتوافر في الرسم أو النموذج المطلوب حمايته شروط موضوعية معينة، ويلتزم صاحبه باستكمال إجراءات دقيقة لدى الهيئة المختصة.

أ - الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية:

لا يكون الرسم أو النموذج محلا للحماية القانونية إلا إذا توافرت فيه العناصر الموضوعية التالية:

• **شروط الوجود:** يتبين من خلال قراءة النصوص القانونية أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم ينص صراحة على هذا الشرط، لكن من البديهي أن هذا الأخير ينجم من طبيعة

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص291.

2 - حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015، ص61.

الأشياء المراد حمايتها، وكذا من الأسباب التي أدت إلى النص على هذه الحماية. ومن الملاحظ أنه لا يترتب على الرسم أو النموذج حق في الملكية إلا إذا كان موجودا. الأمر الذي من أجله يرى بعض الفقهاء أن مصدر الحق ليس الإبداع كقاعدة عامة، وإنما وجود الرسم أو النموذج الصناعي بغض النظر عن إبداعه.

ولقد ألزم المشرع بإيداع نسخة من الرسم أو النموذج أو عينتين من كل واحد منهما حتى تتأكد الهيئة المختصة من حقيقة وجود الرسم أو النموذج⁽¹⁾.

• شرط الجودة: اشترط المشرع الجزائري في وجود عنصر الجودة في المنشآت التي يراد حمايتها، وعليه فإن الأحكام القانونية تطبق على الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية الجديدة دون غيرها. ولا يختلف شرط الجودة هذا عن شرط الجودة الواجب توافره في الاختراع، إذ لشرط الجودة معنى الابتكار بحيث يعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، ويقصد المشرع بهذه العبارة كما جاء في الصياغة الفرنسية وكما لاحظ الفقه، الرسم أو النموذج الذي "لم يكن قد سبق ابتكاره"⁽²⁾.

إذ يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديدا أن يكون له طابعا يمتاز به عن الرسم والنماذج الأخرى، والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج. إذ يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعة شيئا جديدا حتى لو دخل في تكوينه أجزاء قديمة⁽³⁾.

والجدة الواجب توافرها بموجب القوانين الجزائرية هي الجودة المطلقة في الزمان والمكان، على الرغم من أنه يجوز ألا يكون جديدا كلياً وإنما قد تكون بعض عناصره مستعارة أو موجودة من قبل، بحيث يكون له مظهر جديد نتيجة للمساعي الشخصية. وهذا المظهر يختلف ويتميز عن بقية المظاهر والأشكال الموجودة سابقا⁽⁴⁾.

• شرط قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي: إن شرط الاستغلال الصناعي منصوص بوضوح في مضمون المادة الأولى فقرة 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية صراحة وعليه « يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شيء للتشكيل ومركب بألوان أو

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص305.

2 - المرجع نفسه، ص306.

انظر في ذلك المادة الأولى/02 و03 من الأمر رقم 66-86، مرجع سابق.

3 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية التجارية، "براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية الأسماء التجارية، العناوين التجارية"، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص102.

4 - سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق ص358.

يدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي».

وغني عن البيان أن هذه المادة قد استبعدت من مجال تطبيقها تلك الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنباطه من تكرار عبارة "الصناعة" في النص القانوني⁽¹⁾. فلا يعد نموذجا أو رسما صناعيا ذلك الرسم أو النموذج الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي. فإذا لم تدخل الرسوم والنماذج الصناعية حيز الصناعة أو أنها لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون بل يمكن حمايتها بموجب قانون آخر⁽²⁾، وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات. وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات والسلع⁽³⁾.

• ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة: بمعنى مشروعية الرسم أو النموذج، أي لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض في الآداب أو فيه ما يناقض المصلحة العامة⁽⁴⁾.

وبمقتضى المادة السابعة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري لا يمكن حماية الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب خصوصا في الجزائر، باعتبارها دولة إسلامية ينبغي حماية مبادئها الأساسية⁽⁵⁾، وهذا الشرط البديهي نجده في كافة حقوق الملكية الصناعية.

ب - الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية:

وهي الإجراءات التي يتطلبها لتسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية وأهمها الإيداع والتسجيل والنشر.

- الإيداع: يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله، طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولا يختلف الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية كما هو الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية⁽⁶⁾.

1 - فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص312.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص364.

3 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص101.

4 - المرجع نفسه، ص103.

5 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص366.

6 - فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص314.

يتم الإيداع إما بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة إلى السلطة المختصة وإما بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشهار بالتسليم، وإذا كان المودع بمثله وكيل، يلزم بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد والبيانات الواجب إدراجها في التصريح خصيصا اسم ولقب المودع وجنسية، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوان مقره، وإذا قدم الطلب من الوكيل فيجب ذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

يجب أن يكون التصريح بالإيداع مؤرخا وموقعا من قبل الطالب أو وكيله. وترفق بالتصريح بعض المستندات منها الوكالة المخولة للتوكل ووصل دفع الرسوم الواجب أدائها.

فيما يخص موضوع الإيداع يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي (Graphique) أو مصور (Photographique)، وإما في شكل عينة وفي بعض الأحيان يكون حجم النماذج مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع، الأمر الذي من أجله أجاز المشرع الإيداع في شكل تمثيل للشيء، ويكون تمثيل النماذج تحت شكل رسوم أو صورة شمسية، وعلى المودع أن يأخذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على هذا التمثيل، كما يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع⁽¹⁾.

• التسجيل: نصت المادة 11 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه « **تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع.**

وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل وتكون على كل واحدة من المستندات المسلمة «.

يتبين من هذا النص بأن الإدارة المختصة إذا تسلمت التصريح والرسم والنموذج والأشياء الأخرى والصندوق والمحفوظات وكان صحيحا وتأكدت مع ذلك الرسوم، تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة لديها، وتذكر فيه تاريخ وساعة تسليم المستندات أو تسليم الظرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختتم كل من نظائر التصريح والصندوق، وتضع على كل منها رقم التسجيل ودمغة المصلحة المختصة، ثم ترسل أو تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج⁽²⁾.

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 317.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 370.

- النشر: نصت المادة 17 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على « تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة.

وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم ».

بذلك تقوم الإدارة بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية، ومع ذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر قائمة الإيداعات ومحتوياتها أو بعضها حسب رغبة طالب النشر. وتوضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق يحمل ختم المصلحة المختصة، ويسجل طلب النشر في السجل الخاص بالرسوم والنماذج⁽¹⁾. ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو من الصور أو نقلها بأي وجه كان، والعبرة في ذلك حماية مبتكر الرسم أو النموذج ضد عمليات التقليد التي يتعرض لها حينما يشرع في نشر الإيداعات⁽²⁾.

ثالثا - التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

1- تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

إن حماية التصميمات التخطيطية أو الشكلية للدوائر المتكاملة حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى. ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكون صغير لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحرازه من تقدم في مجال التكنولوجيا، فكما هو معلوم صناعة الدوائر المتكاملة تقوم طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، وابتكارها يتطلب جهدا أو كفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة لم تكن موجودة من قبل، فكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إنتاجها أكبر وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الالكترونية وغيرها.

على الرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي في دائرة متكاملة يتطلب بذل الجهد والمال فإن استنساخه سهل بغاية ولعل هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى حماية هذه التصاميم للدوائر المتكاملة بنصوص دولية منها:

"معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة لعام 1989" وهي الرغبة نفسها التي دفعت بالمشروع الجزائري مؤخرا إلى اتباعها من خلال الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص370.

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص323.

الشكلية للدوائر المتكاملة⁽¹⁾.

• وتعرف الدائرة المتكاملة: أو كما تسمى بالرقائق (Chip) أنها تعبير عن تقنيات التصغير من أجل تحقيق منتج صغير يحسب بالمليمتر، وهي تعد وحدة صغيرة يتم تحقيقها بتقنيات جد دقيقة، وهي منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا. وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية⁽²⁾.

عرفت أيضا « أنها كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشيط، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه ». عرفت أيضا أو كما تسمى "الأشكال البرغوثية" أنها مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائع أو وصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة⁽³⁾.

• والتصميم الشكلي: أو نظير الطبوغرافيا كما عرفه المشرع الجزائري « هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها. أو يمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع »⁽⁴⁾.

عرف المشرع الأمريكي التصميم الشكلي بأنه « سلسلة من الصور ذات العلاقة أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشفيرها وتمثل نموذجا ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من مادة معدنية عازلة أو من مادة شبه ناقلة ».

من خلال التعاريف السابقة يبين أن التصميم الشكلي هو عبارة عن نموذج تمهيدي ثلاثي الأبعاد يصلح لعملية صنع دائرة متكاملة قابلة للتطبيق الصناعي، وانطلاقا منه يمكن صناعة دائرة متكاملة أخرى⁽⁵⁾.

2- شروط التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

لكي تكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل الحماية القانونية لابد أن تتوفر الشروط

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص72.

2 - المادة 02/02 من الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، لسنة 2003.

3 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص74.

4 - المادة 3/02 من الأمر رقم 08-03، مرجع سابق.

5 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص75.

الموضوعية والشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات الواجب إتباعها لتسجيلها.

أ - الشروط الموضوعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد تطرق المشرع الجزائري لشروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة 03 من الأمر رقم 03-08 بنصه: « يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية » وأضاف أيضا « يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره. ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ».

ومن خلال هذا النص يبين أن التصميم الشكلي المحمي يجب أن يتوفر فيه شرطان أولهما أن يكون التصميم الشكلي أصيلا والثاني أن لا يكون مألوفاً بمعنى يكون جديداً.

- الأصالة:

يعبر عن الأصالة: بأن يكون التصميم نتيجة جهد فكري مبتكر غير مألوف وهو (الجهد) ما يضفي اللمة الشخصية التي تؤهل التصميم أن يكون محمي، وبالتالي حتى تقرر الحماية للدوائر المتكاملة يجب أن يبحث الجهد الفكري، ولا يتحقق إلا إذا لم يكن معروف في الوسط الصناعي، أو لا يتمكن معرفتها بغير بذل جهد فكري. وقد عبرت اتفاقية واشنطن على هذا الشرط من خلال المادة 02/03 بجملة واحدة وهي "بثمرة الجهد الفكري"، وهذه الميزة يعبر عنها بأن يكون التصميم متضمنا لفكرة أصيلة يؤدي إلى إحداث شيء جديد في الصناعة لم يكن معروفا في السابق، مما يؤدي إلى تقدم صناعي ويؤدي إلى ابتداع وخلق وسائل جديدة لتخطي العقبات التي تقوم في الصناعة⁽¹⁾.

- الجدة:

عبر المشرع الجزائري عن الجدة بعدم تداول التصميم الشكلي لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة وبعد كذلك متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، بما يتحقق به الابتكار، فإذا كان من المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي، فلا تعتبر جديداً، وإذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها مبتكراً في ذاته ومن شأنه أداء وظائف مميزة للتصميم تختلف عما سبقه، فإنه يعتبر تصميمًا جديداً، رغم أن المكونات المستعملة تقع ضمن المعارف العامة الشائعة⁽²⁾ ولا يكون كذلك إلا إذا تضمن تجديداً فيما هو مألوف من توصلات أو غيرها من

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص76.

2 - المرجع نفسه، ص77.

الجوانب الفنية الالكترونية⁽¹⁾.

ب - الشروط الشكلية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

حتى تضيفي الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لابد من تسجيل هذا التصميم وإيداعه ومن ثم شهره. ويعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه. وفي حالة ما إذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية بين المبدع والمؤسسة على غير ذلك.

يقوم بإيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويعد تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي هو التاريخ الذي يتلقى فيه المعهد طلباً يمكن على الأقل من التعرف على المودع وعلى نيته في الحصول على تسجيل شكلي ونسخة أو رسماً للتصميم الشكلي، ويخضع كل طلب حماية تصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقاً للتشريع، وبعده يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيل التصميم الشكلي في سجل يسمى "سجل التصميمات الشكلية" دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، ويقوم بتسليمه "شهادة التسجيل" ويجوز لكل شخص الاطلاع على سجل التصميمات الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد الرسوم.

وبعد عملية الإيداع والتسجيل يقوم المعهد بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية⁽²⁾.

الفرع الثاني

حقوق الملكية الصناعية الواردة على بيانات مميزة

حقوق الملكية الصناعية التي تضمن للمنتج الاستثنائية في استعمال إشارة تميز منتجاته تتمثل في الحق في العلامة بأنواعها الصناعية، والتجارية وعلامة الخدمة (أولاً)، أو تميز بلد الإنتاج المتمثلة في تسميات المنشأ (ثانياً).

أولاً - العلامة:

1- **تعريف العلامة:** تلعب العلامة التجارية دوراً كبيراً في المجال التجاري والاقتصادي وتعد وسيلة فعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات والخدمات المقدمة من طرف التجار أو مقدم

1 - محمد حسين إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 108.

2 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 78.

الخدمات عن باقي المنتجات والخدمات المماثلة. كما أنها أحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تعد وليدة التطور العلمي والفني الاقتصادي الذي عرفه العالم، فأصبحت على وجه الخصوص من أبرز مميزات هذا العصر، ومعيار التقدم فيه. كما أنه إلى جانب هذه الحقوق تعتبر جودة المنتجات والخدمات بمثابة معيار التقدم الاقتصادي والتجاري لمختلف الدول⁽¹⁾.

من التعاريف الفقهية للعلامة تعرفها د. سميحة القليوبي بأنها « كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة »⁽²⁾.

يعرفها الفقيه (SAINT GAL Yves) بأنها « الإشارة أو الوسيلة التي تسمح لشخص طبيعي أو معنوي من تمييز منتجاته. أشياء تجارية أو خدماتية عن منتجات أو خدمات غيره »⁽³⁾. تعرف أيضا أنها « كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون »⁽⁴⁾.

فالعلامة هي قبل كل شيء إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها في السوق، وتعتبر العلامة بذلك ضمان لبيان مصدرها كما أنها وسيلة تسمح بجذب وكسب العملاء نظرا لخصوصية المنتجات الخدماتية التي تميزها⁽⁵⁾.

وفي إطار التعريف التشريعي للعلامة: فالمشرع الجزائري عرفها بأنها: « كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره »⁽⁶⁾.

من هنا يلاحظ أن المشرع قد عرّف العلامة بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي والتي تستخدم لتمييز السلع أو الخدمات التابعة لشخص طبيعي أو معنوي، وعليه فالعلامة التي تحظى بالحماية هي العلامة المميزة التي يمكن تمثيلها خطيا، وهو بذلك سلك مسلك المشرع الفرنسي في تعريفه للعلامة، وذلك

1 - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 422.

2 - حمادي زوبير الحماية القانونية للعلامات التجارية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 22.

3- SAINT GAL Yves, Protection et valorisation des marques de commerce ou de service, 4^{ème} éd., Delmas, Paris, 1972, P.62.

4 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 114.

5 - راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/11/27، ص 12.

6 - المادة 1/2 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، لسنة 2003.

في المادة 711 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية، وذلك كالاتي « علامة المصنع والتجارة أو الخدمات هي إشارة قابلة للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي »⁽¹⁾.

وعليه فإن الوظيفة الأساسية للعلامة تكمن في تمييز المنتجات والخدمات عن غيرها من المنتجات والخدمات المنافسة لها، ويشترط فيها أن يكون قابلة للتمثيل الخطي، كما يلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري للعلامات أنه قام بسرد بعض الأشكال التي يمكن أن تشكل علامة والتي جاءت بها على سبيل المثال لا الحصر، ويظهر ذلك من استعمال عبارة "لاسيما" في فحوى النص القانوني بعد أن أسهب في تعدادها في التشريع السابق للعلامات⁽²⁾.

2- شروط العلامة:

بعد أن يختار الشخص علامة لتمييز منتجاته أو خدماته يجب عليه أولا التحقق والتحري إذا كانت تتوفر فيها الشروط الموضوعية، وبعد ذلك له مباشرة إجراءات وشكليات تسجيلها لدى هيئة مختصة لتكوين محلا للحماية القانونية.

أ - الشروط الموضوعية للعلامة:

تشتط أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري ثلاثة شروط موضوعية لصحة العلامة التجارية وهي: أن تكون مميزة، جديدة ومشروعة.

• أن تكون العلامة مميزة (فارقة): لا يمكن أن تستفيد العلامة من حماية قانونية إلا إذا كان لها طابعا مميزا. والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة، إذ تنص على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار « جميع السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات ». تأسيسا على ذلك لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي تركز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات⁽³⁾. ويقصد بالطابع المميز للعلامة أن يتخذ التاجر شكلا مميزا يجعل لعلامته ذاتية خاصة يمكن للجمهور من التعرف على منتجه أو خدمته وسط المنتجات أو الخدمات من نفس الطبيعة التي يعرضها التجار المتنافسون، ومن أجل ذلك يجب تقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها، ولا عبارة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، بل العبارة بالصورة العامة

1 - La marque de fabrique, de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale.

2 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص13.

3 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص218.

التي تنطبق في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها⁽¹⁾.

• أن تكون العلامة جديدة: بمعنى أن لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل وتقدير الجدة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة⁽²⁾.

والمرجع الجزائري لم يضع هذا الشرط ولكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون، إذ لكي تصلح العلامة ويمكن تسجيلها من الناحية القانونية، يجب أن تكون جديدة بمعنى أنه لم يسبق للغير أن اكتسب حقوق عليها. فالعلامة يشترط لصحتها ألا تمس أو تضر بحقوق سابقة لعلامة مسجلة سابقا، فلا يؤدي تسجيلها إلى احتمال وجود خلط لدى أذهان العامة حول هوية صاحب العلامة.

- أن لا تكون العلامة مخالفة للآداب العامة والنظام العام (مشروعة): لا يكفي أن يختار التاجر أو الصانع علامة من بين السمات الواردة في التعداد القانوني، بل ينبغي زيادة على ذلك أن تكون العلامة المختارة ذات طابع مشروع⁽³⁾. لا يחדش الحياء بها والحياء ظاهرة أدبية لا ترتبط إلا بالمجتمع عامة والمستهلك خاصة وبذلك تكون العلامة ممنوعة إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحميدة كالعلامات "الخليعة" أو العلامات التي تتضمن عبارات لا تتلائم والنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني للمجتمع⁽⁴⁾.

ب - الشروط الشكلية للعلامة:

لاكتساب حقوق على العلامة يجب احترام الأحكام القانونية التي تنظم الإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر والمنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-277⁽⁵⁾.

يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفق بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة. ويسمح القانون أن يتم إيداع العلامة من قبل صاحبها شخصيا أو بواسطة وكيل عنه. وإذا كان المودع مقيما في الخارج، فإنه يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد تكون بطبيعة الحال مؤرخة وممضاة.

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص53.

2 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص140.

3 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص230.

4 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص54.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54، لسنة 2005.

يوجه طلب إيداع العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام، ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها: اسم المودع وعنوانه، بيانات المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانوناً، تركيب أو ترتيب الألوان وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتج أو شكله الظاهر⁽¹⁾.

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد، والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول. ويتطلب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل، كما يجب أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج في مواجهة الغير. والنشر يتكلف به المعهد ويقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات⁽²⁾.

ثانياً - تسميات المنشأ:

1- تعريف تسميات المنشأ: يتحقق تشخيص البضائع من قبل المستهلك بفضل تسميات المنشأ التي منحت لهذه البضائع من أجل تمييزها عن البضائع المشابهة لها، وغنى عن البيان أن المستهلك مهما كان عصره ومهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه فإنه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض عليه أو تباع له ومن المنطقي أن يتمسك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين. والراجح أن هذا الارتباط ليس اعتباطاً، فهو يجد جذوره من خلال تاريخ المنطقة التي أضفت الجودة على منتج معين نظراً لتمييزها بشيء معين يضيف على البضاعة الآتية منها نوعاً من الأصالة.

وتعتبر تسمية المنشأ نوعاً خاصاً من البيانات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بصفة خاصة تعود كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتج، ويضم مفهوم البيان الجغرافي تسميات المنشأ⁽³⁾.

يعرّف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم 65-76 بأنها « الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى. ومن شأنه أن

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 234.

2 - المرجع نفسه، ص 238.

3 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 67.

يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية»⁽¹⁾.

يستخلص من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قصد بهذا التعريف إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ. حيث بين العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، وتظهر هذه العلاقة بصورة جلية من فحوى النص القانوني «إن يحد اسما جغرافيا الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات»⁽²⁾. ويشير هذا النص بأن الدقة والوضوح إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها فمناخ هذه المنطقة الجغرافية ونوعية تربتها يؤثران على الإنتاج الذي يرغب المنتج الحصول عليه⁽³⁾ بمعنى هناك علاقة بين جودة المنتجات ومكان نشأتها أي جودتها تتسبب لمكان إنتاجها.

تعتبر تسميات المنشأ من عناصر الملكية الصناعية التي يستعملها المنتج أو الصناعي لتشخيص المنتجات أو المنشآت عن غيرها ومنحها شهرة وطنية أو دولية، وذلك بناء على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج، وهي مرتبطة لما تمنحه من ضمانات للمستهلك فيما يخص الصفات المميزة للمنتجات، والتي لها علاقة مباشرة بمكان إنتاجها أو إنشائها.

2- شروط تسميات المنشأ:

حتى تستفيد تسميات المنشأ من الحماية القانونية لا بد من توافرها على شروط موضوعية دقيقة. ويجب استكمال الإجراءات لتسجيلها.

أ- الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ: وهي الشروط التي تحدد تسمية المنشأ وتميزها عن غيرها من التسميات الأخرى:

- أن نقرن التسمية باسم جغرافي: إذا كانت الأسماء العامة لا تصلح أن تكون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكون تسمية منشأ. بل أن تسمية المنشأ تتكون بشكل أساسي من الاسم الجغرافي، ولا يمكن أن تعتبر تسمية منشأ تلك التسميات التي لا تتضمن اسما جغرافيا مستقلا⁽⁴⁾. ولا علاقة لتسميات المنشأ مع مكان صنع البضائع، كما يجوز اختيار اسما جغرافيا كعلامة تجارية شريطة ألا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي وفي ذلك يجب أن تكون

1 - المادة 1/01 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، لسنة 1976.

2 - أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر نفسه.

3 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 349.

4 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 320.

تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية⁽¹⁾. إذ لا يمكن أن تصلح أي تسمية منشأ إلا إذا كانت مقترنة أو مرتبطة بالإقليم الجغرافي مثل: إفري، ماء لالة خديجة... الخ.

- **أن تعين تسمية المنشأ منتج بذاته:** إن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا إجباريا لمنح الحماية، إذ ترمي التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية والدولية ومن الثابت أنه يجب أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئا فيها.

والعبرة من تحديد مكان نشأة المنتجات أو طبيعتها وحماية المستهلك، لأن العلاقة الموجودة بين المنتجات والمنطقة التي تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات ورقتها الناجمة عن صفاتها المميزة، الأمر الذي يجعل من الضروري البحث عن العناصر التي من شأنها أن تمنح طابعا مميزا للمنتجات⁽²⁾. فتسميات المنشأ تستعمل لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة.

- **يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة:** لا يكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسميتها المنشأ، وإنما لا بد أن يكون له مميزات معينة أيضا وتكون هذه المميزات هي الأساس في الإنتاج وليست ثانوية، وذلك بسبب ما تتصف به هذه المنطقة من صفات معينة غير موجودة في منطقة أخرى أو أنها نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية⁽³⁾.

قد اشترط المشرع وجود علاقة بين المنطقة وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات بيد أن العوامل التي تقوم عليها المنتجات لا تنحصر في العوامل الطبيعية لوحدها، بل تشمل كذلك العوامل البشرية. لأن الإنسان غالبا ما يتدخل بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته، أي يجب أن تكون تلك المنتجات قد أنتجت بفعل العوامل الطبيعية إضافة إلى العوامل البشرية⁽⁴⁾.

- **يجب ألا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات أي من أنواعها:** لقد عرف المشرع تسميات المنشأ المشتقة من أجناس المنتجات بأنها تلك التي يكون الاسم تابع للجنس، وهذا عندما يكون مخصصا له عرفا ومعبرا على هذا الشكل من أجل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور⁽⁵⁾.

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص365.

2 - المرجع نفسه، ص366.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص324.

4 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص367.

5 - المرجع نفسه، ص363.

- أن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب العامة: لقد أقر المشرع الجزائري صراحة أنه لا يمكن حماية التسميات المنافسة للأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام، كتسميات المنشأ المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية مثلا في الجزائر، كما أقر أيضا أنه لا يمكن حماية التسميات غير النظامية التي تعتبر غير منطبقة على التعريف القانوني⁽¹⁾. بمعنى أنه تكون التسمية مشروعة وغير ممنوعة.

ب - الشروط الشكلية لتسميات المنشأ:

لا يكفي لشمول تسميات المنشأ بالحماية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية، بل يلزم إلى جانب ذلك أن يقوم صاحبها بإيداع ملف طلب الحماية، ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيلها ومن ثمة نشرها.

فلا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تسجيلها وإيداعها من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 02 و 10 من قانون تسميات المنشأ وهم:

- أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى لإحداث تسميات منشأ.
- المؤسسة المنشأة بصفة قانونية.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة والسلطة المختصة.

يجب في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ وطنية تسليم هذا الطلب مباشرة إلى المصلحة المختصة قانونا، أو توجيهه إليها بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالاستلام. بينما يجب في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية أن يسلم الطلب إلى المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر.

لا يختلف الإيداع في مجال تسميات المنشأ عما عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية، إذ يقدم طلب التسجيل على استمارات تسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويودع في أربع نسخ وتحمل النسخة الأولى كلمة "أصل". ولم يقتصر المشرع على ذكر شكل الطلب، بل حدد بوضوح البيانات التي تتوجب على المودع ذكرها في طلبه والمنصوص عليها في المادة 11 من قانون تسميات المنشأ⁽²⁾. ليقوم المعهد بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه ومن أن

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 364.

2 - أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 39، لسنة 1976.

المودع دفع كل الرسوم الواجبة، وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية والمصلحة أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاه رفض طلبه. ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين من تبليغه بقرار الرفض تقديم ملاحظاته وذلك قبل استعمال الطرق القانونية الأخرى المخولة له للدفاع عن حقوقه الشرعية.

ومن ثم إذا كان الطلب مستوفياً لشروطه، سجل في السجل الخاص بتسميات المنشأ وتسلم شهادة التسجيل إلى المودع، ثم يتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات التسجيلات أو الوثائق المرافقة للإيداع بعد دفع رسم محدد لهذا الغرض⁽¹⁾.

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 377.

المبحث الثاني

جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية

أمام العولمة والتحولات الكبرى للسوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي الجديد، أصبح ترويج حقوق الملكية الصناعية عبر مختلف بقاع العالم أمرا سهلا، يسهل معه التعدي على هذه الحقوق وذلك بنهب ثمار العقول ودفن المواهب، وأشهر صور التعدي هي جريمة التقليد متى توافرت أركانها وذلك يعد تجاوزا وانتهاكا لحقوق الغير دون وجه حق وسيتم التعرض لمفهومها (المطلب الأول)، وبما أن عناصر الملكية الصناعية متعددة فعمليات التقليد التي تطالها متعددة وتمس كافة مجالاتها دون تمييز (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية

كثرت صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، ومن أبرزها انتشار جريمة التقليد بكامل أركانها (الفرع الأول)، ولعل وراء كل جريمة أسباب ودوافع تدفع بالمجرمين لارتكابها وتختلف باختلاف الأهداف التي ترمي إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة التقليد

سيتم في هذا الفرع تعريف التقليد (أولا)، والتعرض إلى أركان جريمة التقليد (ثانيا).

أولا - تعريف التقليد:

لا تمس عمليات التقليد مجالا معينا من الملكية الصناعية بل تمس كافة المجالات دون تمييز ودون حدود، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا، بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، والتقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى⁽¹⁾.

يُلاحظ من خلال استقراء معظم قوانين الملكية الصناعية أنها لم تعرّف التقليد تعريفا

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 6.

دقيقاً. وإنما اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون الجريمة، وأُعتبرت بأنها الاعتداءات التي تمس حقوق المبتكر، أو حقوق صاحب العلامة أو الرسم أو النموذج وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، وقد تتخذ هذه الاعتداءات أشكالاً وصوراً متعددة.

يمكن تعريف التقليد بأنه صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومثابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما⁽¹⁾.

أو أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به⁽²⁾.

يعرّف بأنه محاكاة منتج مال سلعة أو خدمة بصنع منتج آخر شديد الشبه به بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه، ويوقع الخطأ والتضليل لدى المستهلكين العاديين، ويشمل كل المنتجات والشبه بين الشيء الأصلي والمقلد لا يحصر في عامل واحد، فقد يكون الشبه بينهما في العلامة التجارية، أو الاسم التجاري، أو النموذج أو التصميم، أو حتى الغلاف الخارجي، والفاصل في أمر التقليد أن تؤدي وسائل التقليد إلى إيقاع الخلط لدى جمهور المستهلكين⁽³⁾.

فالتقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مثابها تماماً للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد * بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح.

وهو أيضاً «نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية قصد التحريف والغش، ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشيئين الأصلي والمقلد،

1 - فرح أبي راشد، التزوير، بيروت، 1967، ص 120.

2 - رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 67.

3 - جمال زكي الجريدي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت "دراسة فقهية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 103.

فالتقليد هو الاستساخ كليا نكون بصدد التقليد الحرفي، وإن كان جزئيا فيجب البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الأساسية والجوهرية المتشابهة⁽¹⁾.

التقليد في الملكية الصناعية هو الاعتداء على حقوق أصحاب العلامات التجارية والصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف تقليدا للعلامة أو للرسم الأصلي أي مشابه له في الشكل أو الأسلوب بحيث ينخدع الغير بذلك.

ثانيا - أركان جريمة التقليد:

يستخلص أن كل مساس بحقوق الملكية الصناعية مهما كان موضوعها ونوعا يمكن أن يشكل فعلا من أفعال التقليد، وعليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي والمعنوي، غير أنه لا بدّ من توافر الأركان الأساسية الثلاثة في الجريمة وفي الركن الشرعي المادي والمعنوي.

1 - الركن الشرعي لجريمة التقليد:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد قضت بذلك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، وبما أن قوانين الملكية الصناعية قد وضعت الجريمة وبيّنت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة لذلك تعتبر الجريمة التي يقتربها مرتكبها، وفي التقليد معاقبا عليها، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يحرمه القانون أو لم يعاقب عليه، فلا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتسي الاعتداء طابعا غير شرعي⁽³⁾.

2 - الركن المادي لجريمة التقليد:

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة حيث لا توجد جريمة دون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في

1 - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، "التقليد والقرصنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 13.

2 - المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص ».

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 402.

التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور⁽¹⁾. ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

أ - أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون:

إذ يشترط أن يقع الاعتداء على منتجات واجبة الحماية وفقا للقوانين الخاصة. وعليه يجب ألا تكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايتها، وألا تدخل في إطار الإباحات والرخص العامة.

ب - أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير:

أي يشترط أن يكون الشيء المحمي تعرض لاعتداء من الغير، فالتقليد كجريمة يجرمها القانون، يشترط أن يقع من الغير، فالمخترع وخلفاؤه لا يمكن يكونوا مقلدين ما داموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

ج - أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي:

بمعنى أن يكون هناك تقليدا واقعا فعلا من الغير على الشيء المحمي قانونا. والاعتداء المباشر يكون عن طريق إنتاج سلع مقلدة، أو إدخال تعديلات كلية بدون موافقة صاحبه وهذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع والعرض للبيع وكذا الاستيراد والتصدير، وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد.

فالأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد العادي⁽²⁾ في الملكية الصناعية تتمثل في:

- كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات)⁽³⁾ أو البراءة (المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع)⁽⁴⁾.

1 - سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 403.

2 - رواني نادية، مرجع سابق، ص 102.

3 - تنص المادة 26 من قانون العلامات على أنه « مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ».

4 - تنص المادة 61 من قانون البراءات على أنه « يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد ».

- اصطناع علامة أو نموذج أو رسم أو اختراع مطابق للأصل، أي يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتج وتحقيقه ماديا. ومن ثمة لا يفرض أن يكون المنتج قد استعمل، أي أن المشرع يعاقب عملية الصنع، بغض النظر عن عملية الاستعمال.

- ففعل الاصطناع هو إنتاج شيء جديد مطابق ومماثل لشيء وجد سابقا، وذلك بدون علم صاحبه الأصلي أو رضاه، يتم عن طريق الصناعة أو النسخ بقصد تمكين أي شخص من استعماله واستغلاله، والأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جريمة التقليد يندرجون تحت طائفة الصناع والرسامين الذين يقومون باصطناع تلك العلامة أو القالب أو الختم الذي يساعد على طبعها ووضعها على السلعة المقلدة، ويستخلص أن الركن المادي، قد يتحقق بأي فعل يشكّل مساسا بالحق المعنوي أو الحق المالي لصاحب الحق.

أما الأفعال المشابهة للتقليد، تتمثل أساسا في البيع أو العرض للبيع والاستيراد والتصدير:

- البيع أو العرض للبيع: البيع هو عقد يتم بتطابق الإيجاب والقبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية الأشياء المبيعة، نوعها، مقدارها. فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا مجال للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، ويتمثل ذلك في واقعة بيع المنتجات المقلدة، ولا تهم صفة البائع تاجرا كان أم لا، ولا يهم إن حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا. ولا إن تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي، ولا إن حصل البيع مرة واحدة أو جاء على سبيل التكرار أو الاعتياد، ذلك أن المشرع يعاقب « كل من باع... أو عرض للبيع ».

- أما العرض للبيع: فهو عبارة عن وضع السلعة في متناول المستهلك ليتمكن من فحصها وشرائها كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عينات منها للتجارة أو للمستهلك تمهيدا لبيعها.

- الملاحظ أن القانون والقضاء سوى بين فعل البيع والعرض للبيع وشملهما بحكم واحد للقضاء على شتى أنواع التقليد وردع المقلدين من العمل على نشره والتفنن في ذلك بأساليب احتيالية بارعة⁽¹⁾.

1 - نسرين بالهوارى، مرجع سابق، ص 27.

الاستيراد والتصدير: يحرم المشرع استيراد أو تصدير أشياء مقلدة ويعرّف الاستيراد بأنه جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار به لا للاستعمال الشخصي. ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، أما التصدير فهو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه أو الاتجار به، ويتحقق الاستيراد أو التصدير غير القانوني بتصريح مزور لا ينطبق على البضائع المقدمة عندما تمر بمكتب جمركي.

يعتبر بالتالي فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية أو تفريغ أو شحن البضائع غشا. والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما نظام العبور⁽¹⁾.

3 - الركن المعنوي لجريمة التقليد:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد، أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوافر فيها « القصد الجنائي العام » وهو العلم أو الإدراك بالتقليد، برغم أنها من الجرائم المادية إذ يكفي لتوافرها الركن المادي فقط، إلا أن المشرع اختلف في بعض حقوق الملكية الصناعية وبعض صورها بتبني القصد الجنائي الخاص، وهو نية الإضرار وتظهر سوء النية المفترضة بنصوص صريحة، من خلال إتيان الفاعل أفعال التقليد عمدا. ويستدل على ذلك من خلال نص المشرع عليه عمدا:

- ويكفي توافر القصد الجنائي الذي يشمل علم البائع بتقليد المنتج، وسوء النية والإهمال مفترض في المقلد بمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد. أما حسن النية لا يفترض لدى الفاعل، وإنما يقع على الفاعل (المقلد) إثبات ذلك وهو أمر يعود تقديره للقاضي الموضوع إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام اتجاه صاحبه، وإنما لا بدّ من الحكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي تترتب على عدم احتياظه⁽²⁾.

1 - زواني نادية، مرجع سابق، ص 105.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 405.

الفرع الثاني

أسباب ظاهرة جريمة التقليد

توجد أسباب ودوافع تؤدي لوجود وانتشار كل ظاهرة، وللتقليد أسباب عامة (أولا) وأسباب خاصة (ثانيا).

أولا - الأسباب العامة للتقليد:

ترجع السباب العامة لجريمة التقليد إلى عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية.

1 - عوامل اقتصادية:

وترجع أساسا إلى التفتح على الأسواق العالمية والتطور التكنولوجي:

أ - التبادل الاقتصادي والتفتح على الأسواق العالمية:

ساعد تحرير التجارة الدولية، وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال، وظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، على الترابط بين مختلف الدولة، وتأكيد عالمية الأسواق. بالتالي إسقاط حاجز المسافات بين الدول، ونتيجة لذلك تزايدت المبادلات بين الدول، وإمكانيات التأثير والتأثير، وهذا ما أدى إلى زيادة انتهاك حقوق الملكية الصناعية عن طريق اتساع عملية التهريب لمختلف المنتجات المقلدة، الأمر الذي جعل المهربين يلجأون إلى إدخال هذه المنتجات إلى داخل الدول وبطرق غير مشروعة، خاصة بعد تدويل بعض الجرائم مثل الغش التجاري البحري، والذي أصبح نشاطا منظما تقوم به شركات عابرة للحدود، وهنا تكون الدول ضحية لجرائم مصدرها من الخارج.

خاصة وأن الصناعات المحلية المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية قليلة جدا، كان التفتح على الأسواق العالمية أمرا حتميا. وأصبح اعتماد الأسواق المحلية على البضائع المستوردة أمرا لا بد منه لضمان الاستمرار نتيجة عدم قدرة دول العالم الثالث على المنافسة في التصنيع، وعدم قدرتها مشاركة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا.

ونتيجة تطبيق الدول سياسة حرية التجارة يجعل من أسواقها مليئة بالسلع على اختلاف أنواعها ومصادرها، وحرص كبرى الشركات من معظم الدول، وخاصة الدول الصناعية بأن يكون لها نصيبا كبيرا في هذه السوق، فلد برزت عمليات الاعتداء ووجود بضائع مقلدة ومزيفة وغير أصلية⁽¹⁾.

1 - نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق الملكية الصناعية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 100.

ب - التطور التكنولوجي:

تمثل الثورة الصناعية الأساس المادي في الاقتصاد العالمي في المرحلة الحالية، وتلعب دوراً محورياً في تشكيله، وترتب على ذلك ثورة في الإنتاج والتسويق، وهذا ما أدى إلى ظهور عمليات التقليد في القطاع الصناعي والتجاري، وانتشارها بكثرة بحيث تمس كافة مجالات حقوق الملكية الصناعية دون تمييز، خاصة تقليد العلامات، وطريقة تعبئة المنتج التي تتم بمنتهى الدقة بحيث لا يستطيع أي شخص التفرقة بينها (المنتجات المقلدة) وبين المنتجات الأصلية.

2 - عوامل اجتماعية:

ظهور عدة عوامل منها الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة دون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخل الأفراد، وظهور العديد من الظواهر الاقتصادية المؤدية إلى زيادة معدل الجرائم.

فالمنتجات التي يعرضها المقلدون للبيع رخيصة الثمن، مقارنة مع نظيرتها الأصلية، وبالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود، أو صاحب الطاقة الشرائية الضعيفة، فتعرض في السوق مواد رديئة جداً تقصد ذوق المستهلك، وتجعل الثمن الذي دفعه لا ضماناً له، نظراً لاعتباره شريكاً وبدون علمه في السوق السوداء بالتشجيع المادي للاقتناء⁽¹⁾.

المغالاة في الأسعار من قبل الشركات المنتجة، أو الموزعة للسلع الأصلية، يؤدي إلى إقبال المستهلكين على البديل المقلد، خاصة وأنه دائماً يكون منخفض السعر عن الأصلي⁽²⁾.

ثانياً - الأسباب الخاصة للتقليد:

تعود الأسباب الخاصة إلى عامل التنظيم القانوني والرقابي، وعامل المصلحة والنفع (عوامل شخصية).

1 - خلف بن سليمان بن صالح التمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 85.

2 - جمال زكي الجريدلي، مرجع سابق، ص 106.

1 - عوامل تنظيمية:

تتعلق بمدى نجاعة الأنظمة القانونية والأجهزة الرقابية حيال ظاهرة التقليد.

أ - غياب أجهزة الرقابة الفعالة:

يتعلق الأمر بأجهزة التفتيش والجمارك وأجهزة المواصفات والمختبرات وغيرها، فكلها بحاجة إلى الدعم المادي والمعنوي، وبحاجة إلى تأهيل وتطوير مستمر، فغياب الرقابة الجادة على السياسات الاقتصادية، والتدخل الحكومي من غير المرشد في النشاط الاقتصادي والتهريب، أدى إلى ارتكاب الجرائم خصوصا الاقتصادية بسبب تزايد الممتلكات مع النمو الاقتصادي، كما أن طبيعة الإنتاج الصناعي القائم على تصنيع كميات هائلة من السلع على نمط موحد أدى إلى تطور وسائل ارتكاب الجرائم.

فعدم وجود رقابة فعالة على المنافذ الجمركية والحدودية سواءً أكانت برا أو بحرا أو جوا، ترتب عنه دخول سلع مقلدة.

ب - عدم نجاعة القوانين:

عدم نجاعة القوانين والعقوبات الخاصة بالتقليد وعدم تماشيها مع المستجدات والجرائم العصرية، إذ ما زالت معظم قوانين الملكية الصناعية في العالم، خاصة العربي منه، في مرحلة ناشئة. كما أن العقوبات فيها غير رادعة، فهذا الفراغ القانوني سمح بتزايد التجاوزات والاعتداءات في مجال الملكية الصناعية، لعدم وجود ضابط فعال للحماية⁽¹⁾.

ج - الإعلام غير المرشد وانعدام الوعي والتخصص:

انعدام التوعية على المسؤولين أو على المستوى الشعبي بأهمية هذا الموضوع نتيجة عدم فعالية وسائل الإعلام في محاولة توعية جمهور المستهلكين بمدى خطورة الوضع، أدى إلى جعل المستهلك بظاهرة التقليد وعدم إدراك نتائجها.

كما أن عدم وجود قضاة متخصصين لتقدير أهمية وخطورة هذا النوع من القضايا، وتأثير ذلك في الفصل في المنازعات إذ أن أمد التقاضي قد يطول في الفصل في القضية، الأمر الذي من شأنه يؤدي لارتفاع احتمالات استمرار إنتاج البضائع المقلدة، وطرحها في الأسواق خلال هذه المدة⁽²⁾.

1 - نسرین شریفی، مرجع سابق، ص 103.

2 - زواني نادية، مرجع سابق، ص 26.

د - صعوبة تتبع مصدر التقليد:

قد تكون مصادر التقليد من دول أخرى خاصة في مناطق جنوب شرق آسيا، وقد تكون داخلية بتمويل ضخم، حيث تعتبر مسألة تتبع مصدر التقليد من أصعب المسائل التي يواجهها أصحاب الشأن، كون معظم الظاهرين في عمليات التقليد هم تجار وموزعون صغار يقومون بعمليات بيع صغيرة، وليس لهم أماكن بيع ثابتة، ودائماً يخفون مصدر تمويلهم من هذه السلع المقلدة. ولا يؤدي تقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب بهم إلى القضاء نهائياً على مصدر التقليد إلا أنه يبقى وجود آخرين يقومون بهذا الدور يحول دون ذلك.

كما أن الأحكام القضائية الصادرة في مجال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والحائزة على درجة القطيعة، لا تنتشر في مجلة أو نشرة دورية، فيزود أطراف الدعوى فقط بنسخ من هذه القرارات، وعدم النشر له سلبيات:

- عدم تمكين الجمهور وخاصة القانونيين من الإطلاع على قرارات المحاكم ومعرفة الأساس القانوني المستند عليه.

- عدم خبرة القضاة في هذا المجال وندرة حيثيات القضية.

هـ - عدم وجود التنسيق والتعاون بين الجهات المختصة لمكافحة التقليد على المستوى المحلي والدولي:

فلا بدّ من وجود تنسيق داخل الدولة الواحدة بين كل من المستهلك والأجهزة الحكومية، وجمعيات حماية المستهلك والغرف التجارية لوضع قوائم للسلع المقلدة وأسماء المقلدين، للوصول إلى أسلوب رادع لمكافحتهم، ومحاربتهم للتوقف عن التقليد.

ولا بدّ أيضاً من تعاون هذه الجهات مع مثيلاتها على المستوى العالمي بالتنسيق مع الاتحاد الدولي لمكافحة التقليد لوضع إجراءات كفيلة لوقف ظاهرة التقليد، وهذا التعاون مفقود بدليل وجود دول كثيرة تتم فيها عمليات التقليد⁽¹⁾.

2 - عوامل نفعية (مصلحية):

تتعلق خاصة بظروف "المقلد" والأسباب التي أدت به إلى ذلك:

1 - جمال زكي الجريدلي، مرجع سابق، ص 107.

أ - الطمع في تحقيق الربح والشهرة:

يرجع ذلك إلى تدهور الأخلاق المهنية لدى المقلدين وتقاسهم وخمولهم، وعدم اهتمامهم بالإبداع والابتكار، وطمعهم في الحصول على الربح السريع بغض النظر للوسيلة المستعملة في تحقيق ذلك. فالتاجر يسعى بأي طريقة كانت مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق الربح فيلجأ إلى عرض منتجات مقلدة ينخدع بها المستهلك دون مراعاة ما قد ينجر عن ذلك من أضرار.

كما أن الأعمال التي يعرفها المقلدين بطريقة غير مشروعة أدت إلى تحول إنتاج هذه الأعمال من طابع فكري وإبداعي إلى عملية تجارية، مما أدى بها إلى فقدان الأصالة، وعلى المستوى العلمي غياب الإحساس بالمسؤولية في تقليد وغش المنتجات من أهم دوافع العزوف عن السعي وراء تحقيق الجودة والكفاءة للمنتج⁽¹⁾.

ب - المنافسة غير المشروعة:

المنافسة نزعة قطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، ولكي تتم يجب أن يتجه جميع المنتجين إلى إنتاج سلع متجانسة أو خدمات متشابهة، بحيث يستطيع المستهلك أن يشتري أي سلعة من أي منتج دون أن يشعر بفارق بين السلعتين.

المنافسة غير المشروعة تتحقق باستخدام وسائل تتنافى ونصوص القانون أو العادات التجارية أو الشرف المهني، وذلك باستخدام وسائل تؤدي إلى الخلط واللبس كاستخدام عنوان تجاري مشابه، أو تقليد العلامات التجارية لتاجر منافس، أو باستخدام وسائل من شأنها إحداث الاضطراب في مشروع أو منشأة تاجر منافس بإذاعة أسرارته التجارية أو الصناعية، ويمكن أن يتمثل عدم المشروعية "الخطأ" في استخدام أساليب التسويق والترويج لإحداث الاضطراب في السوق وجذب عملاء التاجر المنافس كاستخدام الإعلانات التجارية لتضليل المستهلك المرتقب والترويج لبضائع رديئة على حساب السلع والمنتجات الجديدة، أو باستخدامها بهدف تحقيق تاجر منافس، وبث عدم الثقة في منشأته أو في سلعته.

والمنافسة غير المشروعة يفترض لقيامها وجود خطأ ضرر والعلاقة السببية، وتتداخل صور الخطأ، لكن تنصب جميعها على الخلط واللبس بين المنتجات، أو تشويه أو بث عدم الثقة في منتجات التاجر المنافس، ويتمثل الضرر في انصراف العملاء عن التاجر المنافس،

1 - نسرين بلهوارى، مرجع سابق، ص 53.

أي المساس بالاتصال بالعملاء، كعنصر من أهم عناصر المحل التجاري. فطغيان الميزة التنافسية في مجال المعاملات بتمحور أساسا حول الإنتاجية، التكلفة، الجودة، وزيادة عدد المؤسسات التي تنتج وتبيع السلعة نفسها، غير أن سعر البضائع المقلدة يكون أقل من سعر البضائع الأصلية، لذا فإنها تجد إقبالا من ذوي الدخل المحدود⁽¹⁾.

المطلب الثاني

صور جريمة التقليد في حقوق الملكية الصناعية

يتمتع استغلال حقوق الملكية الصناعية بأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ومع التطور الحاصل في الوقت الراهن في كافة المجالات، كثر تداولها بين مختلف الدول، ونتيجة لذلك كثرت الاعتداءات الواقعة عليها ومن أبرزها جريمة التقليد التي تطال كافة حقوق الملكية الصناعية بمختلف مجالاتها، وهي صور الاعتداء على الاختراعات (الفرع الأول)، صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني) وصور الاعتداء على العلامات التجارية والصناعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

صور الاعتداء على الاختراع (براءة الاختراع)

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة، وكرست حماية أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الواقعة عليها، وتتمثل صور الاعتداء هذه في تقليد الاختراع (أولا)، جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها (ثانيا) وجريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة اختراع (ثالثا).

أولا - جريمة تقليد الاختراع:

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما. فالمقلد ناقل عن المبتكر، وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له أثناء قيام البراءة، ولو لم يكن التقليد متقنا.

1 - أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي "الصناعة، التجارة، الخدمات" جامعة القاهرة، القاهرة، 1994، ص 285.

يفترض في التقليد أن يقوم الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواءً بإنتاجه أم بيعه أو الإفادة منه على أي وجه، إذ أن في ذلك اعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلالها، وبإستطاعة مالك البراءة الدفاع حق الاستثنائي، وفقا للقواعد المقررة في القوانين الخاصة ببراءة اختراع، ضد أي فعل يمس ملكية هذا الحق⁽¹⁾.

يتم تقليد الاختراع عن طريق قيام الفاعل يصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواءً تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة، أو تطبيق جديد لطريقة معروفة أو لاختراع مركب، كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواءً كان ذلك الشيء مماثلاً للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماماً له. وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصل والاختراع المقلد، سواءً من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل أو الهيئة⁽²⁾.

لا يعتبر مرتكباً لجريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناءً على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة، أو من قام باستغلالها وفقاً لترخيص إجباري منح له بناءً على طلبه وبموافقة إدارة البراءة⁽³⁾.

كما تقوم جريمة التقليد سواءً أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، وسواءً كانت غايته من التقليد بيع أو استعمال الاختراع المقلد، أو إجراء تجارب أو دراسات علمية. وسواءً كان الاختراع موضوع البراءة ذا قيمة عالية أو تافهة.

لتجريم أفعال التقليد يلزم أن تنصب على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة، وما يدخل في الحماية من ذلك الموضوع، أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية، فلا تقوم جريمة التقليد متى وقع على اختراع ليس محلاً لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل، أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك.

يلزم لقيام أفعال التقليد أيضاً أن تقع دون وجه حق، فلا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضا صاحب البراءة سواءً كان رضاه صريحاً أو ضمناً، إلا أنه لا يعدّ تسامح

1 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 89.

2 - حساني علي، مرجع سابق، ص 171.

3 - المرجع نفسه، ص 172. وراجع أيضاً المواد 11 و56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد براءته. كما يلزم أن يتم تقليد الاختراع محل البراءة لغايات صناعية أو تجارية فحسب⁽¹⁾.

ويعتبر كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من قانون براءات الاختراع الجزائري جنحة تقليد⁽²⁾.

1 - الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع:

ويتعلق الأمر بتقليد المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

أ - تقليد المنتج موضوع البراءة:

يتعلق الأمر هنا بالعملية التي تسمح بصنع المنتج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا، والمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستغلال، إذ أن النقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهرى لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع. ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالب، أي أن يكون مشمولا بالحماية⁽³⁾.

ب - استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، ويقصد باختراع طريقة أو وسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتج، ويترتب على ذلك أنه يحق للغير الوصول إلى المنتج نفسه لكن بشرط استعمال طريقة أخرى غير الوسيلة موضوع البراءة، وبالتالي تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الاستعمال المتعلقة بمنتج ما في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة⁽⁴⁾.

2 - الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع:

لا يمكن اعتبار عملية استغلال البراءة تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب

1 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات التجارية والصناعية، "براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات

التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية"، مرجع سابق، ص 71.

2 - المادة 61 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

3 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 171.

4 - المرجع نفسه، ص 172.

توافر شروط معينة وهي:

أ - ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

لكي يعتبر الاعتداء تقليدا يجب أن يصدر فعلا قرارا من الجهة المختصة بمنح البراءة، وفي الجزائر باعتبار الحماية القانونية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، فإن كل اعتداء على البراءة يقع بعد إيداع الطلب يشكّل تقليدا.

ولا يمكن أن يكون مقلدا الشخص الذي يجعل وجود البراءة، لذلك على المخترع إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة، لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة، ولا يمكن أن تتسبب في صور حكم ولو في القضايا المدنية، ولا تكون للبراءة آثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في آن واحد، إذ أن وجود السند شرط غير كافٍ بل يجب أن يكون صحيحا، أي لا يمكن طلب بطلانه، ومن هنا يمكن القول أن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة البراءة لا تشكّل جنحة التقليد، إذ لا يعتبر حق الاحتكار حقا مؤبدا بل مؤقت، لذلك يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة له، كما لا تعتبر جنحة تقليد العمليات التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم سداد الرسوم، لكن العمليات السابقة لسقوط البراءة تبقى تقليدا يجوز متابعتها قضائيا⁽¹⁾.

ب - عدم وجود أفعال مبررة:

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها تقليدا أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة، كما لا يعتبر الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية المقدمة بصورة شرعية، إذ يسمح له المشرع بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة⁽²⁾.

3 - الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع:

يُلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، يشترط

1 - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 92.

2 - المرجع نفسه، ص 93. وانظر في ذلك المواد 2/10 و14 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، فيعتبر كل عمل متعمد يرتكب جنحة تقليد⁽¹⁾. ويكون في حالات كثيرة التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقنا ومحكما بحيث يصعب التمييز وإيجاد الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، وبذلك لا نستطيع تقدير قيام التقليد من عدمه والحكم على وجوده أو انعدامه، لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد اتباع المعايير التالية:

- الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف.

- الأخذ بالجوهر لا بالمظهر إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو بالإضافة عليه ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات اقتصررت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

- عدم النظر على نتيجة تقليد الاختراع، إذ تقوم جريمة التقليد دون أن نعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله، أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك⁽²⁾.

ثانيا - جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها:

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها. ولا بد أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، وقد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا أو عرضها واستيرادها، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر⁽³⁾.

كما أن عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع، أو إحرازها بقصد البيع أيضا هي كلها امتداد لبيع المنتجات المقلدة، لأن هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة،

1 - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 94.

2 - حساني علي، مرجع سابق، ص 175.

3 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، "براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية"، مرجع سابق، ص 82.

ويؤدي ذلك إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية، وكلها أفعال يقوم فيها الركن المادي لهذه الجريمة لذلك لم تكتفِ التشريعات بتقرير العقوبة على المقلد فحسب، وإنما أضافت أيضا إلى جريمة التقليد الجرائم المتصلة والتابعة لها كالبيع والعرض والاستيراد لهذه المنتجات المقلدة.

المقصود بعرض المنتجات المقلدة، وضعها أمام نظر المستهلكين (الجمهور) بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عينات منها للتجار أو مجرد وضعها في المخازن العامة، وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر وسواء قام ببيع المنتجات مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أم لا، وسواء تمثل فعل في بيع المنتجات المقلدة أو في عرضها للبيع أو في استيرادها أو حيازتها نقصد البيع.

أما الاستيراد: فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار به ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للاستعمال الشخصي، ويستفاد قصد الاتجار من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة، فمثلا حيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الاستعمال الشخصي⁽¹⁾.

هذه الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ لا بدّ أن يكون الفاعل سيء النية حتى تسلط عليه العقوبة، إلى أنه يكون على علم بأن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها أو استيرادها مقلدة، وهذا ما أفّرّه المشرع الجزائري حينما قام بتجريم عملية التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمدا وعن سوء نية.

يستخلص من ذلك أن القيام ببيع منتجات مقلدة للاختراع الممنوح عنه براءة أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها للقصد نفسه، تشكل أفعالا يجرمها القانون متى كان فاعلها سيء النية يعلم بحقيقة تلك المنتجات أنها مقلدة، لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاسي على مرتكبي جنحة التقليد وجميع الأعمال المتعلقة بها من بيع وعرض واستيراد وحيازة وإخفاء لهذه المنتجات، وكانت العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر

1 - حساني علي، مرجع سابق، ص 187.

إلى سنتين، وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽¹⁾.

ثالثاً - جريمة الإدعاء بالحصول على براءة الاختراع:

موضوع هذه الجريمة، لا ينصب على واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة، كما لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة. وإنما ينصب على الإدعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، إذ يقوم مرتكب الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتماد الغير بأنه حاصل على براءة الاختراع للمنتجات التي يتعامل بها، وغايته في ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافاً للواقع⁽²⁾.

فتقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل البيانات الكاذبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات أو في الإعلانات عن تلك المنتجات، أو على الأدوات التي يتم تعبئة تلك المنتجات فيها، أو على المخلفات التي توضع فيها تلك المنتجات، ويلزم لتوافر هذه الجريمة أن تحمل تلك البيانات كاذبة وتؤدي إلى الاعتقاد بحصول واضعها على براءة الاختراع، لأن الغاية من تجريم هذه الأفعال في محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع والتجار.

والعقوبة ذاتها المقررة لمرتكب الجرائم المنوه عنها، تسري أيضاً على الشروع في ارتكاب أي من تلك الجرائم أو الاشتراك فيها سواءً تم ذلك بصورة المساعدة أو التحريض على ارتكابها⁽³⁾.

الفرع الثاني

صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

يتمتع مالك الرسم أو النموذج الصناعي بحق استثنائي متى استوفي الشروط القانونية من إيداع وتسجيل ونشر. وباعتبار الرسم والنماذج الصناعية عناصر فعالة في جذب الزبائن للسلع، قرر المشرع حماية قانونية لها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها والمتمثلة

1 - حساني علي، مرجع سابق، ص 188. وانظر في ذلك المواد 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

2 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 83.

3 - حساني علي، مرجع سابق، ص 189.

في تقليد الرسم أو النموذج الصناعي (أولاً)، بيع أو عرض للبيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد (ثانياً) استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد (ثالثاً) وحياسة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد (رابعاً).

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال المواد 23 و 24 و 25 من الأمر رقم 66-86⁽¹⁾، الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعيين، فقد جاء على الخصوص بالنسبة لصاحب الحقوق ضمن المادة 23 ما يلي « **يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد** ». فلا يجوز لأي شخص أثناء الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحبه، وإلا عوقب جزائياً أو مدنياً. وضمن هذا المنع يفهم في مجال الملكية الصناعية أن التقليد في مجال الرسوم والنماذج هو اعتداء على حق المبدع في احتكار استغلال إبداعاته باعتباره المخول الوحيد لذلك، فقد جاء ضمن المادة 02 من الأمر نفسه ما يلي « **يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نمونجه** ».

وهذه الجرائم تمس أيضاً بالمستهلكين، إذ أن الرسوم والنماذج الصناعية هي التي تجعل السلعة جذابة ومغرية، وبالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتج، وتزيد من فرص تسويقه بين جمهور المستهلكين حتى يقتنيه، وإذا ما تم تقليد هذا الرسم أو النموذج فهذا من شأنه أن يضلل المستهلك، ويجعله تقتني شيئاً يعتقد أنه أصلاً إلا أنه في حقيقة الأمر شيء مقلد، وبالتالي يكون المستهلك قد انجذب إلى المنتج على أساس أنه أصلي، إلا أنه وقع في الغش وبالتالي إغابة إرادته عن طريق الغلط والتدليس⁽²⁾.

أولاً - تقليد الرسم أو النموذج الصناعي:

يقصد بتقليد الرسم أو النموذج نقله حرفياً دون تغيير أو مع إدخال بعض التغيرات الطفيفة التي لا تغير في جوهر الرسم المقلد شيئاً، وتسمح بخداع الجمهور الذي لا ينتبه إليها ويختلط عليه الأمر، وعليه يعد الرسم أو النموذج مقلداً كلما كان مثلاً* للباس والخط بينه وبين الرسم الحقيقي، فيتعذر تمييز كل منهما عن الآخر فيقود إلى حصول المنافسة غير المشروعة، ولا يعد التقليد قائماً بين الرسمين أو النموذجين بالرغم من التداخل الحاصل

1 - أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35، لسنة 1966.

2 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 288.

بين الصفات الجوهرية لهما، متى كان للنظرة الإجمالية لكل منهما أثرا مختلفا عند المقارنة⁽¹⁾.

فالتقليد في مجال الرسم أو النموذج هو اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي، وبكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بين المنتج الأصلي والمقلد، حتى وإن وجدت فوارق جزئية، وقد وضع الفقه المستهلك معيارا للتفريق بين الرسم أو النموذج الحقيقي والمقلد، على أساس الأثر الذي تركه كل منهما في ذهن المستهلك متى نظر إليهما على التوالي، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في ذهن تدعو إلى صورة الرسم أو النموذج الأصلي فالتقليد هنا قائم⁽²⁾.

فتقدير التقليد للرسم أو النموذج ينظر إليه بمراعاة أوجه الشبه لا الاختلاف وهذا خلافا لتقليد براءة الاختراع ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرة الشخص المعتاد الذي يتعامل مع السلعة ذات الرسم أو النموذج لتقدير أوجه الاختلاف الجوهرية أو الثانوي، لبيان أثر ذلك على قيام حالة الالتباس بين الرسم الحقيقي والمقلد وبالتالي عدم القدرة على التمييز بينهما.

- هناك اتجاه يشترط لوقوع التقليد التماثل التام في نوع السلعة التي استعمل عليها الرسم أو النموذج المقلد، وهذا يعني أنه لا يعد استعمالا لرسم أو نموذج صناعي مقلد في إنتاج صناعي يختلف عن الإنتاج الذي لخصها له الرسم أو النموذج الحقيقي. تقليدا يعاقب عليه القانون، بينما يخالف الرأي المتقدم اتجاه آخر يرى أن التقليد يعد قائما بمجرد استعمال الرسم أو النموذج المقلد بغض النظر عن نوع السلعة.

- ويعد التقليد واقعا بمجرد الشروع فيه، وإن لم يتم إنجازه بصورة نهائية كلما أمكن ملاحظة تشابه بينه وبين الرسم الحقيقي الذي نقل عنه⁽³⁾.

ثانيا - بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو للتداول:

يعدّ موضوعا لهذه الجريمة بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد ونقل بضائع

1 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 104.

2 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 289.

3 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 105.

وسلع عليها رسم أو نموذج مقلد إلى المستهلك بمقابل.

ويقصد بالعرض للبيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد إتاحة (وضع عرض) البضاعة أو السلعة التي عليها رسم أو نموذج مقلد للمستهلك وحثه على شرائها ولا يشترط أن يكون العرض في مكان معين إنما يكفي أن يكون في المكان فيه إتاحة للمستهلك لرؤية هذه البضاعة ومن ثم اقتنائها، ويقوم مقام العرض الدعاية والإشهار لهذه البضاعة في أي وسيلة إعلامية.

كما يقصد بالوضع للتداول مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد إتاحة البضاعة أو السلع التي عليها رسم أو نموذج مقلد للمستهلك سواء كانت هذه الإتاحة بعرض الشراء والاستهلاك أو نقل الملكية وسواء كان الوضع بالمجان أو بالمقابل أو على وجه التبرع⁽¹⁾.

ثالثاً - استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

يقصد بهذه الجريمة قيام أي شخص باستيراد بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد الاتجار بها، ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلداً في الخارج، وتم وضعه على سلع أو مواد في الخارج. وتم إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني بقصد الاتجار بها، مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجلاً، ويعني ضمن هذه الجريمة أن المقلد ليس هو المستورد في حد ذاته.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر شروط هي:

- أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلاً.
- أن يكون الرسم أو النموذج محميا لم تنته مدة حمايته المقررة والمقدرة بـ 10 سنوات.
- أن يكون الرسم أو النموذج المقلد موضوعا على مواد قابلة للاتجار.
- أن يتم استيراد المواد الموضوع عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد من الخارج، وبقصد الاتجار بها.

- أن يكون المستور على علم بأن الرسم أو النموذج الصناعي الموضوع على المواد التي استوردها مقلد⁽²⁾.

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 291.

2 - المرجع نفسه، ص 291.

رابعاً - حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

يقصد بهذه الجريمة حيازة بضائع وبيع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد الاتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلداً وتم وضعه على سلع أو مواد بقصد الاتجار بها مع علم الحائز بذلك:

ولقيام هذه الجريمة لا بدّ من توافر شروط في:

- أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا.
- أن يكون الرسم أو النموذج محميا، أي لم تنتهِ مدة حمايته المقررة والمقدرة بـ 10 سنوات.

- أن يكون الرسم أو النموذج موضوعا على مواد قابلة للاتجار.
- أن يتم حيازة المواد الموضوع عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد داخل الوطن وبقصد الاتجار بها⁽¹⁾.

الفرع الثالث**صور الاعتداء على العلامة**

تتمتع العلامة على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بحماية قانوني، فهي لم تعد حبيسة إقليمها وكذا المنتجات التي تغطيها، فاستغلال العلامة يتجاوز حدود إقليم الدولة خاصة مع ازدياد المبادلات التجارية، وتطور وسائل النقل والإعلان، ومع ازدياد أهميتها في المجال التجاري والاقتصادي ازدادت الاعتداءات الواقعة عليها والماسة بمصالح صاحب العلامة من جهة. وجمهور المستهلكين من جهة أخرى، وتتمثل هذه الاعتداءات في تقليد العلامة أو تشبيهها (أولا)، استعمال علامة مقلدة أو مشبهة (ثانيا) وضع علامة هي ملك للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير (ثالثا) وبيع منتجات عليها علامة مقلدة أو عرض هذه المنتجات للبيع (رابعاً) وجرائم أخرى (خامساً).

أولاً - تقليد العلامة أو تشبيهها:

يعد تقليد العلامة التجارية أو تشبيهها جريمة يعاقب عليها القانون ويعرف تقليد العلامة على أنه اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامات الأصلية، أو صنع علامة تشبه في

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 292.

مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك، أما التشبيه يقصد به كل اصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك⁽¹⁾.

كَيْفَ المشرع الجزائري المساس بالعلامة على أساس التقليد والذي عرفه بموجب المادة 26 من الأمر رقم 03-06 كالتالي « ... يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة »، ثم نصت على عقوبة هذه الجريمة المواد من 27 إلى 33 من الأمر نفسه⁽²⁾.

يُلاحظ من التعريف السابق أن المشرع الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الاستثنائية "droit exclusifs sur la marque"، في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلائم مع ما كان ينتظره من شرائه وقد يعنى به وبالمجتمع، كون التقليد يشكّل منافسة غير عادلة تمس بمصادقية المنتج المشروع وينقص قيمته ولا يشجع على البحث بالإضافة إلى أنه قد يمس بالصحة العامة في حالة تقليد علامة الدواء، أو بالسلامة العامة في حالة تقليد قطع غيار مركبات أو معدات، أو بالاقتصاد الوطني ككل لأنه لا يساعد على الابتكار. ولجريمة تقليد العلامة ثلاثة أركان وهي:

- **الركن المادي:** يتمثل في اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبيه علامة حقيقية بكاملها أو جزء منها وتؤدي إلى خداع المستهلك فيظن أنها العلامة الأصلية، ولا يمكن أن يتحقق الركن المادي إلا بوجود علامة أصلية مسجلة مسبقا لدى الجهة المختصة بذلك.

- **الركن الشرعي:** يتمثل في وجود النص القانوني الذي ينوه ويعاقب على جريمة تقليد العلامة وهي المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه « يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ».

1 - حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 188.

2 - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، لسنة 2003.

- **الركن المعنوي:** ويتمثل في النية الجرمية، إذ أن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة يفترض علم الجميع بها وليس للجاني أن يتذرع بجهله بهذا التسجيل مما يجعل الركن المعنوي مفترض⁽¹⁾.

وجمع المشرع مجمل الاعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح "التقليد" وهي تشمل التقليد بالنقل "La contrefaçon par reproduction" والتقليد بالتشبيه "La contrefaçon par imitation"، وبذلك قد سلك مسلك المشرع الفرنسي، إذ أن التعديلات التي عرّفها التشريع الفرنسي في السنوات الأخيرة، خاصة بعد التوجيه الأوروبية رقم 104/89 المؤرخة في 21 ديسمبر 1989 أدت إلى جمع كافة التعديلات الواقعة على العلامة تحت مصطلح "التقليد"⁽²⁾.

1 - التقليد بالنقل:

تعرف جريمة التقليد بالنقل على أنها « اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية » أو « صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية »⁽³⁾. كما عرّفه جانب من الفقه الفرنسي على أنه « النقل الحرفي لكل أو لجزء من علامة الغير »⁽⁴⁾.

لجريمة التقليد بالنقل أشكال تتحقق باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو بنقل الأجزاء الرئيسية منها، ولا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت فعلا أم لا، إذ يجب تمييزها عن جريمة استعمال علامة مقلدة، فالاستعمال يفترض وجود تقليد سابقا، والغرض من التمييز بين الجريمتين يظهر خاصة في اختلاف الفاعلين، أي أن مرتكب الجريمة الأولى قد لا يكون الشخص نفسه الذي يرتكب الجريمة الثانية، فجريمة التقليد بالنقل تتحقق في التنفيذ المادي للعلامة بغض النظر عن كل استعمال لها، فمجرد نموذج للعلامة

1 - فرموش عبد اللطيف، "تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، عدد خاص، 2012، ص 63، 65.

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 260.

3 - المرجع نفسه، ص 261.

4 - CARREAU Caroline, Contrefaçon de marque et Dessins, Dalloz Paris, 1994, p 27.

وحتى قبل وضعها على المنتج وبيعه يشكّل جنحة التقليد، وكذلك تعد عملية إبداع العلامة كافية بحد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما أنه متعلق بنقل علامة الغير⁽¹⁾.

وحسب القضاء الفرنسي فإنّ نقل علامة الغير يشكّل تقليدا سواء تم استعمالها كعلامة وتم وضعها على المنتج، أو تم استعمالها من طرف المقلد كاسم أو عنوان تجاري، وكذلك إدراج علامة الغير في شعار أو في كل وثيقة إخبارية، وبصفة عامة كل نقل يسمح للعملاء بالتعرف على المؤسسة ومنتجاتها أو خدماتها⁽²⁾.

2 - التقليد بالتشبيه:

يعرّف التقليد بالتشبيه بأنه « اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، ويعرّف أيضا بأنه وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية، مما يؤدي إلى احتمال الخلط بين هاتين العلامتين »⁽³⁾.

وبناءً على ذلك فالتقليد بالتشبيه يركز على الشبه بين العلامتين بقصد خداع المستهلك، وهنا يظهر الفرق بين الجريمتين أي جريمة التقليد عن طريق النقل وجريمة التقليد عن طريق التشبيه، إذ أن الأولى تشترط النقل الكامل للعلامة أو أحد عناصرها المميزة، أما الثانية أي التقليد بالتشبيه فهي اصطناع علامة مشابهة للعلامة الأصلية لإثارة الخلط في ذهن المستهلك، وذلك من أجل الاستفادة من سمعة العلامة الأصلية، وعليه لاعتبار التشبيه فعل غير مشروع ومعاقب عليه يشترط أن يؤدي إلى إثارة الخلط في ذهن الجمهور⁽⁴⁾.

وأرجع القضاء مسألة تقدير قيام جريمة التقليد بالتشبيه إلى المعايير الآتية:

1 - العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين:

عند المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة يتم بأوجه التشابه بينهما، لا بأوجه الخلاف، فالتقليد يظهر عادة إذا ما وصل التشابه إلى حد غش الجمهور وإيقاعهم في اللبس بين العلامتين بصرف النظر عن الاختلاف بينهما⁽⁵⁾، أي يتعين لقيام جريمة التقليد بالتشبيه المقارنة بين العلامتين الأصلية والعلامة المشبهة والأخذ في الاعتبار أوجه التشابه بينهما

1 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 236.

2 - AZEMA Jacques et GALLOUX Jean, Christophe L'eoit de la propriété industrielle, op.cit, p 850.

3 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 266.

4 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 241.

5 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 68.

بصفة إجمالية لا التمييز الجزئية، إذ أن العلامتين غير موجودتين في الوقت نفسه أمام الزبون، فيجب الاستناد إلى الانطباع الذي تتركه العلامة في ذهن المستهلك المتوسط. إذ ينبغي أثناء إجراء المقارنة بين العلامتين عدم النظر إليهما متجاورتين، بل يجب النظر إليهما الواحدة تلو الأخرى، باعتبار أن عرض المنتجات التي تحمل علامة مشبهة لا تكون بقرب المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية، والجريمة تقوم إذا ما وصل التشابه بين العلامتين إلى حد إيقاع الغير في الخلط واللبس بغض النظر عما يوجد بينهما من اختلاف، وأن تركز المقارنة على العناصر المميزة والمحمية.

2 - احتمال الخلط في ذهن المستهلك:

يجب لقيام جريمة التقليد بالتشبيه أن تكون العلامة المشبهة من شأنها إحداث الخلط في ذهن المستهلك، فليس من الضروري أن يكون التقليد قد أحدث فعلا خلطا في ذهن المستهلك، أي أنه لا يشترط في الخلط أو اللبس لدى الجمهور أن يكون محققا، بل مجرد إمكانية حصوله يعد ذلك فعلا مكونا للتقليد⁽¹⁾.

3 - العبرة بالمستهلك العادي المتوسط الحرص:

يؤخذ في الاعتبار لتقدير التشبيه، إلى جانب الشبه بين العلامتين، واحتمال الخلط معيار آخر، وهو متعلق بالمستهلك، فعلى القضاة عند تقدير وجود خطر الخلط من عدمه بين العلامة الأصلية.

العلامة المدعي تشبيهها أن يعتمدوا خاصة على معيار المستهلك العادي المتوسط الحرص الذي لا تكون العلامتين أمام أعينه ومتجاورتين⁽²⁾.

فيما يخص طرق تشبيه العلامة هناك تشبيه جزئي وتشبيه كلي للعلامة والقضاء يعاقب على التشبيه الجزئي والكلي على حد سواء، لكن من الضروري أن ينص التشبيه على أحد العناصر الجوهرية المكونة للعلامة والمحمية، والعنصر الجوهري هو العنصر الذي من شأنه أن يشكل لوحده علامة صحيحة، ويعاقب أيضا على التشبيه عن طريقة الإضافة أو الحذف، إذ عادة ما يلجأ المقلد لتغليط المستهلك باللجوء إلى تشبيه علامة بإضافة عنصر

1 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 243.

2 - المرجع نفسه، ص 244، أخذاً عن:

HAROUN ALI, La protection de la marque au Maghreb, O.P.U, Alger, 1979, p 120.

العلامة الأصلية، وفي بعض الأحيان يلجأ إلى حذف عنصر منها، وفي كلتا الحالتين تعتبر الجريمة قائمة مادام أن العناصر الأساسية والمميزة للعلامة الأصلية تم تقليدها. كما أن الفقه والقضاء الفرنسيين وسعا من مجال تطبيق جنحة تشبيه العلامة بإدراج مفاهيم جديدة كالتشبيه بالقياس، والتشبيه بجمع الأفكار، وكذا التشبيه بالتعارض، والتشبيه بالترادف، وهو ما يعرف بالمحاكاة الفكرية.

يعد مرتكبا لجنحة التشبيه بالقياس "Imitation analogie" كل من استعمل علامة تشبه من ناحية النطق العلامة الأصلية. ونكون بصدد التشبيه بجميع الأفكار "Imitation par association d'idées" عندما يُذكر العلامة المختارة بالعلاقة الأصلية، إذ أن الجمهور يمكن أن ينخدع وينسب مصدر المنتجات أو الخدمات إلى المؤسسة نفسها، ومثال عن ذلك علامة الخدمة "Contrat sécurité totale" وعلامة "Contrat de confiance"، وبالنسبة للتشبيه بالتعارض "Imitation par contraste"، فهو يكمن في استعمال تسمية متعارضة وهكذا اعتبرت علامة "La vache sérieuse" تشبيها لعلامة "La vache qui rit" أما التشبيه بالترادف "Imitation par synonymie"، فيتمثل في اتخاذ علامة قريبة من العلامة الأصلية وذلك من حيث المعنى⁽¹⁾.

ثانيا - استعمال علامة مقلدة أو مشبعة:

اعتبر المشرع الجزائري في التشريع السابق للعلامات أن فعل استعمال علامة مقلدة أو مشبعة جريمة يعاقب عليها القانون، ولم ينص صراحة على ذلك في التشريع الراهن، إلا أنه يعتبر فعل معاقب عليه قانونا، إذ من شأنه الإضرار بحقوق صاحب العلامة، كما أن الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة، كما خوله القانون حق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة أو اسما تجاريا من شأنه إحداث لبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون الحصول على ترخيص من صاحبها.

وبناءً على ذلك يعتبر مجرد استعمال العلامة جريمة قائمة بحد ذاتها معاقب عليها دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة الغالب أن من يقوم باستعمالها هو من يقوم فعلا بتقليدها أو تشبيهها.

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 267.

فالاستعمال المعاقب عليه هو الاستعمال التجاري الذي يؤدي إلى تناول المنتجات، وعليه يعاقب كل من يستعمل لأغراض تجارية منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشابهة، وكانت تلك المنتجات مماثلة أو مشابهة لتلك التي خصصت لها العلامة الأصلية، إذ من شأن هذا الاستعمال تمكين المقلد من الاستفادة من سمعة العلامة الأصلية، أما إذا كان استعمالها خارج نطاق تخصيص العلامة، فلا يتابع الشخص طبقاً لقانون العلامات، إلا إذا تعلق الأمر بالعلامات المشهورة.

أما في حالة ما إذا تم استعمال العلامة المقلدة أو المشبهة لغرض شخصي، كما لو قام شخص باقتناء منتجات ووضع عليها علامة مقلدة أو مشابهة، فإن ذلك لا يعد فعلاً معاقباً عليه، وعليه فجريمة الاستعمال تسمح بمتابعة الذين يستعملون العلامة المقلدة أو المشبهة حتى وإن لم يقوموا بأنفسهم بجريمة تقليد العلامة، إذ يعد فعل التقليد والاستعمال جريمتين مختلفتين، غير أن عنصر القصد غير مشروط في كلا الجريمتين باعتبار أن النص القانوني جاء عاماً⁽¹⁾.

هذه الجريمة من الجرائم الأكثر انتشاراً، ولا يمكن للفرد فيها أن يتعرف على التقليد لأنه متقن إلى درجة كبيرة لحد مغالطته، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يتم الاستعمال بوضع العلامة على السلع والمنتجات بل يكفي استعمالها بأي طريقة كوضعها على العبوة التي تحتوي السلع، أو استعمالها في أحد المعارض، أو الإعلان عنها على واجهة المحل، أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل التجاري، أو في نشرات توزع على جمهور المستهلكين⁽²⁾.

ثالثاً - التقليد بوضع علامة مملوكة للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير:

قد يقع الاعتداء على العلامة التجارية بصورة أخرى، بالإضافة إلى الصور آنفة الذكر، إذ يتم اغتصاب العلامة التجارية المملوكة للغير، ويعاقب القانون على هذا النوع الأفعال، ويتمثل هذا الفعل في أن يقوم الشخص بوضع علامة حقيقية مملوكة للغير، بمعنى أن تكون مسجلة باسمه على منتجات من صنعة لم تخصص لها العلامة الحقيقية، بهدف تصريف منتجات من صنع مغتصب العلامة، وإيهام الجمهور بالشكل الذي يؤدي إلى الخلط واللبس

1 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 247.

2 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 278.

بين المنتجات وحقيقة مصدر السلعة، بينما نجد أن الوسيلة هنا هي علامة حقيقية مملوكة للغير ومسجلة باسمه وليست علامة مقلدة⁽¹⁾.

فجريمة اغتصاب العلامة تتمثل في قيام شخص بوضع علامة تجارية مسجلة أصلية غير مقلدة تخص شخص آخر على منتجاته المماثلة لمنتجات صاحب العلامة الأصلية، وهذه الجريمة غالبا ما تقع باستعمال أغلفة أو زجاجات أو أكياس تحمل العلامة الحقيقية للغير، فتعباً بمنتجات أو مشروبات مختلفة عن تلك التي خصصت لها العلامة الأصلية⁽²⁾.

نص المشرع الجزائري في التشريع السابق للعلامات إلى جانب استعمال علامة مقلدة أو مشبهة صراحة على توقيع عقوبة جزائية على الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة مملوكة للغير، ويتعلق الأمر هنا بوضع علامة أصلية وليست مقلدة لمرافقة المنتجات بدون وجه حق، إذ يتعلق الأمر بمنتجات غير صادرة من مالك العلامة الأصلية، أما في التشريع الراهن بما أن النص جاء عاما، فإنّ هذا الفعل يعتبر معاقبا عليه باعتباره يمس بحقوق صاحب العلامة المخولة له قانونا⁽³⁾.

بالنسبة لأركان الجريمة، فيتمثل الركن المادي في واقعة وضع العلامة، ولا يقصد بها فقط وضع العلامة على المنتجات وإنما يدخل في إطارها أيضا استعمال الأوعية أو الزجاجات الفارغة التي تحمل العلامة الأصلية، وإعادة ملئها بمنتجات مماثلة لمنتجات صاحبها الأصلي وتسمى هذه الجريمة أيضا بجريمة الملاء أو التعبئة " Le délit de remplissage"⁽⁴⁾، فالعنصر المادي إذن يتمثل في استعمال أكياس، قنينات، أغلفة، لاصقات عليها العلامة الأصلية المملوكة للغير وربطها بمنتج غير المنتج الأصلي وهي من الحالات شائعة الاستعمال في التعامل التجاري، إذ يلجأ بعض التجار إلى لصق علامة على كيس أو على علب أو على زجاجات دون أن يتحصلوا على ترخيص من صاحب العلامة بوضعها على هذه المنتجات.

1 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 80.

2 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 279.

3 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 247.

4 - CHAVANE Albert et SALOMON Clawdine, Marques de fabrique, de commerce ou de service, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire de droit commercial, tome IV, Dalloz, Paris, 2003, p 81.

وحتى يعتبر فعل وضع علامة مملوكة للغير معاقب عليه يجب أن يكون لغرض تجاري وفي إطار تخصيص العلامة، وعليه إذا تمّ ذلك لغرض خاص أو كان خارج نطاق تخصيص العلامة فلا يعد فعلا معاقب عليه. فإذا قام شخص عادي مثلاً باستعمال قنينة خاصة به تحمل علامة معينة ويقوم بتعبئتها بسائل معين، فإنّه لا يتابع جزائياً بجريمة الوضع، كذلك بالنسبة للتاجر الذي يقوم ببيع مثلاً زيت الزيتون في زجاجات تحمل علامة معينة مخصصة لمشروب آخر، فإنّه لا يعد مرتكب لجريمة الوضع، لانتفاء شرط تخصيص العلامة، والذي يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام جريمة تقليد العلامة بصفة عامة، أما بالنسبة للركن المعنوي فلا يشترط في هذه الجنحة توافر عنصر القصد نظراً لعمومية النص القانوني فطبيعة الوقائع كفيلة لكشف سوء النية لدى الفاعل⁽¹⁾.

رابعاً - بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو عرض هذه المنتجات للبيع:

يعاقب المشرع الجزائري جزائياً الأشخاص الذي يقومون ببيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة، كما يعاقب الذين يقومون بعرض هذه المنتجات باعتباره فعل من شأنه المساس بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة والمشرع لم ينص صراحة على هذه الجريمة لكون النص جاء عاماً، على خلاف التشريع السابق الذي نص عليها صراحة. ويجب التمييز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، بالتالي تعد الجنحة مرتكبة سواء تم البيع للمنتجات أو لم يتم بعد، إذ يكفي لقيام هذه الجريمة عرض هذه المنتجات في الأسواق أو المعارض، أو بواسطة الدعاية.

عليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل إما في بيع منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشبهة وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك عقد بيع حسب القواعد العامة، وإما في عروض هذه المنتجات للبيع، والعرض للبيع لا يتعلق فقط بالعرض للجمهور وإنما كل خزن للمنتجات التي تحمل علامة مقلدة لغرض البيع⁽²⁾.

تشمل هذه الجريمة واقعة بيع المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة أو المغتصبة، سواءً حقق البائع أرباحاً من هذا البيع أو لم يحقق، وسواءً تم البيع بسعر أقل من السعر الذي تحمله العلامة الحقيقية أم. ولا ينفي وقوع هذه الجريمة أن تكون السلع المباعة بنفس درجة

1 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 248.

2 - المرجع نفسه، ص 249.

الجودة للبضائع المماثلة التي تحملها العلامة الحقيقية، أو حتى أفضل، كما يستوي أن يتم البيع مرة واحدة أو عدة مرات، كما تشمل هذه الجريمة حيازة البضائع التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة بقصد بيعها، وسواءً كان الحائز مالكا لها أم وكيلًا بالعمولة، أما حيازتها بقصد الاستعمال الشخصي غير مؤدية لقيام الجريمة، ويشترط في البائع سوء النية حتى تقوم هذه الجريمة⁽¹⁾.

خامسا - جرائم أخرى:

لم يتضمن قانون العلامات الجزائي هذه الفئة من الجرائم وهي:

أ - جريمة استعمال علامة ممنوعة قانونا:

تقع هذه الجريمة بمجرد توفر ركنها المادي المتمثل في استعمال علامة تجارية يمنع استعمالها أو تسجيلها قانونا، ولا تتطلب هذه الجريمة ضرورة توافر الركن المعنوي المتمثل في سوء نية المستعمل، كون سوء النية مفترض طالما، أن العلامة تنسم بعدم المشروعة.

ب - جريمة إيهام الغير بتسجيل العلامة التجارية:

تتحقق هذه الجريمة بمجرد لجوء صاحب العلامة لمباشرة أي عمل من شأنه خلق الاعتقاد لدى جمهور المستهلكين بحصول تسجيل تلك العلامة كما لو طبع نشرات تتضمن صورة العلامة، وأضاف إليها رقم تسجيل نسبة إليها، أو طبع محررات أو إعلانات أشار فيها إلى سبق تسجيل العلامة، وبكفي لقيام هذه الجريمة الركن المادي دون حاجة لقيام ركنها المعنوية لأن سوء النية مفترض طالما لجأ مرتكب الفعل لمباشرة أعمال منافية للحقيقة وصولا لتضليل الجمهور وإيهامه بتسجيل العلامة⁽²⁾.

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 279.

2 - المرجع نفسه، ص 280.

الفصل الثاني

الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد

تتشترك حقوق الملكية الصناعية في طبيعة واحدة، لذا تتطلب شروط مقاربة، وتترتب عليها آثار ونتائج متشابهة، وهذا ما يجعلها تتعرض لاعتداءات متشابهة، قد تتعدى حدود الوطن من بينها التقليد الذي يمس كافة محلاتها. لذلك اتفقت كل التشريعات على أن حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال التعدي لكل الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تمس بها، هي التي تؤدي إلى إطلاق ملكات الإبداع والإنتاج الفكري لما تبعثه هذه الحماية من الطمأنينة لدى أصحاب هذه الحقوق في مسألة استثنائهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها.

على أن التقدم السريع في مختلف المجالات وظهور العولمة التي جعلت العالم رقعة جغرافية محدودة المعالم، خلق تحديات قانونية جديدة في مواجهة ظاهرة التقليد التي أخذت بالانتشار والتفشي مؤدية إلى إضعاف في هذا الاستثمار في الدول، وإضعاف العزيمة في الابتكار والتجديد ولموجهة هذه الإشكالات نشأت عدة نظم قانونية وطنية ودولية لحماية هذه الحقوق إذ سارعت مختلف الدول إلى سن تشريعات كفيلة لضمان حماية داخلية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد (المبحث الأول).

التقليد في حقوق الملكية الصناعية يؤثر سلبا على التجارة والصناعة للدول، باعتبار هذه الحقوق لم تعد حبيسة إقليمها، فاستغلال حقوق الملكية الصناعية يتجاوز حدود إقليم الدولة، وترتب آثارها في الخارج، خاصة مع ازدياد المبادلات التجارية على المستوى العالمي وهذا ما أدى بحكومات الدول إلى عقد اتفاقيات دولية في مجال حقوق الملكية الفكرية والانضمام إلى مختلف المنظمات الدولية لضمان حماية دولية لحقوق الملكية الصناعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الداخلية (الوطنية) لحقوق الملكية الصناعية من التقليد

تختلف الأساليب الداخلية لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية باختلاف الدول ونظرتها للتقليد وتأثرها به، غير أنها غالبا ما تتمثل في سن القوانين المتشابهة مع سرعة انتشار الظاهرة، فالمشرع أقر منظومة قانونية في هذا المجال فنظم حماية حقوق الملكية الصناعية في عدة مواد لاسيما ما يتعلق بتقليدها أو استعمالها أو استغلالها بغير وجه حق، كما أقرت التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب هذه الحقوق. لذلك لا بد من إتباع أساليب القانون في هذا الصدد لإيقاف الاعتداء ومنعه من الاستمرار، ومعاقبة الفاعل وتعويض المضرور. وذلك بإقرار دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول).

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط. بل إلى جانب سن تلك القوانين أنشئت أجهزة وهيكل متخصصة للنهوض بالملكية الصناعية وضمان حمايتها. وتطبيق القوانين المتعلقة بها وهذا في إطار الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجزائية والمدنية لحقوق الملكية الصناعية

تفرض الحماية القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري توقيع عقوبات جزائية وأخرى مدنية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، فتحقق الحماية الجنائية عن طريق دعوى التقليد في حالة وجود أفعال التقليد المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والمكيفة في القانون الجزائري على أنها جنحة تخضع لعقوبات صارمة وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية (الفرع الأول)، أما الحماية المدنية فتحقق عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد

تعني حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية تمنح لصاحبها حق احتكار الاستغلال والاستعمال والتصرف فيها. بحيث لا يجوز للغير ممارسة أي حق من هذه الحقوق دون

موافقة المالك الأصلي ودون ترخيص منه وكل من يخالف ذلك هو اعتداء على الحق يكيف على أنه جنحة تترتب عنها مسؤولية في مواجهة فاعلها، لذا نجد أغلب التشريعات تنص على الحماية الجنائية باعتبارها الأكثر فعالية والأشد رداً وذلك عن طريق دعوى التقليد (أولاً) وشروط ممارستها (ثانياً) وأخيراً عقوبتها (ثالثاً).

أولاً - دعوى التقليد:

لم تعرّف معظم قوانين الملكية الفكرية عموماً والصناعية خصوصاً جريمة التقليد، ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، وقد حددها المشرع الجزائري بأنها الاعتداءات على حقوق مالك البراءة والمبتكر، وهناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي.

فعرّفها الفقه الفرنسي بأنها: « نقل الشيء المحمي من غير إذن صاحبه »⁽¹⁾.

كما ورد تعريف آخر لها في الفقه المصري: « بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقاً من حقوق الملكية الصناعية ».

وعليه يستخلص بأن كل مساس بحقوق الملكية الصناعية مهما كان موضوعها ونوعها يمكن أن يشكل فعلاً من أفعال التقليد، وعليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي والمعنوي، كما تشمل البيع والتأجير والاستيراد. ولتكتمل الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي: طبقاً لمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »، المنصوص عليه في قانون العقوبات⁽²⁾ إذ لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، ولذلك فإن القوانين الخاصة بالملكية الصناعية قد قننت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة وبالتالي لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو الرسم والنموذج عمليات تقليد إلا إذا كانت مشروعة، طبقاً للقوانين التي تحكمها وتنظمها.

1 - Jean Pierre Stenger, "Action en contrefaçon", J.C Brevet, 1997, p 69.

2 - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71، صادر في 2015/12/30.

الركن المادي: يتحقق بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه، وبالتالي لا أهمية لفشله في التقليد، لأن مجرد حصول التقليد يترتب عنه ضياع ثقة الجمهور.

الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أي سوء نية المقلد، فجريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي⁽¹⁾.

ثانيا - شروط ممارسة دعوى التقليد:

شأنها شأن الجرائم العادية، تنشأ عن جريمة التقليد دعويان. دعوى جزائية تحتفظ بها النيابة العامة، ودعوى مدنية يتولاها من لحقه ضرر إما بصورة تبعية للدعوى الجزائية، وإما بصورة مستقلة عنها، وتحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة، وأطراف الدعوى.

1 - اختصاص المحكمة: هناك اختصاص نوعي واختصاص إقليمي:

أ - **الاختصاص النوعي:** بالرجوع إلى النظام المعمول به في الجزائر وبالرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع جعل المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات وتشكل من أقسام، ويمكن أن تشكل أيضا من أقطاب متخصصة⁽²⁾ ولقد جعل المشرع الاختصاص في النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى الأقطاب المتخصصة التي تتعد في بعض المحاكم للنظر في دعوى التقليد.

ب - **الاختصاص الإقليمي:** طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة ارتكاب الجريمة، أي مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، ولكن قد ترتكب في مكان وتظهر آثارها في عدة أماكن، كتقليد اختراع في مكان وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع، فبالرجوع إلى المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ نجد أنه: « تختص محليا بالنظر في الجرح محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة

1 - زواني نادية، مرجع سابق، ص 105.

2 - المادة 32 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

3 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، ج ر عدد 40، صادر في 2015/07/23.

أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر».

وتبعا لذلك فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، أو محكمة إقامة المقلدين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم.

يتضح أن المحكمة المختصة في النظر في أفعال الاعتداء على الحق في العلامة مثلا هي إما محكمة مكان تنفيذ جريمة التقليد أو الاستعمال أو وضع العلامة المقلدة أو المشبهة أو حتى أيضا بيع السلع المقلدة أو عرضها، كما قد تكون المحكمة المختصة هي محكمة إلقاء القبض على الجاني، إذ قد يحدث أن يقع التقليد في مكان ويتم بيع أو عرض السلع في مكان آخر ويتم القبض عليه ويعود الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة مكان إلقاء القبض، كما قد يتم القبض على المقلد لسبب آخر كوجود إدعاء منه في قضية أخرى، ويتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليدا أو بيع لمنتجات تحمل علامة مقلدة. فالمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.

أما في حالة ما إذا اختارت الضحية الطريق المدني فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص المحلي فإن الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه هي المختصة، وإن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

2 - التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية:

التسجيل أو الإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أو أكثر من الشيء الذي يريد حماية لإحدى الهيئات المختصة قانونا بذلك، وعمليا هو تلك العملية الإدارية المتعلقة بتقديم ملف يتضمن كافة البيانات الخاصة بالحق الصناعي إلى الهيئة المختصة لتقوم بعد قبول الطلب بتسجيله في قرص خاص، ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل قد يكون إجباريا، إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون

1 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 252. وانظر في ذلك المادة 37 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية، ويرجع الأمر في ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة على منحه الوقائع المسجلة.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، فلا بد من الإجراءات الشكلية والمتمثلة في التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ثم تظهر أهمية عملية التسجيل أو ما يعرف بالإيداع، في عدم قبول الدعوى الجزائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم والنموذج أو الاختراع غير المسجل أو المودع، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، وبالتالي دعوى التقليد مكفولة فقط لصاحب الحقوق المودعة، أما تلك غير المسجلة فلا يحق لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدني.

ويجب التمييز بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع حيث أن الأولى لا تخول أي حق في رفع دعوى جزائية، ويقضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، إذا قام صاحب الحق برفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامها، أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تحديده، حيث لا يعد الفاعل معتديا، ولا يعد الفعل تقليدا مكون لجريمة. وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، أي أنه يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط في حالة علم التسجيل، وبخلاف ذلك فإن الأفعال الواقعة بعد الإيداع تخول لصاحبها الحق في الحماية الجزائية والمدني⁽¹⁾.

3 - أطراف الدعوى:

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهم: صاحب الحق والغير والنيابة العامة.

أ - صاحب الحق: وهو الشخص المعني، الممتلك للبراءة أو العلامة أو الرسم والنموذج، إذ مبدئيا يحق للمالك الأصلي للحق المودع أن يدفع أي اعتداء يمس حقه ما دام حيا وما دام لم يتنازل عن حقه، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجزائية.

1 - سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 397.

ب - الغير: الأصل أن المالك الأصلي لحق الملكية الصناعية هو الذي يدفع الاعتداء الواقع على حقه، ولكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكات المرتكبة وهم:

- الورثة: في حالة وفاة صاحب الحق.
- المتنازل له كلياً: وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كلياً عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.
- المرخص له: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص. ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المتعلق. ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية يسوغ للمرخص له دفعها في حالة عدم وجود بند مخالفاً في العقد.
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: بصفة الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.

ج - النيابة العامة: تختص النيابة العامة دعوى التقليد باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية، وممثلة للحق العام وينظمها الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجراء على المعتدي أو الحكم ببراءته⁽¹⁾.

وعليه فالدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانوناً، ترفع من النيابة العامة، أو من المجني عليه أي مالك الحق، أو الغير المحدد قانوناً، أما الدعوى المدنية وهي دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي دعوى التعويض عن العمل غير المشروع يجوز رفعها من أي شخص لحقه ضرر بسبب الاعتداء وفي أي حق من حقوق الملكية الصناعية.

ثالثاً - عقوبة التقليد:

لكل اعتداء جزاء وقوانين الملكية الصناعية عادة ما تنص على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وعقوبات التقليد في الملكية الصناعية محددة قانوناً، وتختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، فمنها العقوبات الأولية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس

1 - نسرين بلهوارى، مرجع سابق، ص 155.

أو الغرامة أو كليهما معا، ومنها ما هو تكميلي أي مكمل للعقوبات الأصلية، ويقصد منها تمكين الطرف المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف وإعادة الحال على ما كان عليه قبل الاعتداء.

1 - العقوبات الأصلية:

غالبا ما يعاقب الجاني المقلد بالحبس والغرامة معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي، غير أن سياسة الردع المتبناة داخليا ضعيفة وقليلة الفعالية، كونها لا تتشدد في العقوبة السالبة للحرية، أما عن الغرامة وأن كانت تحدد معدلاتها بحد أدنى وحد أقصى، فإنها لا تتشدد فيها بما يتناسب مع جسامة الاعتداء وآثاره، مما ساهم في تشجيع المقلدين وتفشي ظاهرة التقليد بسرعة، لهذا أدركت الدول ككل خطورة الوضع فعملت على اتخاذ تدابير اتفاقية مشددة وفعالة عن طريق تعديل نصوصها القانونية⁽¹⁾. وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري نجد أن العقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة.

فيعاقب المعتدي على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بغرامة من 500 إلى 15000 دج، وفي حالة العود تضاف إليها الحبس من شهر إلى ستة أشهر وهذا بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية الخاصة بالدولة والقطاع المسيرة ذاتيا⁽²⁾. وبمقتضى التشريع الخاص بالعلامات لصاحب العلامة رفع دعوى جزائية أمام المحكمة إذا كان فعل الاعتداء بشكل جنحة من الجرح المنصوص عليها. ولقد رتب على مرتكبها عقوبة الحبس والغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين. بالنسبة لعقوبة الحبس يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل شخص ارتكب جنحة التقليد⁽³⁾.

على خلاف ما كان عليه الأمر سابق للعلامات الذي كانت تتراوح فيه مدة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبذلك فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 258.

2 - المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

3 - المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

السالبة للحرية المقررة لجريمة التقليد في حدها الأقصى، ورفعها في حدها الأدنى، إذ حدد أقصى عقوبة لها سنتين بدل ثلاث سنوات، إلا أنه قام برفع الغرامة المفروضة.

إلى جانب عقوبة الحبس نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) د.ج إلى عشرة ملايين (10.000.000 د.ج)، ويلاحظ أن المشرع في التشريع الحالي قد رفع من العقوبات المالية التي كانت جد قليلة في التشريع السابق للعلامات التي كانت تتراوح ما بين عشرة آلاف 10.000 د.ج إلى عشرون ألف 20.000 د.ج وهو بذلك حسن ما فعل إذ من شأن رفع العقوبات المالية ردع أفعال التقليد، خاصة بالنظر إلى الأرباح الطائلة التي يستفيد منها المقلدون بغير حق⁽¹⁾.

في حالة عدم وضع علامة على سلعة أو خدمة، أو القيام عمدا بالبيع أو العرض للبيع أو تقديم خدمة لا تحمل علامة، أو وضع على سلعة أو خدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس مائة ألف د.ج (500.000 د.ج) إلى مليونين (2000.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁾.

يعاقب مرتكب جنحة تقليد براءة الاختراع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مليونين وخمسمائة ألف د.ج (2500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين د.ج (10.000.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽³⁾.

كما يعاقب بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني⁽⁴⁾.

ويعاقب المعتدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف د.ج (2500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.00 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽⁵⁾.

نلاحظ من خلال استقراءنا لقوانين الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أن المشرع نص على العقوبتين معا وهما الحبس والغرامة المالية، وتسلب على الجاني المقلد إما كلتا

1 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 262.

2 - المادة 33 من الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

3 - المادة 61 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

4 - المادة 62 من الأمر نفسه.

5 - المادة 36 من الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

العقوبتين أي الحبس والغرامة المالية معا وفي الوقت نفسه، وإما إحداهما فقط أي الحبس أو الغرامة المالية، وذلك تبعا للسلطة التقديرية للقاضي.

2 - العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية، تتمثل في المصادرة الإتلاف والغلق والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

أ - المصادرة La confiscation

هي التزام تقوم به السلطة، بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأموال العائدة للأفراد دون أن تلتزم بتعويض مالكيها، وهي بذلك تقترب إلى حد كبير من الاستيلاء، إلا أن الاختلاف بينها، هو أن الدولة في الاستيلاء تلتزم بتعويض من استولي على أمواله تعويضا، أما في المصادرة لا تلتزم فيه بأي تعويض.

ويأمر القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية، والمرجح في تقريرها هي نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وتنصب على الشيء المقلد في حد ذاته لا خراجه من دائرة التعامل، لأن المشرع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته، وعليه فإن عقوبة المصادرة بتدبير عيني وقائي يقتضيه النظام العام، لتعلقها بشيء لا يصلح التعامل فيه، وتعتبر الأشياء غير صالحة أو مقلدة من يوم صنعها، فإن ثبت أنها كذلك وقت ضبطها كان الحكم بمصادرتها صحيح قانونا بحالتها التي هي عليها وقت ذلك⁽¹⁾.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصادرة تكون أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التقليد، ينطوي على فعل ضار، ومن ثمة فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة، بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة⁽²⁾.

فالمصادرة هي جزاء مالي معنوي نقل ملكية مال له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها إلى الدولة التي تحل محل المحكوم عليه، في ملكية المال من دون مقابل، وهي عموما ما تغيب على الأشياء محل التقليد، أو تلك التي استعملت، أو كانت تستعمل في

1 - زواني نادية، مرجع سابق، ص 112.

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 277.

تنفيذه، وتتسم بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي أو لا عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية، وثانيا هي تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية، وهي تحمل معنى التعويض لصالح الخزينة عما فاتها من مداخيل، باعتبار أن المقلدين لا يدفعون الضرائب والرسوم، وهي تحمل معنى آخر يذهب إلى محو آثار البضائع المقلدة الاستهلاكية. ومن ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة البضائع المقلدة إدانة و/أو حتى في حالة تبرئته على أساس عدم توافر القصد لديه، وفي كل الأحوال تكون هذه المصادرة لصالح الخزينة أو لصالح مالك الحق⁽¹⁾.

ب - الإلتلاف والغلق: الإلتلاف - هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إقصاء المنتجات والأشياء المقلدة، والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به قضاء.

إذ أنه يهدف تحقيق الردع الفعال، وتجنباً لحدوث أضرار لصاحب الحق أعطى المشرع الجزائري السلطة القضائية صلاحية أن تأمر بإتلاف السلع المقلدة التي تمس لصحة وأمن المستهلك بعد النطق بمصادرتها بدون أي نوع من التعويضات للمقلدين⁽²⁾.

ذلك ما أقره المشرع في المادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمادة 32 من قانون العلامات.

وكما هو مقرر عموماً في أحكام التهريب، إذ جاء منهن المادة 17 الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁽³⁾ على أنه يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير صالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها.

أما الغلق: فهو الآخر عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الاعتداء وقد يحكم به مؤقتاً أو نهائياً بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه، فعقوبة غلق المؤسسة تتمثل في المنع من استمرار واستغلال المؤسسة، وهذا عندما تكون محلاً أو أداة لأفعال تشكل خطراً على النظام العام

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 358.

2 - المرجع نفسه، ص 359.

3 - أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر بتاريخ 28 غشت 2005.

وفي هذا أقر المشرع الفرنسي على غرار ما ذهب إليه القضاء الجزائري أنه في حالة الإدانة بإحدى الجنح المقررة في قوانين الملكية الفكرية، للمحكمة أن تأمر بالغلق الكلي، أو الجزئي المؤقت، أو الدائم لفترة معينة للمؤسسة التي ساهمت في التقليد⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت/ على خلاف نظيره الفرنسي الذي نص على أن المحكمة يمكن أن تأمر بالغلق الكلي أو الجزئي، النهائي أو المؤقت، على خلاف نظيره الفرنسي الذي نص على أن المحكمة يمكن أن تأمر بالغلق الكلي أو الجزئي، النهائي أو المؤقت للمؤسسة لمدة أقصاها 5 سنوات⁽²⁾.

ج - نشر الحكم ولصقه: في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد، أجازت المحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه ونشر الحكم ليس محدد المدة. ومن ثمة فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق بإجرائها النشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة وإصاقه في الأمكنة التي تراها مناسبة.

للنشر فائدة كبيرة، لأنه بمثابة الإعلان، فهو من جهة يرشد الجمهور إلى المتعاملين والتجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى، فهو يعيب المقلد في سمعته وماله، عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان ويؤثر عليه من ناحية امتناع الناس من معاملته ولأن عقوبة النشر تكميلية فإنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل جزم وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة⁽³⁾.

هذه العقوبة حاليا هي أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة لكونها تضيف الفعالية للعقوبات الأصلية وتحقق الأثر الرادع لها كونه يعيب المحكوم عليه في سمعته واعتباره.

د - الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية: تقضي بعض القوانين في جرائم التقليد الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، يحرمان الفاعل، أثناء تنفيذ العقوبة من ممارسة

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 360.

2 - CHAVANNE Albert et SALIMON Claudine, Marques de fabriques de commerce ou de service, op.cit, p 89.

3 - زواني نادية، مرجع سابق، ص 113.

بعض الحقوق المدنية، كتولي عضوية الوظائف، والخدمات العامة والنقابية والجمعيات، والاشتراك في الانتخابات⁽¹⁾.

إنّ مثل هذه العقوبات تؤدي إلى صون حقوق أصحاب الملكية الصناعية من صور التعدي، وتساهم في ردع المقلدين، وتعمل على توعية المستهلكين وتحذيرهم، كما تشجع المنتجين الجادين على الاستمرار في الإنتاج.

الفرع الثاني

حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

الغاية الأساسية لتقرير الملكية الصناعية هي تنظيم المنافسة غير المشروعة بين أصحاب تلك الحقوق، وكل اعتداء على هذه الحقوق يتسبب في الغالب في ضرر مادي ومعنوي لصاحبها. ويتحقق حماية هذا الأخير مدنيا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، المتميزة بأنها دعوى ذات طابع مدني، تختلف شروطها عن الدعوى الجزائية، لأنها توفر الحماية القانونية لجميع المراكز القانونية، لذلك نعمة لتعريف المنافسة غير المشروعة (أولا)، والتطرق لأركانها (ثانيا) وآثارها (ثالثا).

أولا - تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

اختلفت التعريفات المفسرة لدعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا نظرا لعدة اعتبارات، فهناك من يعرفها على أساس الهدف المقصود مرتبطة في ذلك بالفكرة الاقتصادية، فالهدف المقصود إذن هو غصب العملاء فتعرف بأنها « كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري ».

وهناك من عرّفها على أساس الوسيلة المستعملة والتي تفتقر إلى المبادئ والسلوك الشريف الذي ينبغي أن يكون هدفا في الحياة التجارية فتعرف بأن « أعمال المنافسة على المشروعية هي التي يستعملها العميل الاجتماعي والتي لا يسامح الصالح العام، ولا يتجاوز عنها بشكل أو بآخر بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية ».

كما عرفت لجنة تنظيم التجارة بفرنسا بأنها « العمل الذي يقع من تاجر سيء النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه، أو محاولة صرفهم عنه أو الأضرار

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 359.

بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة صرفهم عنه أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة الإضرار بها بوسائل مخالفة للقوانين والعادات أو بوسائل تتنافى وشرف المهنة». عرفت أيضا بأنها: « استخدام التاجر لأساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم » أو « استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو المنافسة للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة »⁽¹⁾.

هناك تعريفا آخر مفاده أن المنافسة غير المشروعة هي المنافسة المخالفة للقانون فيما أمر به أو نهي عنه « ويتضح لنا من هذا التعريف أنه يقصر المنافسة غير المشروعة على ما نص عليه القانون فقط، مع العلم أن المنافسة غير المشروعة على ما نص عليه القانون فقط، مع العلم أن المنافسة غير المشروعة قد يحدد في اتفاق الأطراف فتسمى المنافسة غير المشروعة اتفاقا، ففي كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به »⁽²⁾.

ومن خلال التعريف سالف الذكر نلاحظ أن هناك خصائص عامة تتميز بها المنافسة غير المشروعة وهي:

- القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة المتعارف عليها في الوسط التجاري سواء كانت الأفعال قد وقعت بسوء نية أم بحسن نية.

- أن تكون هذه المنافسة بين مرتكب العمل والمتضرر، وهذا يفترض حتما أنهما يزاولان نشاط تجاري متشابه أو قريب إلى حد ما. إذ أن المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا متماثلا أو على الأقل متشابهها ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.

- إلحاق ضرر بالتاجر من جراء هذه الوسائل المنافسة للقوانين والأعراف التجارية.

- إن المنافسة غير المشروعة قد تكون إما قانونا وإما اتفاقا. أي عند عقد اتفاقات خاصة بين التجار⁽³⁾.

1 - إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، "دعوى المنافسة غير المشروعة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

"عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 25.

2 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 28.

3 - المرجع نفسه، ص 29.

ومن حيث أساسها القانوني فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تعدو كونها دعوى عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى يطلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه متى توافرت أركانها.

- يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنّ « كل عمل أيا كان يرتكبه المرء وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »⁽¹⁾.

- كما يمكن تأسيسها على المادة 2/10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تعد الشريعة العامة في مجال الملكية الصناعية والتي انضمت إليها الجزائر⁽²⁾، وصادقت عليها⁽³⁾ والتي تنص على ما يلي:

« 1 - تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل الرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2 - يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3 - ويكون محظورا بصفة خاصة:

أ - كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي،

ب - الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة. والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج - البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور

1 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31، صادر في 2007/05/13.

2 - أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 مارس 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 19، لسنة 1966.

3 - أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 10، لسنة 1975.

بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها»⁽¹⁾. وبخصوص رفع دعوى المنافسة غير المشروعة تتم بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية في حالة وجود الممارسات سالفة الذكر، وكذا في حالة عدم توافر أركان جنحة التقليد. أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنتظر في دعوى التقليد، مع العلم أنه يمكن اللجوء إليها في كافة حقوق الملكية الصناعية⁽²⁾.

ثانيا - أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر والعلاقة السببية.

أ - الخطأ:

يعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، لأن الأصل في الميدان التجاري حرية المنافسة بوصفها حق لكل تاجر، فيرى جانب من الفقه، بأن الخطأ يتكون عند الإخلال بالالتزام، سواءً أكان الالتزام فرديا أم جماعيا، أو هو تقصيرا عن واجب⁽³⁾.

فالخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب حق الملكية الصناعية، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد، ليس من أجل الاستعمال الشخصي، بل من أجل بيعه وجذب زبائن المؤسسة التي لها حق في احتكار الاستغلال، أو قيام المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة، أو وضع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة. ويتمثل الخطأ في عدة صور كإقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافس وزميله عن طريق تقليل العلامة المميزة للمنتجات، وقد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة تتعلق بشخص المعتدي عليه أو بالمنتجات يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا لمطامعه، وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حقيقتها⁽⁴⁾.

1 - المادة 2/10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 428.

3 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 137.

4 - سمير جميل حسين الفتلاوي مرجع سابق، ص 429.

ويشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين شخصين يزاولان تجارة أو صناعة أو خدمات من نوع واحد أو مماثلة، ويكفي أن يتقارب النشاطين بحيث يؤثر أحدهما على عملاء الآخر كما لو كان لأحدهما مصنعا لإنتاج وبيع سلع معينة، وكان لآخر محلا للتجار في هذه السلعة.

مر القضاء بمرحلتين استلزم في المرحلة الأولى توافر الخطأ العمدي وذلك باشتراطه في المنافس قصد الإضرار وسوء النية، ولكنه في المرحلة الثانية أصبح يكتفي بأن يصدر الفعل عن إهمال وعدم الاحتياط أي الأخذ بالخطأ الغير عمدي، ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق، وعليه يشترط القضاء في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل منافية للقانون والعادات التجارية والأعراف المهنية، ويقع على المتضرر إثباته⁽¹⁾.

ب - الضرر:

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، وتوافر عنصر شرط أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أم معنوية، ويشترط لتوافر عنصر الضرر:

- أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابتا.
- أن يكون الضرر مباشرا، نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع.

لا يشترط أن يكون الضرر جسيما، لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جغرافيا، لعدم استطاعته تقديره على وجه الدقة.

وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب، وينصب على حق من الحقوق المالية، مثال ذلك تلك الخسارة المادية التي تصيب التاجر

1 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق ص 139.

المنافس نتيجة تقليد علامته أو اختراعه، أو المعنوي يتمثل في السمعة والشهرة التجارية التي يفقدها⁽¹⁾.

ج - العلاقة السببية:

يشترط لقيام المسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة إثبات وجود علاقة سببية أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ، وفي هذا لا بد للمتضرر من التقليد سواء كان مستهلكاً أو من أصحاب حقوق الملكية الصناعية، أن يثبتا للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى المدينة وجود رابطة سببية بين الخطأ و الضرر، وطالما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقديرية فإنها تقوم إذا تحقق الضرر نتيجة الخطأ، وسواء توفرت لدى المقلد أو المعتدي النية السيئة، وقصد الإضرار، أم لم يتوفر ذلك⁽²⁾.

ومثال عن ذلك: فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول دعوى إحدى الشركات الإنجليزية التي تملك مطعماً بمدينة باريس باسم (maxcims) والتي طلبت منها إحدى الشركات الفرنسية التي تملك أحد الملاهي الليلية بمدينة نيس من استعمال اسم (Maxim S de Niel) على أساس أن استعمال هذه التسمية منافسة غير مشروعة من شأنها الإضرار بسمعة المطعم الأصلي بباريس، وقد جاء في حيثيات القرار « أن استعمال هذه التسمية التي لها سمعة عالية من قبل شركة نيس من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من الجاذبية التي يتمتع بها المطعم في باريس تحت ذات التسمية وكذلك يؤثر على سمعة المطعم الأصلي على الرغم من اختلاف النشاط قليلاً بين الشركتين، بل ورغم بعد المكان بين كل منهما⁽³⁾ ».

- إذا ما توفرت عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، لابد من البحث عن الوسائل

الكفيلة لجبر الضرر الناجم عن الخطأ.

ثالثاً - آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

أهم أثر يترتب على هذه الدعوى هو "التعويض" بأنواعه، وكيفية تقديره.

1 - زواني نادية، مرجع سابق ص 97.

2 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 324.

3 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 147.

- إن حرية التجارة تستلزم حرية المنافسة، والأصل في التجارة تستلزم حرية المنافسة والأصل في التجارة المنافسة المشروعة الهادفة إلى تقديم سلع وخدمات أكثر جودة وأرخص سعرا ولكن إذا صارت غير مشروعة تعين للجوء إلى القضاء، باعتبارها وقائع مادية، فللمدعي إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، ويترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بالتعويض إما عينا أو نقدا أو يكون عينيا إذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى مكان عليه سابقا، أما إذا تعذر ذلك فيكون التعويض نقدا.

1 - التعويض العيني: يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وقد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فإذا كان الأمر يتعلق بتقليد علامة من شأنها الخلط باستعمال اسم تجاري مشابه، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على اسم الثاني لمنع اللبس بينهما كأمر بإضافة بيان آخر كاسمه الشخصي، وإن كان اختراعا مقلدا أمرت المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة... الخ.

2 - التعويض النقدي: هو التعويض غير المباشر، يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع، علما أنه من الصعب تحديد مقدار التعويض، ذلك أنه يتغير تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء و الضرر اللاحق بالمعتدي عليه، وإذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير الضرر المعنوي لكونه غير ملموس.

والملاحظ عمليا أن مبالغ التعويض المحكوم بها قضاء منخفضة إذا ما تم مقارنتها بالأرباح التجارية التي يحققها المنافس المعتدي⁽¹⁾

- ويمكن استخلاص الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر في:

• الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المتعدي عليه: أي مدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون، ومركزه الاجتماعي، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، ومدى جسامة هذا الاعتداء ومقدار الضرر اللاحق.

1 - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 98.

- الاعتبارات الخاصة بالشيء محل الاعتداء: أي القيمة الصناعية أو التجارية للشيء محل الاعتداء، ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة للشيء محل الاعتداء.
- الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلد جراء اعتداءه: يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي وذلك مقابل الخسارة التي لحقت المعتدي عليه، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي.
- ففي دعوى المنافسة غير المشروعة، يلتزم المدعي عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، والتعويض هو محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر وبالصيغة التي تكفل فيها إرضاء المتضرر، وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من أحدث الضرر والمتضرر، وفيما يتعلق بمقدار التعويض، فيكون كافيا لجبره.
- والتعويض غالبا ما يكون مبلغا نقديا، فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية، التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا، أي يتخذ أشكالا متعددة، والمحاكم هي التي تتولى إلى حد كبير الطريقة المناسبة للتعويض وذلك حسب كل حالة⁽¹⁾.
- الحماية الداخلية للملكية الصناعية عن طريق سن قوانين وعقوبات، قد تكون غير كافية لذلك لا بد من إنشاء أجهزة للرقابة وذلك لضمان حماية فعالة.

المطلب الثاني

الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الصناعية سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات وطنية ومراكز متخصصة لتوفير حماية لهذه الحقوق ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات باختلاف التشريعات الوطنية إلى أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الصناعية، والمشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى عمد إلى وضع هياكل هدفها ضمان حماية فعالة لهذه الحقوق ومنها

1 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 139.

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للتنفيذ سياسة الملكية الصناعية في الجزائر (الفرع الأول) وإدارة الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I.

نتطرق إلى اختصاصات المعهد وتنظيمه (أولا) ودور المعهد في حماية الملكية الصناعية (ثانيا).

أولا - اختصاصات المعهد وتنظيمه:

1 - اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I.:

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأنه « تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة ».

وتطبيقا للمادة المذكورة، أنشأت الجزائر «المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية» يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁽¹⁾، ووفقا للمادة الثالثة منه فإن هذا المعهد (INAPI) يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي ويضطلع هذا المعهد بكل صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية وقد وضعت له كل الوسائل الكفيلة لضمان مهمته من مجلس إدارة ومدير عام بالإضافة إلى تنظيم مالي مستقل.

متابعة الملكية الصناعية في الجزائر عن طريق الهياكل القاعدية. التي كانت محل تذبذب كبير والدليل على ذلك هو التداول في الاختصاص الذي عرفته هذه الأجهزة بداية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 01 مارس 1998.

من الاستقلال إلى يومنا هذا، إذ كانت الرعاية والمتابعة من اختصاص المكتب الوطني للملكية الصناعية، ثم حوت إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ثم إلى المركز الوطني للسجل التجاري ثم عادت إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وكل هذه الأجهزة عرفت اختصاصات مشتركة في بعضها البعض⁽¹⁾.

يعود المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبذلك له اختصاصات وصلاحيات مخولة قانونا وفي:

- توفير الحماية في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات* بانتقائها وتوفيرها.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.
- حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة⁽²⁾ وفي إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي:
- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح الحماية طبقا للتنظيم.

1 - حساين سامية، "الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2014، ص 60.

2 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.
- المشاركة في تطوير والإيداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.
- بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية⁽¹⁾

2 - تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I:

- أ - التنظيم الإداري: يدير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة.
- المدير العام:
- يدير المعهد مدير عام مسؤول عن السير العام ويمثله قانونا، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير، ويساعد مدير أو أكثر ويختص بـ:
- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه.
- تحضير اجتماعات الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.
- إعداد الميزانية التقديرية وتنفيذها.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات.
- بمعنى الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التي يخولها إياه القانون.

1 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد ويسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

- يمثل المعهد أمام العدالة، وفي كل أعمال الحياة المدنية⁽¹⁾.

- مجلس الإدارة.

ينظم ممثلي وزارات التجارة، الصناعة، المالية الفلاحية، الشؤون الخارجية والصحة العمومية، الدفاع الوطني والبحث العلمي.

- يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيس في دورة عادية مرتين في السنة،

كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد، ويختص بـ:

- تنظيم المعهد وسيره العام، ونظامه الداخلي.

- الإطلاع على سير المعهد وإصدار الرأي في البرامج العامة المتعلقة بنشاط المعهد

وميزانيته.

- تنظيم المحاسبة والمالية، وقبول الهبات والوصايا المتقدمة للمعهد⁽²⁾.

ب - التنظيم المالي:

- يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وحضوره يكون استشاريا

ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

- وتشمل ميزانية المعهد ما يلي:

- في باب الإيرادات:

- الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على

المعهد.

- عائدات توظيف أموال المعهد.

- القيم الإضافية المحققة وعائدات الخدمات المنجزة.

1 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، مرجع سابق.

2 - المواد 11-12 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

- القروض المختصة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به والهبات والوصايا وكل الإيرادات الأخرى ذات الصلة نشاط المعهد.
- في باب النفقات:
- نفقات التسيير والتجهيز.
- النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية، وكل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه⁽¹⁾.

ثانيا - دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد:

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (اختراعات وعلامات ورسوم ونماذج صناعية... الخ). فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية وطالت مختلف حقوق الملكية الصناعية، كان على المعهد أن يضمن حد أدنى للحماية، ولتسهيل ذلك لابد على أصحاب تلك الحقوق إتباع إجراءات وهي: الإيداع التسجيل والنشر التي تعتبر شروطا عامة للحماية من التقليد:

1 - الإيداع:

- الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بعنصر من عناصر الملكية الصناعية كالبراءة أو العلامة أو الرسم النموذج الصناعي إلى إدارة التسجيل على مسوي المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

أ - تقديم طلب الإيداع:

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها. ويسلم الطلب من صاحب الحق شخصا أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع مع العلم بالوصول، ويجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة أو الرسم أو الاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

1 - المواد 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، مرجع سابق.

ب - فحص الطلب:

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وفحص الملف من حيث استيفاءه للشكل القانوني، وتتفي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه. ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو سبقية إيداع الطلبات.

كما يجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم استيفاءه للشروط القانونية⁽¹⁾.

2 - التسجيل والنشر:

- التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد وتعتبر الأسبقية في الإيداع الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي.
- وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون.

الفرع الثاني**إدارة الجمارك**

إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، وإطار عملها واسع، حيث تتدخل في كل عمليات التجارية الخارجية وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات، وتقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تتشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي، الذي له دور في حماية حقوق الملكية الصناعية (أولا) وذلك بتدخله لقمع التقليد (ثانيا).

1 - نسرين بلهوارى، مرجع سابق، ص 144.

أولا - دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية وشروط تدخلها:

للجمارك دورا هاما في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقلدة، ولقد جاء قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك⁽¹⁾، مهتما أكثر بمفهوم التقليد، حيث حاول أن يكون أكثر تلائما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، لحماية الاقتصاد الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصيد الخزينة العامة.

تلتزم الجمارك بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو التصدير وذلك حسب المادة 22 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي « تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج في ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة ».

مصالح الجمارك تتدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها الأساسية، المتمثلة في ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني، إذ أن التقليد له تأثيرات سلبية على حسن سير السوق الداخلي، وفسح المجال للمنافسة غير المشروعة، ويؤثر بذلك على الابتكار والإبداع بالإضافة إلى المهمة الجبائية، إذ أن حقوق الملكية الصناعية هي عبارة عن ثروة من البضائع المقلدة لا تشكل ضررا للمنتج وصاحب الحق فقط، بل أيضا الخزينة الدولة⁽²⁾.

التقليد من الجرائم الواقعة في تشريعات الملكية الفكرية عموما، وحقوق الملكية الصناعية خصوصا ويعد تصدير تلك الحقوق المقلدة واستيرادها جريمة جمركية وهذه الأخيرة تتميز عن غيرها من الجرائم بأنها تقع في حدود مكانية معينة كأصل عام كون القانون

1 - قانون رقم 98-10 مؤرخ في 1998/08/22، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن

لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 61، لسنة 1998.

2 - زواني نادية، مرجع سابق، ص 127.

الجمركي لا يطبق إلا في حدود جغرافية محددة، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فإنها لا تصبح محلا للجريمة⁽¹⁾.

كما أن مصدر ومستورد البضائع عموما يلزم أن يحضر البضائع أمام الجمارك وهو التزام نصت عليه المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري إن جاء فيها « إن البضائع العابرة للحدود يجب إحضارها لدى مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة الجمركية » ويبدأ هذا الالتزام من لحظة عبور البضائع للإقليم الجمركي، فكل بضاعة تصل إلى الإقليم الجمركي يجب سوقها مباشرة لمكتب جمركي.

وحتى ينعقد الاختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك لمعينة هذا النوع من السلع (المقلدة) لا بد من توفر شروط معينة وهي:

- وجود السلع المشكوك في أنها سلع مقلدة داخل الإقليم الجمركي: فهو أول شرط لانعقاده الاختصاص الإقليمي والنوعي لإدارة الجمارك والإقليم الجمركي هو المجال الذي تطبق فيه مصالح الجمارك قانون الجمارك، وما تتبعه من تنظيمات وقوانين أخرى، منها قوانين حماية المستهلك وقوانين الملكية الفكرية على حد سواء، والإقليم الجمركي حسب نص المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري يشمل التراب الوطني ومياهه الإقليمية وهذا التعريف لا يدع مجالا للشك من حيث تطابق المصطلحين "الإقليم الجمركي" و"الإقليم الوطني" ومن ثم فإن كل جزء من الإقليم الوطني يشكل مساحة قابلة لتطبيق التشريع الجمركي،

- أن تكون السلع المقلدة مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك: حتى يمكن أن تتمثل إدارة الجمارك وتمنع دخول السلع المشكوك في أنها مقلدة إلى التراب الوطني يجب أن تكون تلك السلع مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك، والتصريح أقره المشرع من خلال المادة 75 من قانون الجمارك إذ أخضع كل البضائع المستوردة وكذلك المعدة للتصدير لإجراء اسمه «التصريح المفصل لدى الجمارك» وعرفت نفس المادة على أنه « وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع » ومن حيث شكله هو عبارة عن استمارة مطابقة لنموذج تضعه إدارة الجمارك وتتفرد بطبعه وتتكفل بتزويد

1 - J.C.L B C RR. Et H. TRE MEAUX. I introduction au droit douanier Dalloz 1997. P 167.

المستعملين به: ويعتبر وضع تلك البضائع بقصد الاستهلاك من الأنظمة الاقتصادية النهائية لتوجيه البضائع⁽¹⁾.

- وثالث شرط لتدخل إدارة الجمارك هو اكتشاف السلع المزيفة بمناسبة رقابة أجريت داخل المكتب الجمركي إذ كما هو معلوم أن المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية يعتبر بشكل عام من الالتزامات المقررة قانونا لكل مستورد، أو مصدر لها، كون المكاتب الجمركية في الأماكن التي تتم بها الإجراءات الجمركية ومن ضمن هذه الإجراءات "الرقابة" وفحص البضائع والمشرع ألزم على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي، وقد ورد هذا الالتزام ضمن المادة 51 من قانون الجمارك، ويعد أي خرق لهذا الالتزام تقريبا.

- كما يعتبر وضع السلع المقلدة تحت نظام جمركي اقتصادي، أو وضعها في منطقة حرة من بين الحالات التي ينعقد الاختصاص النوعي لإدارة الجمارك لمنع دخول وتداول السلع المقلدة ضمن الإقليم الوطني⁽²⁾.

- من ثم نلاحظ أن لإدارة الجمارك الحق في التدخل لمنع دخول البضائع المقلدة إلى الإقليم، باعتبارها أولى أجهزة الدولة الرسمية التي يناط بها توفير حماية للمواطنين على الحدود الإقليمية.

ثانيا - طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد:

نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي، وتحرير التبادلات وفق الاتجاه الحالي للانفتاح على التجارة العالمية، جعل السوق الوطنية عرفته لاستيراد عدة بضائع يجد بعضها مقلداً، ولذلك لابد من إيجاد الوسائل الكفيلة بمحاربتها.

- وتدخل إدارة الجمارك لقمع التقليد يكون إما على أساس الشكوى أو إما تدخلا مباشرا.

1 - التدخل على أساس الشكوى: المتمثل في الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق في الملكية الصناعية لإدارة الجمارك، و الذي يجد بمثابة المحرك الأول لإجراءات التدخل، فهو أول شرط لتدخل إدارة الجمارك لمنع الإفراج عن السلع المشكوك في أنها

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 203.

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر "النخلة"، الجزائر، 2001، ص 96.

مقلدة، وبعد أحسن وسيلة لفتت انتباه إدارة الجمارك على وقائع إجرامية معينة، والمساعدة في البحث عنها.

- يهدف الطلب الكتابي أساس إلى إعلام إدارة الجمارك عن وجود خطر وشيك متمثل في التقليد الذي يمس إحدى البضائع وهو يسمح بالتعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الإفراج عن البضاعة كما يمكن الطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكي للبضائع والوقوف على حالها⁽¹⁾.

- ويجد هذا الإجراء أساسه القانوني في التشريع الجزائري ضمن المادة 4/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري⁽²⁾ والتي تنص على ما يلي: « يمكن للمالك الحق في إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتزم فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات التزييف ».

- وطلب التدخل المقدم لإدارة الجمارك يجب أن يكون مكتوبا في شكل عريضة ويجب أن يشمل:

- وصفا مفصلا للبضائع لتمكن إدارة الجمارك التعرف عليها.
- تقديم بيان يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع.
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكن الجمارك من اتخاذ قرارها.
- المكان الذي توجد فيه البضائع ومقصد بها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها.
- يقوم صاحب الحق بطلب «تعليق جمركة البضائع» المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركية⁽³⁾.

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 211.

2 - القرار المؤرخ في 15-07-2002 يحدد كليات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة جريدة رسمية، عدد 56.

3 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 50.

- وتقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمة يقررها فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً.

2 - التدخل المباشر:

- تستطيع الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركة بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، ويجب أن يبين الشكوك بوضوح أن الحق قد كان يوشك أو يكون محل ضرر، وتستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة، وتقديم المساعدة التقنية، للتأكد من تقليد البضائع، وبذلك تقوم الجمارك بـ:

أ - **إتلاف السلع المقلدة:** يجوز للسلطات الجمركية بمجرد إقامتها الدليل على أن السلع المصرح إدخالها أو إخراجها من أرض الوطن مقلدة أو مزيفة اتخاذ عدة تدابير بشأنها وكحد أدنى إتلافها وقد نصت على هذه الصلاحية المادة 1/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 من ق، ج، ج إذ جاء فيها « تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي يثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة ».

ب - **وضع السلع المقلدة خارج الدوائر التجارية:** هذا التدبير بهدف إلى أخذ السلع المقلدة إلى دوائر غير تجارية، أي أن لإدارة الجمارك أن تحول مقصد هذه البضائع التي كان مصرح بها قبل اكتشاف أنها مقلدة لأغراض تجارية أو استهلاكية وذلك بتسليمها إلى دوائر غير تجارية كدور العجزة، أو المؤسسات العقابية، أو دور الشباب، أو أي جمعية أخرى، حيث يتم التخلص من هذه البضائع بطريقة لا تدر بمال على إدارة الجمارك ولا على مالك الحق ولا على الخزينة، ولا على المستورد، وهذا التدبير منصوص عليه في المادة 1/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 من ق، ج، ج، ولكن هذا الإجراء مقيد بشرط وحيد وهو ألا تمس البضائع المقلدة بصحة المستهلكين.

ج - **الحرمان الفعلي للمقلدين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة:** وهذا الإجراء منطقي منصوص عليه ضمن المادة 2/14 من القرار

التطبيقي للمادة 22 من ق، ج، ج التي جاء فيها ما يلي: « للجمارك... اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه البضائع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من حقه العملية... » ومن هذا النص يستنتج أنه لا يمكن للمستورد، أو الموجه إليه، أو المصدرة إليه البضائع المقلدة من الاستفادة الاقتصادية من البضائع المقلدة حتى لو بيعت بعد مصادرتها من القضاء، وهذا من قبل إدارة الجمارك إما عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي⁽¹⁾.

1 - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 221.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد

نتيجة التطور التكنولوجي، وظهور العولمة في كافة المجالات وازدهار التجارة الدولية. أخذت حقوق الملكية الصناعية النصيب الأكبر من محل تلك المبادلات إذ لم تعد حبيسة إقليمها، بل تتجاوز وتترتب آثارها في الدول الأخرى ومن ثم أوجدت حقوق ذات طابع عالمي، جعل حمايتها في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلك لابد من إيجاد حماية تتجاوز الحدود الإقليمية، تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه أينما سجلت، والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته.

لعل أهم وسيلة للحماية الدولية لهذه الحقوق هي الاتفاقيات الدولية التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، ويسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروط معينة ومن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية هذه الحقوق نجد اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية (المطلب الأول) واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، وهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لهذه الحقوق، وعليه نتطرق إلى الأحكام العامة التي نظمتها الاتفاقية (الفرع الأول) والأحكام الخاصة (الفرع الثاني) وتقيم إسهامها في حماية هذه الحقوق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، وتضمنت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء

أن تلتزم بها وأهم هذه المبادئ هي المعاملة الوطنية (أولا) مبدأ الحق في الأولوية (ثانيا) قاعدة استقلالية البراءة (ثالثا) وقاعدة عدم التعارف مع معاهدة الاتحاد (رابعا).

أولا - مبدأ المعاملة الوطنية «قاعدة المعاملة الاتحادية لرعاية الاتحاد»:

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقتضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، وعليه فإن الاتفاقية تعطي لرعاية الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها.

لذلك فالأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم:

- الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس.
- الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية.
- الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية.

- فهؤلاء الأشخاص بأوصافهم المشار إليها، يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية فيما يتعلق بالحقوق الصناعية⁽²⁾.

1 - انظر المادة 1/2 وكذا المادة 3 من الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 1883/03/20 والمعدل ببروكسل في 1900/12/14، وواشنطن في 1911/06/02، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن 1934/06/02، ولشبونة في 1958/10/31، واستكهولم في 1967/07/14، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 1975/02/04.

2 - صالح زين الدين، "المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 136.

ثانيا - مبدأ الحق في الأولوية قاعدة الأسبقية الاتحادية:

نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من (أ) إلى (ط)، ومضمونها أن كل من أودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية المذكورة في الاتفاقية، وأن يكون متوافرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها.

ويجب تقديم الطلب خلال اثنتي عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المتبعة وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات وتحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول، وحتى ولو كان الطلب ناقصا وأعيدت لصاحبه لاستكمالها، أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى، فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة اختراع في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) سيكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس)، إذا أودع فيها طلبا خلال اثنتي عشر شهرا من تاريخ إيداع بمصر، وأي طلب يودع في الجزائر للحصول على براءة عن ذات الاختراع في الفترة ما بين إيداع الطلب الأول والثاني لا يكون له الحق في الأسبقية، وتبدأ المدة المذكورة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول أو العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، ولا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها وتنتهي بانتهاء المدة، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، كون انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق، وتقديمه الطلب يدل على عدم تنازل المودع حتى لو كان آخر يوم للإيداع وانتهى بسبب عدم فتح المكتب أو بسبب العطلة⁽¹⁾. ويجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول. ويقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني.

1 - فتحي نسيم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 10.

إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف وعناء، لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية، وهي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم⁽¹⁾ وهو بلا شك ما يضيف من أهمية هذا المبدأ.

ثالثا - قاعدة استقلالية البراءة:

أقرتها المادة الرابعة من الفقرة الثانية والمادة الخامسة والسادسة من اتفاقية باريس، ومفادها أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، سيكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها. أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وابطالها وانقضائها.

فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) سيكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة، وستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة بهما، حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بمصر والجزائر، وإذا انقضت البراءة في مصر لسبب من أسباب الانقضاء فهذا لا يعني انقضائها في الجزائر والعكس صحيح، وبالتالي تخضع البراءة ذات المصدر الأجنبي لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حسب، والتي تختلف حسب تطور كل دولة، والمادة الرابعة الفقرة الثانية (ثانيا) من ذات الاتفاقية تؤكد على استقلالية البراءة الممنوحة لذات الاختراع في عدة دول سواء كانت الدولة عضو في اتحاد أم لا، عكس المادة السادسة الفقرة الرابعة منها التي تنص على سريان هذا المبدأ في الدول الأعضاء في اتحاد باريس فقط، ويرى بعض الفقهاء أن الاستقلالية لا علاقة لها بكون الدولة عضو في اتحاد

1 - الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 48.

باريس أم لا، كونها تشمل جميع الدول، لكن إذا كان الشخص قد حصل على البراءة أو شهادة تسجيل فهذه البراءة أو الشهادة هي التي تنشأ الحق في الحصول عليها في الدولة العضو في الاتفاقية بناء على العضوية⁽¹⁾.

رابعا - قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

- أجازت المادة التاسعة عشر (19) من هذه الاتفاقية، للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس⁽²⁾ وهذه القاعدة في ظاهرها تكرر مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لا سيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا.

والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا المصالح الدول المتقدمة لما تحققه من امن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للواقع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عن إقرارها أول مرة سنة 1883، لأنها كانت مستعمرات ومناطق نفوذ، كما لم تأخذها لاحقا حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية، وأكثر من ذلك فإن حماية حقوق الملكية الفكرية (الصناعية) في هذه الدول، وبالتحديد في هذه المرحلة لم يحظى باهتمامها.

إلى جانب هذه المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية باريس بهدف حماية حقوق الملكية الصناعية نجد أن الاتفاقية موضوعية حيث نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد، وعلى الدول المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها، ولا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية. كما أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، كون أن الهدف من إبرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف الاتفاقية الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي عناصر الملكية الصناعية التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية، وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 12.

2 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 170.

نصوصها جزءا من القانون الوطني لهذه الدولة دون حاجة لأن تصدر قانونا بنفس القواعد الواردة في الاتفاقية، ولهذا فنصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

تضمنت اتفاقية باريس على أحكام عامة وقواعد أساسية لحماية مختلف الحقوق التي شملتها من خلال قواعدها المعيارية إلى جانب ذلك نصت بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة وهامة منها ما شملته المواد المبينة أدناه:

فنصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما أسندت المادة السادسة في فقرتها الأولى شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دول الاتحاد في أي دولة أخرى من الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تحديد تسجيلها في دولة المنشأ.

كما خصت المادة السادسة في فقرتها الثانية (السادسة ثانيا) العلامات المشهورة بحكم خاص مفاده إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إبعاد لبس بعلامة أخرى، ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسري هذا الحكم ولو تعلق بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة⁽²⁾.

وطبقا للمادة السادسة الفقرة الخامسة (المادة السادسة خامسا) يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ، كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دولة

1 - فتحي نسيمية، مرجع سابق، ص 13.

2 - الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 51.

الاتحاد الأخرى، ولكن يجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة فيها⁽¹⁾.

كما نصت المادة الثامنة على حماية الأسهم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن، من مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة الاتحاد، التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وكذلك في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريقة غير مشروعة أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها، وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناء على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة، وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة. وإذا لم يجيز تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين فتمنح لصاحب الشأن الدعاوى نفسها والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة⁽²⁾.

كما ألزمت الاتفاقية من خلال المادة العاشرة في فقرتها الثانية دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد حماية من المنافسة غير المشروعة، وأقرت خطر الأعمال الموصوفة منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات الشريفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وفي كافة الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري بأية وسيلة كانت، إلى جانب الإدعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. والادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها⁽³⁾.

1 - انظر المادة 5/6 من الأمر رقم 02-75 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

2 - انظر المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 02-75 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع نفسه.

3 - انظر المادة 10 من الأمر نفسه.

الفرع الثالث

تقييم اتفاقية باريس

تعد اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، من خلال الحماية التي أوجدتها والدور الذي لعبته في إطارها القانوني الذي جاءت به والذي اعتمدته الدول لتوفير حماية فعالة لمختلف هذه الحقوق، إلا أنه وجهت العديد من الانتقادات لهذه الاتفاقية انطلاقاً من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية. فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيما يتعلق بحماية الاختراعات وأنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية ومن بينها "دول أمريكا اللاتينية" التي اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ولا يقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها⁽¹⁾، ولكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع على المستوى الدولي مما يجعل المساواة في المعاملة الاتحادية لصالح الدول المتقدمة في الواقع. فانضمام الدول النامية لمعاهدة باريس تشكّل تنازلاً مجانياً لصالح الدول المتقدمة ويترتب عنه تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى، لاسيما وأن وسائل البحث والتطور التكنولوجي مركزة في الدول المتقدمة.

اكتفاء اتفاقية باريس بوضع قواعد موضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دون أن تهتم بوضع قواعد لضمان تنفيذها. اعتماد اتفاقية باريس لنظام هش لتسوية المنازعات والتي تتمثل في محكمة العدل الدولية، غير أنه عملياً فشل لكونه لم تلجأ أي دولة إليها.

رغم النقائص التي احتوتها الاتفاقية والانتقادات الموجهة لها، إلا أن أحكامها ما زالت معمول بها. وبقيت كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الحديثة ومنها اتفاقية تريبس التي أحالت إلى بعض موادها⁽²⁾.

1 - الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 53 - 54.

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 83.

تعد الاتفاقية البادرة الأولى التي أفصحت عن أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وضرورتها، فهي الخطوة الأساسية المعبرة على الاهتمام بحماية هذه الحقوق ذات الطابع المعنوي وذات البعد الدولي.

المطلب الثاني

حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار اتفاقية " تريبس "

شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها⁽¹⁾ أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد تتميز عن باقي الاتفاقيات، ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق الملكية الصناعية وضمان فعاليتها، إذ نصت بأن الغاية الأساسية من تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهذه الحقوق، وضمان ألا تصبح هذه التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذها حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

من خلال استقراء مواد الاتفاقية والإطار الذي جاءت فيه، نتطرق إلى المبادئ والقواعد الأساسية التي شملتها (الفرع الأول)، إلى جانب أحكام إنفاذها لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية، وإقرار ترتيبات انتقالية لحماية الأوضاع القائمة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ (الفرع الثاني) مع وضعها لأحكام لمنع وتسوية المنازعات عن الإخلال بالالتزامات النابعة من نصوصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية

خصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية، ومبدأ جديد تم تبنيه، وكان معمولاً به في التجارة الدولية، وهذه المبادئ بمثابة

1 - تتكون اتفاقية تريبس أو ما يعرف عنها بـ"اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" من 73 مادة

مقسمة في سبعة أجزاء تنصدها ديباجة. انظر الموقع: <http://www.trips.egent.net>

الإطار القانوني الاتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء لتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

أولا - إقرار الحد الأدنى للحماية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتبع حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء لتوفير حد أدنى من الحماية، فهو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية، ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أكثر مما ورد في الاتفاقية.

ثانيا - المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية:

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية والتي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الحياة وتعتبر أهم دعائمين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد، وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية "غات GATT" لسنة 1974 ومن المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة⁽¹⁾.

1 - المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة:

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على أنه فيما يتعلق بالإجراء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 12 من معاهدة باريس...».

تضيف المادة الخامسة والثلاثون منها على أنه: «توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتعميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التعميمات التخطيطية وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 باستثناء الفقرة

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 70.

الثالثة من المادة السادسة والمادة الثانية عشر والفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من معاملة واشنطن للدوائر المتكاملة إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية:

والتي تقرر بالمبادئ والقواعد التالية:

أ - قاعدة أسبقية البراءة: أكدت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات (أ إلى ط).

مبدأ استقلالية البراءة: أقرتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة السادسة من اتفاقية باريس ويقصد به أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن نفس الاختراع أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل من هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحها نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تقدم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وابطالها وانقضائها⁽¹⁾.

2 - التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية:

تم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة واتفاقية التعريفات الجمركية المعروفة بالجات لسنة 1974، وأكدت عليه اتفاقية باريس رغم إحالتها لمواد الاتفاقيات التي تنص عليها وهذا دليل على أهمية هذا المبدأ كونه يهدف إلى إرساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس.

لكن لم تطبقه على الإطلاق إذ وردت عليه استثناءات تكون في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة الثالثة الفقرة الأولى⁽²⁾.

3 - إدراج شروط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها، وفحواه عدم التمييز في معاملة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية

1 - صلاح زين الدين، المدخل إلى ملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، مرجع سابق، ص 126.

2 - انظر المادة الثالثة من اتفاقية تريبس <http://www.trips.egent.net>

ترييس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى.

وتلتزم البلدان الأعضاء بهذه الشروط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني، وينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها، فتشمل كافة المسائل التي تناولتها الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، وإقرار هذا المبدأ وإن كان يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية ترييس على القدر نفسه من الأفضلية، ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أحكام إنفاذ الحماية في اتفاقية ترييس

كما سبق الذكر من قبل فإن الاتفاقيات الأولى أي النافذة قبل اتفاقية ترييس مثالية في أحكامها الموضوعية غير أنه يعاب عليها خلوها من الطابع التنظيمي والإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها، عكس اتفاقية ترييس التي حرصت على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية والتزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها، وإلا ترتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها.

كل هذا جعل اتفاقية ترييس تتميز عن سابقتها من الاتفاقيات لاهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها أين لم تكتف بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية لمختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها، وإلى جانب ذلك كيفية تسوية المنازعات غير أن ما يؤكد تمكين هذه الاتفاقية أكثر هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهذا من خلال قرارها لترتيبات انتقالية سعيها منها لانتقاء فعالية لتطبيق الاتفاقية.

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 72.

أولا - الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية:

خصت الاتفاقية من خلال هذه الترتيبات الانتقالية تحديد كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء، وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في هذا الإطار ثم تخصيص وتعيين فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكيف أنظمتها التشريعية وبياناتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها، وتتخذ خلال تلك الفترات الانتقالية الإجراءات الضرورية للتقليل من التأثير الاجتماعي والاقتصادي السلبي المحتمل للرفاهية بالنظر لمقتنيات والإطار التنظيمي الجديد وبالرغم من تلك الفترات الانتقالية محددة وذات طبيعة آلية، لا تتطلب أي تحفظ من الدول المعنية إلا أن إقرارها يشكل حلا توفيقيا، جاء نتيجة مفاوضات معينة، لقد عهدنا إليه الاتفاقية مراعاة لأوضاع كثيرة من الدول النامية وترغب لهم للانضمام، وفي المقابل يشكل أهم تنازل من الدول المتقدمة بمقابل ضريبة يدفعها نتيجة التطبيق الصارم للاتفاقية.

وحددت الاتفاقية الفترات الانتقالية بحسب تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات الدول المتقدمة، والدول النامية والدول الأقل نموا، كما راعت وضعية الدول التي هي في طريق التحول من نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر.

تستفيد كافة الدول بما فيه المتقدمة بفترة انتقالية مدتها سنة واحدة بدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في فاتح جانفي 1995 ومع ذلك لا يجوز لأحدى الدول المتقدمة أن تلتزم من تلقاء نفسها بتطبيق الاتفاقية قبل انتهاء الفترة الانتقالية⁽¹⁾.

كما تستفيد الدول النامية بفترة انتقالية أخرى مدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، كذلك نصت الاتفاقية على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية للدول السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي إلى نظام اقتصاد السوق الحر.

يجوز أيضا عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والستون للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المعطاة ببراءة اختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بالحماية في أراضيها، التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات تحسب ابتداء

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 74. انظر أيضا المواد 65، 66، 70 من اتفاقية تريبيس، انظر الموقع:

<http://www.trips.egent.net>

من تطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد، تنتفي في الفاتح جانفي سنة 2005 ويندرج ضمن هذا الاستثناء المستحدثات الصناعية والزراعية.

لكن احتاطت الاتفاقية فيما قرره من الاستفادة بالفترات الانتقالية شرطا يطلق عليه شرط الثبات التشريعي والغرض منه لا يترتب عن الاستفادة المذكورة إجراء تغييرات في قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال الفترة الانتقالية، تسفر على وضع أكثر سوءا والتي تؤدي إلى عد الاتساق مع اتفاقية تريبس، كما تستفيد الدول الأقل نموا من فترة انتقالية مدتها عشر سنوات ابتداء من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويجوز تمديد فترات أخرى بقرار من « مجلس تريبس المستقل بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب من البلد المعني وتنتهي الفترة الانتقالية الأولى الخاصة بالدول الأقل نموا في الفاتح من جانفي سنة 2006 ما لم تجدد الفترات الأخرى، نظرا لوضعها الذي اقتنى الترخيص لهذا الإجراء ويتمكن من إيجاد ترتيبات ضرورية لإنفاذ الاتفاقية⁽¹⁾.

ثانيا - الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

سعى لإنفاذ أحكام الاتفاقية أقرت اتفاقية تريبس إجراءات ملزمة للدول الأعضاء فيها حيث ألزمت الاتفاقية هذه الدول بضمان استعمال قوانينها الإجراءات المنصوص فيها الغرض تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية وتطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في استعمالها دون أن تصبح حواجز معرقة للتجارة المشروعة.

تهدف اتفاقية تريبس من خلال منح هذه الإجراءات إقرار حماية ونفاذ حقوق الملكية الفكرية، لكنها وضعت شروط فيما يخص هذه الإجراءات التي يجب أن تكون عادلة، منصفة غير معقدة ولا باهظة التكاليف بصورة ملحوظة ولا أن تتطوي على مدى غير معقول أو تأخير للمبرر له ويجب أن تتصف الإجراءات المتخذة سواء كانت قضائية أم إدارية بالشفافية التامة.

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 75. انظر أيضا المواد 5-2/65 و 1/66 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع:

<http://www.trips.egent.net>

نلاحظ أن الاتفاقية ولو أنها ملزمة للدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها بحرص وحسن نية إلا أنها لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بسلطات الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة أو يكلفها مصاريف باهظة أو يلزمها بإنشاء جهاز قضائي منفصل خاص لتنفيذ الاتفاقية، وقد نصت الاتفاقيات على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية.

خولت المادة السادسة والأربعين من الاتفاقية للسلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعدياً، أو إتلافها، كما يحق لها الأمر بالتخلص من المواد والمعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المتعدية، مع مراعاة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات المأمور بها ومصالح الغير ويجوز الحكم على المتعدي بجزاءات جزائية مناسبة، إلا إذا كان مسؤولاً رسمياً في الدولة ونفذ الإجراء بحسن نية في سياق تطبيق القانون، وفي المقابل في حالة استعمال إجراءات نفاذ حقوق الملكية الفكرية، يجوز للقضاء أن يحكم على الطرف الذي يثبت خلاف أدائه بتعويضات كافية للمشتكي منه وما تحمله من مصاريف⁽¹⁾.

كذلك أناطت الاتفاقية للسلطات القضائية، فيما يعرف بالتدابير المؤقتة صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة هادفة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها من التداول التجاري ولو تم تخليصها جمركياً، وكذلك اتخاذ إجراءات صون الأدلة المثبتة للتعدي والحفاظ عليها، كما يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة ولو دون علم المشتكي منه لما ينجر عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو احتمال إتلاف الأدلة.

- غير أنه يجب أخطار الأطراف المتأثرة بالتدابير المذكورة عقب تنفيذها على أبعد تقدير وتجري مراجعتها بناء على طلب المدعي عليه خلال فترة مقبولة حسب الظروف لإلغائها أو تعديلها وقبل مباشرة الإجراءات يجوز أن يطلب من الشاكي إثبات صفته كصاحب حق وأن حقه معرض للتعدي أو على وشك التعرض له وكذلك أن يقدم كفالة مالية معادلة لما يكفي لحماية المشتكي منها للحيلولة دون حصول إساءة في استعمال حقه.

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 76. انظر أيضاً المواد 1/41 و 42 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع:

<http://www.trips.egent.net>

- أما فيما يخص التدابير الإدارية فيجوز للسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات نفسها المذكورة شريطة توفير ضمانات كافية للأطراف فيما يخص إثبات الحقوق وتقديم الأدلة، ومع إساءة استعمالها والتعويض عنها للطرف المتضرر.
- أجازت فيما يخص التدابير الحدودية في اتخاذ تدابير حدودية لإيقاف الإفراج الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة التي تحمل علامات تجارية مقلدة إذا أثبت صاحب الحق أنه طبقاً لأحكام قوانين البلد المستورد أو المصدر يوجد تعدد ظاهر على حقوقه⁽¹⁾.
- طبقاً للمادة الواحدة والستين من الاتفاقية فقد تم فرض الجزاءات الجنائية من خلال إلزام الدول الأعضاء بفرض جزاءات جنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، كما يجوز اتخاذ العقوبات نفسها فيما يخص حالات التعدي الأخرى على حقوق الملكية الفكرية وتشمل الجزاءات المفروضة. الحبس أو الغرامات المالية الرادعة بما يتناسب مع الجرائم ذات الخطورة المماثلة، كما تشمل أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها⁽²⁾.

الفرع الثالث

أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات. وتضع أحكاماً تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن المنازعات بمنع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء. تضمنت الاتفاقية في جزئها الخامس أحكاماً لمنع تسوية المنازعات الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التابعة من نصوصها ضمن المادتين الثالثة والستون والرابعة والستون المتمثلة فيما يلي:

أولاً - الالتزام بالشفافية:

فرضت المادة الثالثة والستون في فقرتها الأولى حول الأعضاء التزاماً بالشفافية وأوجبت عليها نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 77. نقلاً عن خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010 - 2011، ص 259.

2 - انظر المادة 61 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: <http://www.trips.egent.net>

العامّة التطبيق والتي يسري مفعولها في أي بلد من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع الاتفاقية أو إتاحتها بصورة علنية في لغة قومية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من العلم بها، كما يجب نشر تلك الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اتفاق تريبس والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي بلد من البلدان الأعضاء، والحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو.

وفقا للمادة الثالثة والستون الفقرة الثانية تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾ واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة الأولى لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات المذكورة سابقا.

كذلك أوضحت المادة الثالثة والستون في فقرتها الرابعة أن الأحكام المتقدمة لا تلزم الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إتقان القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق ضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة.

ثانيا - قواعد تسوية المنازعات:

تناولت المادة الرابعة والستون من الاتفاقية مسألة تسوية المنازعات، وقد ألزمت فقرتها الأولى بتطبيق المادتين الثانية والستون والثالثة والستون من اتفاقية الجات لسنة 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، وبالتالي تخضع كافة المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بصدد الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في

1 - يعد مجلس تريبس "مجلس الملكية الفكرية أحد المجالس المتخصصة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والخاضعة لإشراف المجلس العام، حيث يهتم بصفة أساسية بالإشراف على سير اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، وتتمثل عضويته من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ويقوم المجلس بوضع القواعد الإجرائية للمنظمة ومن بين وظائفه:

- الرقابة من خلال الإشراف على سير الاتفاقية ومدى امتثال البلدان الأعضاء لالتزاماتهم.
- آلية التفاعل، يوفر المجلس الفرصة للدول الأعضاء في التشاور فيما بينها حول الجوانب المتعلقة بأمور الملكية الفكرية. انظر: فتحي نسمة، مرجع سابق، ص 78.

اتفاقية تريبس لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، أما المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، أو بينها وبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير تشريعات الملكية الفكرية المستمدة من اتفاقية تريبس، فلا تخضع لحكم المادة الرابعة والستون من الاتفاقية نفسها⁽¹⁾.

ثالثا - جهاز تسوية المنازعات:

فيما يخص الجهاز المختص بتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية فوفقا للمادة الثالثة من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فقد أنشأ جهاز لتسوية المنازعات ليدبر القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الملحقة، اتفاقية تريبس، ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الملحقة وهذا يعني أنه لا يحق لأية دولة عضو في منظمة عالمية للتجارة أن فتدخل إي إجراء انتقامي ضد دولة عضو أخرى بمفردها بمفردها، وإنما يتم حل النزاع عن طرق عديدة منها المساعي الحميد، التوفيق الوساطة والتحكيم.

هذه الطرق تتم تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات وإذا أثبتت إدانة الدولة العضو يتعين عليها تعديل قوانينها كما يحق للدولة العضو المتضررة طلب تعويض مرضي، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض وعدم قيام الدولة العضو المنتهكة بتنفيذ التزاماتها الدولية النابعة من أحكام اتفاقية تريبس تقوم الدولة العضو المتضررة بتوقيع العقوبات التجارية التي تراها مناسبة على هذه الدولة، وفي هذا الإجراء تغليب لمصلحة طرف على آخر خاصة إذا كانا من عالمين مختلفين وما لتأثره على اختيار وتوقيع العقاب.

كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار اتفاق التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة قد أوجدت مركز الويبو للتحكيم الذي وضع سبل وطرق يلجئ إليها الأطراف لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالملكية الفكرية، الناجمة عن مخالفة الالتزامات النابعة من نصوص

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 79. انظر أيضا المواد 63 و 64 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع:

<http://www.trips.egent.net>

الاتفاقيات الدولية التي تديرها هذه المنظمة والتي لم تتضمن أي نص يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، وتتمثل هذه السبل في الوساطة والتحكيم إضافة إلى طريق آخر يمكن اللجوء إليه بالنسبة للمنازعات التي لا تحتل التأجيل نظرا لسرعتها وهو التحكيم المعجل.

من خلال ما سبق يتجلى جانب من جوانب إسهام اتفاقية تريبس في إطار نظام الحماية الذي تبنته بوضعها قواعد لمنع وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين حكومات الدول الأطراف فيها حول الالتزامات النابعة من نصوصها بتقريرها لأحكام الإنقاذ حيث رسمت الملامح العامة التي يجب أن تتسم بها القوانين الوطنية التي تطبق على النزاعات بين أشخاص القانون الخاص أو بينهم وبين حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

1 - فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 80.

خاتمة

موضوع الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة موضوع حديث، طفا على الساحة القانونية والاقتصادية، نظرا لدورها في التنمية الثقافية والاقتصادية. وباردهار المجتمعات وتطورها عنيت التشريعات بسن قوانين لتنظيمها، وردع كل معتد عليها. فوجد منذ القدم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، غير أن إيجاد ضوابط قانونية تنظمه كان وما يزال أمرا نسبيا أمام المستجدات الحاصلة في العالم.

إذ يأخذ هذا الاعتداء صوراً متعددة أكثرها انتشاراً في الوقت الراهن هي التقليد، والعبرة بوجود التقليد يكون تبعاً لخطورة الفعل المرتكب. والتقليد جريمة مقننة اعتنى المشرع الجزائري بتنظيمها وأوردها في معظم النصوص القانونية المنظمة لعناصر الملكية الصناعية، وكيفها على أساس أنها "جنحة".

أخذت ظاهرة التقليد منعرجاً خطيراً بظهور العولمة في كافة المجالات وازدياد المبادلات التجارية الدولية، مما رتب آثاره السلبية على الفرد والمجتمع والاقتصاد، والتقليد في الملكية الصناعية ينصب على كافة مجالاتها وعناصرها، بما فيها براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لذا تم التوجه في هذه الدراسة إلى تعريف حقوق الملكية الصناعية، وتبيان خصائصها وأهميتها في مختلف المجالات، إذ تعتبر أساس التقدم والازدهار في النظام العالمي الجديد الذي سيطرت عليه التكنولوجيا الحديثة.

فالتقليد ظاهرة كباقي الظواهر الأخرى لها أسباب وعوامل أدت إلى ظهورها، منها عامة ترجع إلى عوامل اقتصادية وأخرى اجتماعية، وأخرى خاصة ترجع إلى عامل التنظيم القانوني والرقابي وعامل المصلحة والنفع.

وحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد يكون في إطار حماية قانونية داخلية وطنية وحماية دولية.

إذ تنحصر الحماية الداخلية في القوانين الوطنية التي تنظم تلك الحقوق من خلال تبيان حالات الاعتداء عليها وجزاءات ذلك الاعتداء، وتكون الحماية عن طريق الحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، والحماية الجنائية على أساس دعوى

التقليد، إذ أنّ أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وضعت نصوصا قانونية تجرم جميع صور التقليد.

والحماية الداخلية عن طريق سن القوانين وتطبيق العقوبات لا تكون حماية فعالة، إذ لابدّ من تدعيمها والرفع من حد هذه الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة، ورغم اختلاف تسميتها في مختلف التشريعات إلا أنّ هدفها واحد. وفي إطار الحماية الإدارية للملكية الصناعية في الجزائر أوجد المشرع "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" كهيئة إدارية مكلفة بتنظيم هذه الحقوق والسهر على حمايتها، إلى جانب الهيئة المختصة بالرقابة والمعنية بظاهرة التقليد، والمتمثلة في "إدارة الجمارك" التي يظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع إستراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية، وكذا على مستوى نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني، فالإدارة الجمركية باعتبارها معنية بحماية الاقتصاد الوطني تشكّل الواجهة الأولى لموجة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية.

فقصور الحماية على الصعيد الداخلي، لا يضمن حماية كاملة وفعالة لتلك الحقوق، لذلك لابدّ من توسيع نطاق الحماية دوليا، وذلك بتكريس الحماية الدولية عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تكفل حماية هذه الحقوق في مختلف الدول التي تسجل فيها، ومن أهم الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية نجد "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية" التي لا زالت دستور الملكية الصناعية في الوقت الراهن، إلى جانب الاتفاقية الحديثة التي ضمنت حماية متكاملة لجميع عناصر الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية، والمتمثلة في الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس" "Trips".

يتعين إذاً على التشريعات من منطلق النظرة الحديثة للإستراتيجية العالمية وفي ظل العولمة والثورة التكنولوجية، وبالأخص التشريع الجزائري أن يكون متأقلا مع المتطلبات الاقتصادية، وتعزيز قوانين الملكية الصناعية لتكريس حماية المبدع والمبتكر عن طريق تشجيع الخلق والإبداع، وحماية المستهلك عن طريق تحسيسه بالاطمئنان تجاه نوعية المنتجات لخلق ثقافة الاستهلاك لدى الفرد.

ولضمان حماية فعالة لهذه الحقوق من التقليد لابدّ من:

- العمل على ترشيد السياسات الاقتصادية لسد الثغرات التي تعطي فرصة لخلق جريمة التقليد.
- إحكام المنافذ الحدودية وتشديد الرقابة على الصادرات والواردات.
- إلزام الوكلاء بعدم استيراد سلع ومنتجات غير مسجلة.
- ضرورة التدريب والتأهيل المستمر لرجال الجمارك والشرطة وأعوان الرقابة داخليا وخارجيا.
- ترشيد استهلاك المواطن وتوعيته بحقوقه ومسؤولياته ورعاية مصالحه وتوفير حماية المستهلك عن طريق نشر الوعي الاستهلاكي، بهدف الوصول إلى حماية المنتج والمستهلك.
- تفعيل أجهزة متخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية من كل الاعتداءات.
- التنسيق مع المنظمات الدولية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية، ولإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصاديات جميع الدول.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001.
2. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة، التجارة، الخدمات، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994.
3. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
4. حسان علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
5. حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
6. خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010 - 2011.
7. خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
8. رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
9. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2007.
10. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية مفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.
11. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
13. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
14. _____، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، "براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية الأسماء التجارية، العناوين التجارية"، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
15. _____، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
16. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
17. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2011.
18. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
19. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
20. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004/2003.
21. فرح أبي راشد، التزوير، بيروت، 1967.
22. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

23. محمد حسين إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.س.ن.
24. نسرين بلهوارى، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
25. نسرين شريفى، حقوق الملكية الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
26. الوالى محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1. نورة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ين يوسف بن خدة، 2015.
3. سعيدة راشدي، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/11/27.

- المذكرات الجامعية:

1. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

2. دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005.
3. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
4. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
5. فتحي نسيم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "القانون الدولي للأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج - المقالات:

1. حساين سامية، "الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2014.
2. صمهان مفيدة أيت بلقاسم، "براءة الاختراع في ضوء القانون الجزائري في ظل رهانات وتحديات العولمة"، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 21، 2008.
3. فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، دراسات قانونية، مجلة سداسية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 08، 2011.

4. فرموش عبد اللطيف، "تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، عدد خاص، 2012.

5. يسعد حورية، المدخل إلى الملكية الفكرية، من الموقع:

<http://www.ummto.dz/img/doc/6-juin-2013.doc> .

د - النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 مارس 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 19، لسنة 1966.
2. أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر عدد 19، صادر في 08 مارس 1966.
3. أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، لسنة 1966.
4. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71، صادر في 2015/12/30.
5. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، ج ر عدد 40، صادر في 2015/07/23.
6. مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81، صادر في 08 ديسمبر 1993.
7. أمر رقم 75-02 مؤرخ في 1975/01/09 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 1883/03/20 والمعدل ببروكسل في 1900/12/14، وواشنطن في 1911/06/02، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن 1934/06/02، ولشبونة في 1958/10/31، واستكهولم في 1967/07/14، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 1975/02/04.

8. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31، صادر في 2007/05/13.
9. أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، لسنة 1976.
10. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 1998/08/22، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 61، صادر في 1998/08/23.
11. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، لسنة 2003.
12. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق براءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.
13. أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، لسنة 2003.
14. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 11، الصادر في 9-02-2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
15. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر بتاريخ 28 غشت 2005.
16. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 01 مارس 1998.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54، لسنة 2005.

هـ - القرار:

- القرار المؤرخ في 15-07-2002 يحدد كفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة جريدة رسمية، عدد 56، صادر في 2002/08/18.

و - المواقع الإلكترونية:

- اتفاقية تريبس أو ما يعرف عنها ب"اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية". انظر الموقع: <http://www.trips.egent.net>

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. AZEMA (J), GALLOUX (J.C), Droit de la propriété industrielle, Edition Dalloz, Paris, 2012.
2. CARREAU Caroline, Contrefaçon de marque et Dessins, Dalloz Paris, 1994.
3. CHAVANE Albert et SALOMON Clawdine, Marques de fabrique, de commerce ou de service, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire de droit commercial, tome IV, Dalloz, Paris, 2003.
4. CHAVANNE Albert, BURST Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5^{ème} édition, Dalloz-Delta, 1998.
5. HAROUN ALI, La protection de la marque au Maghreb, O.P.U, Alger, 1979.
6. PAULLAND-DULLIAN Frédéric, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999.
7. SAINT GAL Yves, Protection et valorisation des marques de commerce ou de service, 4^{ème} éd., Delmas, Paris, 1972.

B – Articles :

1. GIRARD Fabien, NOIVILLE Christine, « Propriété industrielle et biotechnologies végétales : La nova Atlantis », in : revue internationale de droit économique, 2014/1 .

فهرس

1	 مقدمة
الفصل الأول	
4	حقوق الملكية الصناعية وجريمة التقليد الواقعة عليها
5	المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الصناعية.....
5	المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية.....
6	الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية.....
7	أولا: حقوق الملكية الصناعية.....
8	ثانيا: خصائص حقوق الملكية الصناعية.....
8	1- حقوق معنوية (منقول معنوي).....
9	2- حق مؤقت.....
10	3- قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحويل.....
10	4- جواز رهنها.....
11	5- جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية.....
12	الفرع الثاني: أهمية حقوق الملكية الصناعية.....
12	أولا: الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية.....
14	ثانيا: الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية.....
14	ثالثا: أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا.....
16	رابعا: أهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رؤوس الأموال.....
17	خامسا: أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي.....
18	المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية.....
18	الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة.....
18	أولا: براءة الاختراع.....
18	1 - تعريف براءة الاختراع.....

22	 2 - شروط براءة الاختراع.
22	أ - الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع.....
26	ب - الشروط الشكلية لبراءة الاختراع.....
26	ثانياً: الرسوم والنماذج الصناعية.....
27	1 - تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....
28	2 - شروط الرسوم والنماذج الصناعية.....
28	أ - الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية.....
30	ب - الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية.....
32	ثالثاً: التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.....
32	1 - تعريف التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.....
33	2 - شروط التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.....
34	أ - الشروط الموضوعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
35	ب - الشروط الشكلية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
35	الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية الواردة على بيانات مميزة.....
35	أولاً: العلامة.....
35	1 - تعريف العلامة.....
37	2 - شروط العلامة.....
37	أ - الشروط الموضوعية للعلامة.....
38	ب - الشروط الشكلية للعلامة.....
39	ثانياً: تسميات المنشأ.....
39	1 - تعريف تسميات المنشأ.....
40	2 - شروط تسميات المنشأ.....
40	أ - الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ.....
42	ب - الشروط الشكلية لتسميات المنشأ.....

44	المبحث الثاني: جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية.....
44	المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية.....
44	الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد.....
45	أولاً: تعريف التقليد.....
46	ثانياً: أركان جريمة التقليد.....
46	1 - الركن الشرعي لجريمة التقليد.....
46	2 - الركن المادي لجريمة التقليد.....
49	3 - الركن المعنوي لجريمة التقليد.....
50	الفرع الثاني: أسباب ظاهرة جريمة التقليد.....
50	أولاً: الأسباب العامة للتقليد.....
50	1 - عوامل اقتصادية.....
50	أ - التبادل الاقتصادي والتفتح على الأسواق العالمية.....
51	ب - التطور التكنولوجي.....
51	2 - عوامل اجتماعية.....
51	ثانياً: الأسباب الخاصة للتقليد.....
52	1 - عوامل تنظيمية.....
52	أ - غياب أجهزة الرقابة الفعالة.....
52	ب - عدم نجاعة القوانين.....
52	ج - الإعلام غير المرشد وانعدام الوعي والتخصص.....
53	د - صعوبة تتبع مصدر التقليد.....
53	هـ - عدم وجود التنسيق والتعاون بين الجهات المختصة لمكافحة التقليد على المستوى المحلي والدولي.....
53	2 - عوامل نفعية (مصلحية).....
54	أ - الطمع في تحقيق الربح والشهرة.....
54	ب - المنافسة غير المشروعة.....

55	المطلب الثاني: صور جريمة التقليد في حقوق الملكية الصناعية.....
55	الفرع الأول: صور الاعتداء على الاختراع (براءة الاختراع).....
55	أولاً: جريمة تقليد الاختراع.....
57	1 - الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع.....
57	أ - تقليد المنتج موضوع البراءة.....
57	ب - استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة.....
58	2 - الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع.....
58	أ - ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة.....
58	ب - عدم وجود أفعال مبررة.....
59	3 - الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع.....
59	ثانياً: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها.....
61	ثالثاً: جريمة الإدعاء بالحصول على براءة الاختراع.....
61	الفرع الثاني: صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.....
62	أولاً: تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.....
63	ثانياً: بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو للتداول
64	ثالثاً: استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد.....
65	رابعاً: حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد.....
65	الفرع الثالث: صور الاعتداء على العلامة.....
65	أولاً: تقليد العلامة أو تشبيهها.....
70	ثانياً: استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.....
71	ثالثاً: التقليد بوضع علامة مملوكة للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير..
73	رابعاً: بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو عرض هذه المنتجات للبيع.....
74	خامساً: جرائم أخرى.....
74	أ - جريمة استعمال علامة ممنوعة قانوناً.....
74	ب - جريمة إيهام الغير بتسجيل العلامة التجارية.....

الفصل الثاني

75

الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد

76 المبحث الأول: الحماية الداخلية (الوطنية) لحقوق الملكية الصناعية من التقليد.

76 المطلب الأول: الحماية الجزائية والمدنية لحقوق الملكية الصناعية.....

76 الفرع الأول: حماية حقوق الصناعية بدعوى التقليد.....

77 أولاً: دعوى التقليد.....

78 ثانياً: شروط ممارسة دعوى التقليد.....

81 ثالثاً: عقوبة التقليد.....

82 1 - العقوبات الأصلية.....

84 2 - العقوبات التكميلية (التبعية).....

84 أ - المصادرة.....

85 ب - الإلتلاف والغلق.....

86 ج - نشر الحكم ولصقه.....

86 د - الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية.....

87 الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة..

87 أولاً: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....

90 ثانياً: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.....

90 أ - الخطأ.....

91 ب - الضرر.....

92 ج - العلاقة السببية.....

92 ثالثاً: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....

93 1 - التعويض العيني.....

93 2 - التعويض النقدي.....

94 المطلب الثاني: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية.....

95 الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I.....

95	أولاً: اختصاصات المعهد وتنظيمه.....
95	1 - اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I. ..
97	2 - تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I.
97	أ - التنظيم الإداري.....
98	ب - التنظيم المالي.....
99	ثانياً: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد.....
99	1 - الإيداع.....
99	أ - تقديم طلب الإيداع.....
100	ب - فحص الطلب.....
100	2 - التسجيل والنشر.....
100	الفرع الثاني: إدارة الجمارك.....
101	أولاً: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية وشروط تدخلها.....
103	ثانياً: طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد.....
103	1 - التدخل على أساس الشكوى.....
105	2 - التدخل المباشر.....
105	أ - إتلاف السلع المقلدة.....
105	ب - وضع السلع المقلدة خارج الدوائر التجارية.....
106	ج - الحرمان الفعلي للمقلدين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة.....
107	المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد.....
107	المطلب الأول: اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية.....
107	الفرع الأول: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس.....
108	أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية «قاعدة المعاملة الاتحادية لرعاية الاتحاد».....
109	ثانياً: مبدأ الحق في الأولوية قاعدة الأسبقية الاتحادية.....
110	ثالثاً: قاعدة استقلالية البراءة.....

111	رابعاً: قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.....
112	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس.....
114	الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس.....
115	المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار اتفاقية "تريبس".....
115	الفرع الأول: المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية.....
116	أولاً: إقرار الحد الأدنى للحماية.....
116	ثانياً: المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية.....
116	1 - المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة.....
117	2 - التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية.....
117	3 - إدراج شروط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية....
118	الفرع الثاني: أحكام إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس.....
119	أولاً: الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية.....
120	ثانياً: الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.....
122	الفرع الثالث: أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.....
122	أولاً: الالتزام بالشفافية.....
123	ثانياً: قواعد تسوية المنازعات.....
124	ثالثاً: جهاز تسوية المنازعات.....
126	خاتمة.....
129	قائمة المراجع.....
136	فهرس.....

ملخص

ظهرت بؤادر الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بظهور العلاقات التجارية، غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني، إلا في منتصف القرن 19م، الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة نتيجة للثورة الصناعية.

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة الابتكار والاختراع والمنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي والاقتصادي بعيدا عن التقليد وسرقة الاختراعات، اتفقت كل التشريعات على أن حماية حقوق الملكية الصناعية بالتصدي لكل الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تمس بها، في التي تؤدي إلى إطلاق ملاءات الإبداع والإنتاج الفكري لما تبعثه هذه الحماية من طمأنينة لدى أصحاب الحقوق في مسألة استنثارهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها.

نتيجة للتقدم السريع في مجالات الصناعة والزراعة في ظل إفرزات العولمة التي جعلت من العالم رقعة جغرافية محدودة المعالم، خلق تحديات قانونية جديدة في مواجهة جرائم التقليد، الذي يشكل اعتداء على صاحب الحق ويلحق أضرارا به، ويتخذ صور متعددة ومتنوعة في العصر الحالي. ولمواجهة جرائم التقليد في المنتجات الوطنية وحتى الأجنبية على مستوى الأسواق. نشأت عدة نظم قانونية وطنية ودولية لحماية حقوق الملكية الصناعية من هذه الاعتداءات عموما ومن التقليد خصوصا.

Résumé :

Les premières initiatives de la propriété industrielle ont apparu durant le moyen âge avec l'émergence des relations commerciales. Seulement, elle n'a connu d'entité ni de règlement qu'au milieu du 19^{ème} siècle, soit, au commencement de l'ère de la technologie moderne suite à la guerre industrielle.

Et comme les éléments de la propriété industrielle sont les preuves de l'invention et de l'innovation. Quant à la concurrence légale est la preuve de l'épanouissement industriel et économique loin de la contrefaçon et l'usurpation des inventions.

Cependant, toutes les législations se sont mise d'accord sur la protection de la propriété industrielle, en faisant face à tous les actes illicites qui pourraient lui porter atteinte. Cette protection a pour but de garantir à la propriété industrielle, une quiétude auprès des ayants droits de lancer leurs invention et d'aller loin avec leur production intellectuelle, en prenant monopole et exclusivité de leurs production quoi qu'elle soit leur nature.

Que suite au développement très avancé dans les domaines industriel et agronomique à travers la mondialisation qui a rendu le monde comme une pièce géographique délimitée, de nouveaux défit réglementaires sont établis pour faire face aux crimes de la contrefaçon qui constitue une violation contre l'ayant droit et lui porter préjudice, et qui se présente actuellement sous plusieurs formes.

En fin, et dans le dessein de lutter contre la contrefaçon dans les produits locaux et même étrangers au niveau des marchés, plusieurs systèmes réglementaires nationaux et internationaux se sont installés afin de protéger la propriété industrielle de ces assauts de manière générale et contre la contrefaçon spécifiquement.